

الزواج العرفي في ميزان الإسلام

تأليف

جمال بن محمد بن محمود

مراجعة

الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي

رئيس جمعية أهل القرآن والسنة

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

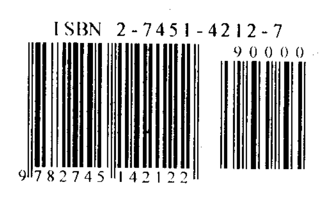
الطبعة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban


ISBN 2-7451-4212-7

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



تصدير

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: الآية ١]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١]،

أما بعد،

فالزواج في الإسلام له شأن عظيم، ومنزلة جليلة رفيعة، وفقه رائع شامل دقيق يبيِّن كل ما يختص بأمر هذا الزواج، ويشرع ويقنن له كل كبير وصغير، مما جعل الزواج الشرعي الإسلامي في أسمى مكانة عرفتها البشرية من بين التشريعات الاجتماعية، وكيف لا وهي شرعة رب العالمين؟.

ولا عجب، فقد وصف الله تعالى الزواج بأنه آية من آياته، ويقول الله تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم: الآية ٢١].

فلا وصف يعلو أو يقارب وصف الله للزواج بأنه آية من آياته الكبرى.

ـ والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: لما كان للزواج في الإسلام هذه المنزلة العالية؟.

وأجيب: بأن الإسلام دين أسرة، ومجتمع حضاري راق متماسك، ويقرر تبعة المؤمن في أسرته وواجبه في بيته، فالبيت المسلم هو نواة المجتمع المسلم، بل هو الخلية التي تقوم عليها حياة المجتمعات والشعوب الإسلامية.

ولما كان الزواج الشرعي الصحيح هو العماد الأعظم، والأساس الذي يبنى عليه صرح الأسرة، وبغيره لا تكون أسرة، ولا تنشأ المجتمعات. بل هو الأسوار الشاهقة المتينة التي تحمي قلعة المجتمع المسلم القائم على التوحيد الخاص، والعبودية لله رب العالمين...

رأينا الشريعة الإسلامية المطهرة اهتمت بأمر الزواج من الناحية التشريعية، فقننت له من الأحكام الشاملة لكل ما يخص أمر الزواج من حكمة تشريعية، واختيار دقيق للزوجة والزوج، والأركان، والشروط التي يصح بها العقد ـ عقد الزواج ـ، وكذا الآثار المترتبة عليه من حقوق ومعاشرة، وغير ذلك من التشريعات المفصلة بدقة متناهية والتي جعلت أمر الزواج بعيداً كل البعد عن عبث العابثين وهوس المهوسين، ودسائس العلمانيين، وبدع المبتدعين المنحرفين، ولا عجب، فهذه روعة الإسلام، وجمال شرعته، وشمولية منهجه لكل ما يخص حياة المسلم له فيه غنى عن غيره من القوانين والتشريعات.

ومن المؤسف أنه قد عمَّ الجهل بكثير من أبناء هذه الأمة فصارت الأمية الدينية، والجهل بأحكام الشريعة عامة، والزواج خاصة، ديدن وحال كثير من الناس، فاستهانوا بأمر الزواج والأهداف والثمرات المرجوة من وراءه، وتلاعبوا بأحكامه، بقصد أو غير قصد.

فرأينا تلك الفجيعة الكبرى، والطامة العظمى، والبلاء المبين المسمى ـ بالزواج العرفي (السري) ـ ورأينا هذا الفساد العريض، والسفاح، والزنا المتستر وراء هذا الاسم، يزيد ويستشري بين أفراد الأمة، وخاصة الشباب في الجامعات المصرية الحضرية منها والريفية، وبين طلاب المعاهد العليا والمتوسطة وغيرها، وكما أسلفت الذكر، أن حقيقة هذا الزواج العرفي ـ السري ـ ما هو إلا زنا وسفاح، واتخاذ الخليلات متستر في صورة ورقة غير موثقة يشهد عليها اثنان من السفهاء، كي يصبح زواجاً، ووالله هذا بهتان عظيم وإثم مبين...

وسيأتي بيان هذا الحكم الذي قررناه هنا في طيات بحثنا، وبذلك أستطيع

القول: إن الزواج العرفي صار من الأمراض الاجتماعية الخطيرة، التي تهدد بنيان هذه الأمة، ولا سبيل إلى معالجته إلا بتشخيص أسبابه، وتعقب آثاره من كل جانب من جوانب الحياة المرتبطة به، وكل رافد من روافد الشر التي يغذيه، وذلك لأن الزواج العرفي ـ السري ـ شر محض، ومعول هدم للأسرة، وتدمير لركائز المجتمع ومقدراته.

وهذا الزواج العرفي ـ السري ـ المحرم ما هو إلا أحد ثمرات التغريب الثقافي، والدعوة إلى الإباحية الجنسية والعاطفية والدعوة العقيمة الفاسدة إلى الاختلاط بين الجنسين، وكذا الدعوة إلى التبرج والسفور، تحت مسميات ظاهرها الخير وباطنها فتنة في الأرض وفساد عريض، من حرية المرأة، واللحاق بركاب الحضارات الأخرى، والتطور، وغير ذلك. وما أرى ذلك كله إلا عن عمد، فهم حينما يريدون تحرير المرأة، فهم يريدون لها التحرر من دينها، وعقيدتها، وعفتها، وأخلاقها، وحينما يذيعون مسمى الحرية فالمراد به التمرد على الأخلاق والتقاليد الإسلامية، وكل هذا الشر إنما هو وارد إلينا وآتٍ من الغرب وأوروبا وأمريكا، والمتابع لحال هؤلاء يرى أنهم يحاولون الرجوع إلى القيم والتقاليد لما لحق بهم من تمزق الأسرة، ولما استشرى فيهم من الفساد الاجتماعي والأخلاقي الخطير والذي يؤذن بسقوطهم إلى غياهب ودهاليز الفساد وضياع ملكهم، وذهاب حضارتهم[١].

ومن العجيب أن تسمع بعض الناعقين بضرورة مزيد من الحرية للجنسين لنصل إلى حضارة جديدة، وتقنية علمية حديثة، وأعجب لشأن هؤلاء فما العلاقة بين الإباحية والتحرر والفساد، وبين التقدم التكنولوجي العلمي؟.

والحاصل هنا بأن المدنية والحضارة عند العقلاء، والأمناء، وذوي الحجى والألباب هي الارتقاء بالإنسان من الجانب الديني والخلقي والاجتماعي والعلمي وهذا لا يكون إلا في ظل تشريعات تضمن هذا الاستقرار الاجتماعي، تشريعات سمتها الجدية والحزم والوقوف ومعالجة كل منحنيات الانحراف والأمراض الأخلاقية والاجتماعية.

وهذا ما أراده الإسلام حينما شرع أمر الزواج، وقنن له، وأحاطه بسياج الحماية التشريعية.

---

(١) يجدر بك الرجوع إلى كتاب «التدابير الواقية من الزنا» ففيه كثير من أقوال عقلاء الغرب وبيان مدى الخطر الاجتماعي والأخلاقي الموجود في أوروبا وأمريكا.

يقول سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ﴾ [الأنعام: الآية ١٥١]:

إنها رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة، فأوصي الأبناء بالآباء وأوصي الآباء بالأبناء، وكما وصاهم بالأسرة وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها كما يقوم عليها المجتمع كله، وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفة، فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وباطنها... فهو نهي مرتبط تماماً بالوصية عليها، إنه لا يمكن قيام أسرة ولا استقامة مجتمع في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تتزعزع قوائم الأسرة وأن ينهار المجتمع[١].

نعم أيها القارىء الكريم، إن الزواج في الإسلام بشروطه الصحيحة الواردة في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وفي نفائس أسفار الفقهاء، يحفظ لنا بنيان المجتمع، وكيان الأسرة، وصرح الأمة.

أما الزواج العرفي ـ السري ـ فهو زنا محرم يهدم أركان المجتمع ويهز كيان الأسرة ويزلزل قلعة الأمة الحصينة، وسترى إن شاء الله تعالى في ثنايا بحثنا **تحريم الزواج العرفي السري** وأدلة ذلك.

وقد قسمت الكتاب تقسيماً يجمع لك فقه عقد النكاح الصحيح الشرعي اختصاراً مقابلاً ذلك بالفساد المعروض بالزواج العرفي ـ السري ـ بصورة سلسة متماسكة، دونما تطويل ممل، أو اختصار مخل، معتمداً في ذلك أسلوب المقارنة كخط عام للتقسيم، وذلك لأن الشيء بالشيء يذكر ويتضح، وقد جاء التقسيم في أربعة أبواب مجزئة في فصول ومباحث.

فالباب الأول عنوانه مفهوم الزواج في الإسلام، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تعريف الزواج لغة وشرعاً.

الفصل الثاني: الحكمة التشريعية للزواج وأهدافه في الإسلام.

الفصل الثالث: الأنكحة التي هدمها الإسلام وحرمتها ووجه الدلالة منها.

الفصل الرابع: صفات الزوجين.

الفصل الخامس: حكم الزواج في الإسلام.

وأما **الباب الثاني**: فعنوانه: أركان عقد الزواج وشروطه، وهو من أهم مباحث

---

(١) الظلال (٣/ ٤٢٢ـ ٤٤٣) بتصرف.

الكتاب، وقد جاء تقسيمه في ثلاث فصول وخاتمة، وكل فصل مجزء إلى عدّة مباحث، ويسبق ذلك تمهيد جاء فيه ذكر الأسباب والدواعي التي دعتنا لتقسيم الباب بهذه الكيفية.

والفصل الأول: يتحدث عن أركان عقد الزواج من الناحية الشرعية. وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: صيغة العقد «الإيجاب والقبول».

المبحث الثاني: الولي.

المبحث الثالث: المهر.

وأما **الفصل الثاني**: ففيه شروط عقد الزواج وصحته من الناحية الشرعية. وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: شروط الانعقاد.

المبحث الثاني: شروط الصحة.

المبحث الثالث: شروط النفاذ.

المبحث الرابع: شروط اللزوم.

والفصل الثالث: فيه شروط أخرى لصحة العقد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إعلان الزواج وإشهاره.

المبحث الثاني: توثيق العقد رسمياً وحكم العقد الذي استوفي شروطه الشرعية ولم يوثق.

ثم **خاتمة الباب الثاني**.

وجاء **الباب الثالث** للحديث عن الزواج العرفي، دواعيه وأسبابه، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزواج العرفي.

المبحث الثاني: صور الزواج العرفي وأقسامه.

المبحث الثالث: الأسباب المؤدية لانتشار الزواج العرفي.

المبحث الرابع: المفاسد الناجمة عن الزواج العرفي.

المبحث الخامس: توصيات شرعية للحد من انتشار ظاهرة الزواج العرفي.

ثم جاء **الباب الرابع**: ليقرر لنا نتائج البحث، وقد سميناه: الزواج العرفي في الميزان الشرعي والاجتماعي والقانوني. وجاء فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ملخص جامع للزواج الشرعي الصحيح وآثاره.

الفصل الثاني: حكم الزواج العرفي من الناحية الشرعية، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: الزواج العرفي زواج فاسد.

المبحث الثاني: الزواج العرفي زواج باطل.

المبحث الثالث: فتاوى العلماء القدامى والمحدثين في بطلان الصورة الحالية للزواج العرفي.

الفصل الثالث: وضحنا فيه أقوال بعض علماء النفس والتربية والقانون بفساد الزواج العرفي، وبطلانه ومدى خطورته على المجتمع والأسرة.

ثم جاءت خاتمة الدراسة، وفيها نداء لكل الأمة بمزيد من الإيجابية والحزم للقضاء على الفساد المسمى بالزواج العرفي ـ السري ـ.

وفي الخاتمة أقول: هذه معالجة شرعية قد تناولت هذه الظاهرة المتفشية، وذلك الفساد العظيم المعروف بالزواج العرفي ـ السري ـ مطعمة بكثير من مواد القانون ـ قانون الأحوال الشخصية ـ هي وأقوال العلماء المتخصصين في الجوانب التربوية والاجتماعية، لنصل في نهاية البحث إلى حقيقة واقعة هامة هي: حرمة هذا الزواج العرفي وفساد عقده وبطلانه، لعل هذه الحقيقة الشرعية الهامة تحدثُ إفاقة وصحوة لهؤلاء العابثين بأمر الزواج، والمتهاونين بحرمته، وقدسيته، والمتلاعبين بأحكام الشريعة، وكذا تُحدث إيجابية أكثر عند أولياء الأمور والقائمين على المحافل التعليمية للقضاء على ذلك الزنا المعروف بالزواج العرفي ـ السري ـ.

ولا يسعني في ختام حديثي إلا أن أقول:

بالله يا ناظراً فيه ومنتفعاً ... منه سل الله توفيقاً لجامعه
وقل أنلْهُ إله العرش مغفرة ... واقبل دعاه وجنِّب عن موانعه
وخُصَّ نفسك من خير ما دعوت به ... ومن يقوم بما يكفي لطابعه
والمسلمين جميعاً ما بدا قمرٌ ... أو كوكب مستنير من مطالعه

والحمد لله رب العالمين

كتبه

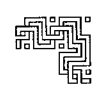
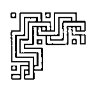
أبو عبد الرحمن جمال بن محمد بن محمود

الباب الأول

مفهوم الزواج في الإسلام

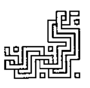
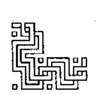
- وفيه عدة فصول:
- الأول: تعريف الزواج لغة وشرعاً.
- الثاني: الحكمة التشريعية للزواج وأهداف الزواج في الإسلام.
- الثالث: الأنكحة التي هدمها الإسلام وحرمها ووجه الدلالة منها.
- الرابع: صفات الزوجين.
- الخامس: الزواج والأحكام التكليفية الخمسة (حكم الزواج في الإسلام).



الفصل الأول

تعريف الزواج لغة وشرعاً

الزواج في اللغة

الزواج في اللغة يعني: الازدواج والاقتران والارتباط.

يقال: زوج الشيء بالشيء، وزوجه إليه: قرنه، وتزاوج القوم وازدوجوا تزوج بعضهم بعض.

جاء في معجم متن اللغة: زوجته امرأة، جعلتها زوجة له.

وفي التهذيب تقول العرب: زوجته امرأة، وليس من كلامهم: تزوجت بامرأة، ولا زوجت منه امرأة، والتعدية بالباء لغة أزد شنوءة. والشيء بالشيء، أي قرنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدّخَان: الآية ٥٤].

والاسم الزواج، أزوج بينهما، وزواج قرن، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ [الشّورى: الآية ٥٠].

والزوج للمرأة بعلها. وللرجل: امرأته وهي زوجته[1].

وعلى ذلك فالمراد بقوله: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدّخَان: الآية ٥٤] ـ أي قرناهم بهن ـ، ولقد ذاع استعمال كلمة الزواج في الارتباط بين الرجل والمرأة والاقتران طلباً للانتناس والتناسل، وذلك عن الطريق الشرعي الوارد في الكتاب والسنة.

وكذلك ذاع استعمال كلمة النكاح في معنى الزواج، بل إن القرآن الكريم قد استعملها في هذا المعنى أكثر من كلمة الزواج، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٥].

قلت: وعلى ذلك فالنكاح في اللغة والزواج يعني: الوطء على العقد الشرعي الرابط للزوجين، وقد استعمله النبي ﷺ وأطلق عليه الوطء في حديثه ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح».

---

(١) معجم متن اللغة (٢/ ٧٤) مادة (زوج).

والمعنى: أي من وطء حلال لا من وطء حرام، وقد استعمله العرب في العقد، وذلك قول الأعشى:

ولا تقربن جارة إن سرها   عليك حرام فانكحن أو تأبدا

والمعنى: فاعقد عليها لأن الزنا عليك حرام أو لا يكن من مثلك، وجاء أيضاً بمعنى الضم في قول الشاعر:

ضممت إلى صدري معطر صدرها   كما نكحت أم الغلام صبيها

والمعنى: ضممتها إلى صدري كما تضم أم الغلام وليدها وصبيها[١].

ويقول الشوكاني: النكاح في اللغة الضم والتداخل...

ويقول في موضع آخر: وقال الفارسي: إنه إذا قيل: نكح فلانة أو بنت فلانة فالمراد به العقد، وإذا قيل: نكح زوجته فالمراد به الوطء، وقد اتضح من التعريفات السابقة أن الزواج المراد به العقد.

والوطء وإنما يكون ذلك متحصلاً بحق الرابطة الشرعية في العلاقة بين الرجل والمرأة، والقائم على عقد بشروط سيأتي بيانها، وأثر هذا العقد هو الاستمتاع والوطء.

الزواج شرعاً

الزواج في اصطلاح الفقهاء، هو والنكاح مترادفان، والمقصود بكل منهما أنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً[٢].

أو هو العقد الذي يعطي لكل واحد من الرجل والمرأة حق الاستمتاع بالآخر مدى الحياة على الوجه الشرعي[٣].

يقول الشوكاني: والنكاح في الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء، وهو في حقيقة العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، والوطء لا يجوز إلا بالإذن، وقال أبو حنيفة: هو حقيقة الوطء مجاز في العقد لقوله ﷺ: «تناكحوا تكاثروا»[٤].

---

(١) تنوير الأبصار على حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٤).
(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٢١).
(٣) تنوير الأبصار (٢/ ٢٦٥).
(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٢١ ـ ١٢٢).

وعلى ذلك فالزواج سنة أرادها الله لعباده لسير سفينة الحياة، وهي سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة لا يشذ منها عالم الإنسان أو الحيوان، أو عالم النبات. يقول الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: الآية ٤٩].

ويقول تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس: الآية ٣٦].

فهو الأسلوب الذي اختاره للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة بعد أن أعدّ كلا الزوجين وهيأهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: الآية ١](١).

ويقول ﷺ: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم»(٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «انكحوا فإني مكاثر بكم»(٣).

وعلى ذلك فالزواج في الإسلام دين وشرع يقرر تبعة المؤمن في أسرته وواجبه وبيته، والبيت المسلم هو نواة المجتمع(٤) المسلم، وهو الخلايا التي يتألف منها، والزواج في الإسلام يعطي للحياة صفة الاتزان والرقي، والتقدم، والحضارة، وليس هو فقط نزوة عاجلة، أو شهوة بهيمية تُقضى، أو وطء سرعان ما يزول، بل هو حياة قائمة إلى ما شاء الله، ترتكن وترتكز على الشرع العظيم، والمنهاج القويم المأخوذ من شرعة رب العالمين، وكتابه الكريم، وهدي خير المرسلين، وليس هو ذلك المعنى الرديء الذي استشرى وفشا بين شباب الجامعة، أو من سلك الزنا المقنع المعروف بالزواج العرفي، وإنما كان ذلك ثمرة للتغريب الثقافي، والغزو الفكري الذي سرى في جسد الأمة، واستهانة بمفهوم الزواج في الإسلام.

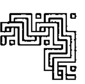
---

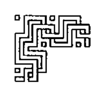
(١) فقه السنة (٢/ ٥)، وفقه المرأة المسلمة (٣٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح برقم (١٨٤٦).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب تزويج الحرائر برقم (١٨٦٣).

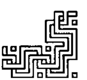
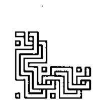
(٤) منهج التربية النبوية للطفل (٢٨).





الفصل الثاني

الحكمة التشريعية للزواج وأهداف الزواج في الإسلام

الحكمة الجامعة الشاملة لكثير من أهداف الزواج، والغاية من مشروعيته على الصورة الواردة في نصوص الكتاب والسنة، هي إعمار الكون وخلق الاتزان النفسي والجسدي للعنصر البشري، وهذا الاتزان لا يتأتى إلا بثمرة يانعة من ثمرات هذا الزواج الشرعي، ألا وهي الإعداد لتكوين الخلية المسلمة الأولى، المتمثلة في الزوج الصالح، والزوجة المؤمنة الصالحة.

ويرجع ذلك إلى حقبة السنوات السابقة للزواج، وإعلان مراسمه، فبمقدار ما يكون كل من الزوجين قد نشأ على الفهم الواعي لمبادىء الإسلام وشرعته المطهرة، ورُبّي على التطبيق لفضائله الرفيعة، وآدابه وأخلاقه السامية، بمقدار ما يُكتب لزواجهما النجاح، ولكيان أسرتهما المرتقب السداد والفلاح، ومن هنا ألح الإسلام على الخاطب ضرورة إعمال أقصى درجات التثبت والتحري في الفهم، وإخلاص النيات، ومعرفة القصد من الزواج، فإذا تواكب ذلك مع دقة وحسن اختيار شريكة العمر، ونصيفة الدرب، وجعل ذلك هو الأساس والمنهاج الذي يسير في هدية جهد طاقته، لضمن للبشرية السعادة والفلاح والاتزان الجسدي والنفسي، وضمن كذلك لنفسه الأمن والتوازن، والحياة الطيبة، فالزواج في الإسلام ليس هو غاية جنسية أو حسية بين الزوجين، وإن كان هذا هدفاً ثانوياً يأتي تلبية لدافع الجسد والغريزة، وإنما له أهداف سامية شرع من أجلها الله العليم القدير الحكيم الزواج وأصّل له منهاجاً قويماً، دقيقاً، شاملاً، وهذه الحكم عظيمة القدر، بليغة الشأن.

وبتوفيق الله تعالى نذكر بعض هذه الحكم إجمالاً.

أولاً: عمران الكون وازدهاره، وتكثير النسل الإسلامي

الذي هو عماد الأمة، وذخيرتها، ولا يعمر الكون ولا يزدهر إلا بالزواج، ولهذا شرَّعه الله تعالى كوسيلة للتناسل وحث ودعا إليه، وأكد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: الآية ٣].

وإنما كان ذلك الأمر الوارد في الآيتين لإعمار الكون، وتكثير نسل المسلمين وإنشاء المجتمعات القائمة على القيم والأخلاق الفاضلة، والتي يزدهر فيها الخير والرشد، فتنقله وتعلمه لسائر البشرية فتصل بالعالم أجمع إلى بر الخير والأمان، وتنقل للعالم رسالة الإسلام والتي غايتها تعبيد الناس لربهم تحت راية التوحيد الخالص، والعبادة الصحيحة، والأخلاق والفضائل الحميدة.

واقرأ معي حديث النبي ﷺ الوارد عن ابن مسعود، قال: قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[١] أي وقاية.

يقول البغوي تعليقاً على هذا الحديث: الباءة كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً، والباءة أصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان، والوجاء دق الأنثيين، والمراد العون والصبر على عدم النكاح بالصيام، وهذا معنى الوجاء[٢].

وجعل الله تعالى الزواج من سنن المرسلين تعليماً لأقوامهم ذلك، وحثاً لهم على الزواج والنكاح، فعن أبي أيوب قال: قال ﷺ «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»[٣].

بل واشترط النبي ﷺ أن تكون الزوجة ولوداً غير عقيم، فعن معقل بن يسار

---

(١) أخرجه البخاري النكاح باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج (٥٠٦٥)، وكتاب الصوم (١٩٠٥)، ومسلم ـ النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٠/١)، وابن ماجه (١٨٤٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٤٢٤ـ ٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩٦)، والدارمي (٢/ ١٣٢)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ١٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٨)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٤٠)، ومشكاة المصابيح (٣٠٨٠) للتبريزي، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ٢٥٢)، والنسائي (٦/ ٥٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤/ ٥).

(٣) أخرجه الترمذي النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨٠)، وأحمد في مسنده (٥/ ٤٢١)، في مسند أبي أيوب الأنصاري، وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٧٧)، والترمذي وابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده بنحوه، وشرح السنة للبغوي (٩/ ٥)، ومشكاة المصابيح للتبريزي (٣٨٢)، والمغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي (٣/ ١٧٣)، والترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٦٥)، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي (٨/ ٢٨)، وكنز العمال للمتقي الهندي (١٧٢٣٦)، والمصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٤/ ٦٥).

قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ فقال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة...»[١].

وهكذا نرى أن الزواج من سنن الله تعالى في الكون، علمها المرسلين ليعلموها وينقلوها إلى أقوامهم لعمارة الكون وازدهاره، في ضوء ما شرع الله تعالى.

وحقيقة أقول: إن أي شريعة أو منهاج غير شريعة الله تعالى ومنهاجه، لن تحدث ازدهاراً للكون، وإنما تهوي به في مكان سحيق، وتنقله إلى التدني، والرذيلة، وتجعله في منأى عن الفضيلة، وهذا بيِّن واضح لمن يرى أحوال عالمنا المعاصر.

فالحاصل أن في الزواج خير عظيم، ونفع كبير، وإيجاد التوازن النفسي والجسدي للبشرية جمعاء، والذي يترتب عليه أصل السعادة والخير والهناء، وفي ضوء هذا الهدى الرباني والشرعي، جاءت أحكام الزواج في القانون الوضعي بالنسبة للأحوال الشخصية، فواضع القانون لم يجد خيراً من شريعة الله تعالى لضبط الأحوال الشخصية، ويا ليتهم يفعلون ذلك مع بقية أفرع الأقضية والقضاء والأحكام.

فقد قالت المادة ٩ للدستور الحالي لعام ١٩٧٧: «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري».

ثانياً: إعفاف النفس والتقرب إلى الله تعالى

معلوم أن بالزواج الشرعي يحصل الوطء الشرعي، والذي فيه تفريغ تلك الطاقة الجنسية في موضعها الصحيح، وفي ذلك راحة القلب والبال، ودفع سطوة الشيطان عن الإنسان من قبل النساء. نعم، فإن أشد الفتن في الدنيا هي فتنة النساء، وقد أوضح النبي ﷺ ذلك. فعن أسامة بن زيد قال: قال ﷺ: «ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (النكاح ٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (ب١١) النكاح، وابن ماجه (١٨٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٢)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ٢٥٢)، ومشكاة المصابيح (٣٠٩١)، وإتحاف السادة المتقين (٥/ ٢٨٦)، وكنز العمال للمتقي الهندي (٤٤٥٦١ـ ٤٤٥٩٨)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٣٧٧)، وشرح السنة للبغوي (٩/ ١٦)، وحلية الأولياء (٢/ ٩١٤)، (٣/ ١٦٢)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (النكاح: باب ما يبقى من شؤم المرأة ٥٠٩٦)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء =

بل وأمر النبي ﷺ باتقاء الدنيا والنساء لخطورتهما على دين العبد وذهابه بالكلية، إذا سار أسيراً لهوى كل منهما أو لكليهما.

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[١].

ولخطورة فتنة النساء، وذهابها بدين العبد، بيَّن النبي ﷺ أن الزواج إعفاف وعفة، وللعبد فيه أجر مع قضاء وطره وتمتعه، فقال ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال ﷺ: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر» قالوا: بلى، قال ﷺ: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً»[٢].

ولذلك نرى حثه ﷺ للشباب بالإقبال على الزواج، والسعي إليه. وقد بيَّن ﷺ العلة في ذلك، فقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٣].

وكل ذلك لإضفاء العفة والطهارة على الحياة، وجعلها تنحى المنحى الأصيل، منحى الفطرة، القائم على شرعة وحكمة رب العالمين، وبذلك العرض السابق يُعد الزواج من أهم الوسائل، بل أعظمها في إعفاف المسلم وتحصين فرجه، وهدوء باله، واستقرار حاله، وحسن خاتمته ومآله، بل وفيه تقرُّب إلى الله تعالى، وتحصيل

= والتوبة والاستغفار (٩٧/ ٢٧٤)، والترمذي في سننه (٢٧٨٠)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠٠)، والطبراني في معجمه الكبير (١/ ١٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦٠٨)، وإتحاف السادة المتقين (٧/ ٤٣٣)، ومشكاة المصابيح (٣٠٨٥)، والمغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي (٣/٩٨)، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/ ٣٩٥)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٣٢٩) وحلية الأولياء (٣/ ٣٥).

(١) أخرجه مسلم، الذكر والدعاء باب أكثر أهل الجنة الفقراء (٩٩ـ ٢٧٤٢)، ومجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٦)، وإتحاف السادة المتقين (٨/ ٨٢)، وكنز العمال (٦٠٧٥)، وشرح السنة للبغوي (١٢٢٨)، والترغيب والترهيب للمنذري (٦٢/ ٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥)، وحلية الأولياء (٢/ ٦٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥)، وحلية الأولياء (/ ٦٤)، ومختصر تاريخ دمشق (٤/ ٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم، الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦)، ومسند الإمام أحمد ـ مسند الأنصار ـ حديث أبي ذر (٢٠٩٦٢ـ ٢٠٩٧١).

(٣) سبق تخريجه في صفحة ١٥.

الأجر مع كونه يقضي وطره، وينتهي من ثقل على نفسه، ويأمن غوائل شهوته، فسبحان الله الحكيم العليم، عظيم الخير والعطاء.

ثالثاً: إنشاء الجيل المسلم

وذلك بأن يجمع كلا الزوجين عند الجماع الشرعي طلب الولد الصالح، والذرية الطيبة، فالبلد الطيب يخرج نباته طيباً بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، نعم، ففي الذرية الصالحة هدوء النفس وتحصيلاً للخير، وجمعاً لليمن في الدنيا والآخرة، وبعد وفاة الوالدين تكون الذرية الصالحة سبباً في إدخال الخير عليهما بالدعاء لهما.

فقد صح عن النبي ﷺ فيما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

ومن أجل تحقيق هذه الغاية المباركة الميمونة، نرى الهدى النبوي يعد هذه النية الصالحة حال الجماع حصناً، فيأمر بذكر الله تعالى، والتعوُّذ من الشيطان الرجيم عند أخذ الحقوق الشرعية، والجماع بين الزوجين.

فينبغي عليه، وهو يأتي أهله أن يقول ما أرشده إليه ﷺ: «بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا». قال ﷺ: «فإن قضى الله بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»[٢].

قلت: تلك هي روعة التشريع الإسلامي، لتقويم الأسرة وجعلها في المرتبة العليا، وفي أعلى ذروة الخير والرشاد، فالاختيار الدقيق للزوجة الصالحة يسبقه النية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب (١٤/ ١٦٣١)، والنسائي، الوصايا: باب فضل الصدقة على الميت (٦/ ٢٥١)، وأبو داود، الوصايا: باب ما جاء في فضل الصدقة على الميت (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، وأحمد في المسند (٣٧٢/ ٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧٨)، وشرح السنة للبغوي (١/ ٣٠)، ومشكاة المصابيح (٢٠٣)، وإتحاف السادة المتقين (١/ ١١٤)، ومشكل الآثار للطحاوي (١/ ٩٥)، والترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٩٩، ١١٠، ١١٨)، وتلخيص الحبير (٣/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٩)، (٣/ ٣٤٦)، (٤/ ٢٤)، من حديث ابن عباس ومسلم في صحيحه (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٢١٦١)، والنسائي في العشرة الكبرى (١٠/ ٧٩)، والترمذي (١/ ٢٠٢)، والدارمي (٢/ ١٤٥)، وابن ماجه (١٩١٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٩)، والدارمي (٢/ ١٤٥)، والحميدي في مسنده (٥١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٦٥).

الصالحة الخالصة قبل الزواج، وتظل هذه النية حال المعاشرة الفعلية للزوجة، والمعاشرة السلوكية، ثم التربية الإسلامية الحسنة الدقيقة، وذلك لإعداد جيل إسلامي صالح.

وفي ذلك يقول أبو الحسن الماوردي مؤكداً هذا المعنى عند الجماع: وأن ينوي في ذلك كله نية الولد الصالح، وأن يتعوَّذ من الشيطان الرجيم، لعل الله يرزقه من يعبد الله وحده ويجري على يديه صلاح الخلق، وإقامة الحق، وتأييد الصدق، ومنفعة العباد، وعمارة البلاد(١).

وذلك يكون باتباع الهدي النبوي الشريف، فهو مداد لا ينقطع، وسنّة من سنن الأنبياء والمرسلين، نعم فعمارة الكون قائمة على جيل صالح رجالاً ونساءً يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ويجاهدون عدوهم الأكبر إبليس عليه لعنة الله هو وجنده.

وقد أورد البخاري في صحيحه باباً عظيماً يخص ذلك المعنى، وأتى بحديث رائع.

فأما الباب فهو «باب من طلب الولد للجهاد»، وأما الحديث فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون»(٢).

وعلق الحافظ ابن حجر على ذلك الحديث فقال: قوله: باب من طلب الولد للجهاد: أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك(٣).

وهكذا علمت أيها القارىء الكريم أن الذرية الصالحة، وإنشاء الجيل المسلم، من أعظم غايات الزواج في الإسلام، وذلك لا يكون إلا بزواج شرعي صحيح محاط بالآداب الشرعية، والشروط المحمية، والتي لا تتوافر في مثل الزواج العرفي المتفشي الآن.

---

(١) كتاب نصيحة الملوك للماوردي، تحقيق الشيخ خضر بن خضر (١٦٦).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من طلب الولد للجهاد (٧/ ٢٧٢)، مع الفتح والسيوطي في الدر المنثور للتفسير بالمأثور (٤/ ٢١٨).
(٣) فتح الباري (٧/ ٢٧٣).

رابعاً: استمرار ذرية الإنسان

من الحكم العظيمة في الزواج الإسلامي هو استمرار ذرية الإنسان، وتكثيرها لعمارة الكون، وحدوث الاستقرار من ذلك الجهد المتضافر الحاصل من البشر جميعاً.

ولقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى تكثير النسل وحسن العناية به والتربية السديدة القويمة له.

وأسوق في هذه العجالة ما يؤيد ذلك من كلام النبي ﷺ، فعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[(١)].

ولقد ورد الحديث بلفظ أكثر بياناً ووضوحاً، مبيناً فيه أن أهم غايات ذلك الزواج التناسل. فقد قال ﷺ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم»[(٢)].

وقد أورد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعليقاً لهذا الهدي النبوي فقال: «منها الولد، لأن المقصود بقاء النسل وفيه فوائد، محبة الله تعالى بالسعي لذلك ليبقى جنس الإنسان، وفيه طلب محبة رسول الله ﷺ، في تكثير مباهاته، وفيه طلب التبرك بدعاء الولد الصالح، والشفاعة بموت الولد الصغير، ومن فوائد النكاح التحصن من الشيطان بدفع غوائل الشهوة، وفيه ترويح النفس وإيناسها لمخالطة الزوجة»[(٣)].

خامساً: من فوائد النكاح تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل به

من فوائد النكاح تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل به، بشغل الطبخ، والكنس والفرش، وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب العيش، فإن الإنسان يتعذر عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٧)، مع الفتح/ ومسلم في صحيحه، فضائل الصحابة (٢٥٢٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٩٣)، وأبو داود في سننه (٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى، النكاح ب ١١، وابن ماجه (١٨٤٠٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٢)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ٢٥٢، ٢٥٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢٢٨، ١٣٢٩)، وتلخيص الحبير (١٦١٣)، ومشكاة المصابيح (٣٠١٩)، وإتحاف السادة المتقين (٥/ ٢٨٦)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٣٧٧)، وشرح السنة للبغوي (٩/ ١٦)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٣١١)، وحلية الأولياء (٢/ ٩١٤)، (٣/ ٦٢)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٧٨)، ومجمع الزوائد (٣/ ١٠)، (٤/ ٢٥٣)، وذكره الحافظ في الفتح (٩/ ١١)، وتلخيص الحبير (٢/ ١١٦) وكنز العمال للمتقي الهندي (٤٤٤٣٢، ٤٤٤٦٧)، والقرطبي في تفسيره (٩/ ٣٢٧).

(٣) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (٧٦).

أكثر ذلك مع الوحدة، ولو تكفل بذلك لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل. فالمرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريقة، إذ اختلال هذه الأسباب شواغل للقلب[١].

سادساً: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية

مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحق الأهل والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد، وكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يخاف القصور عن القيام بحقها، ومقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله[٢] وفي أفراد مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «دينار تنفقه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الذي أنفقته على أهلك»[٣].

وقد قدم النبي ﷺ في أحد روايات الحديث الدينار الذي ينفق على الأهل، وفي ذلك التقديم تأكيد على المعنى السابق.

فقد قال ﷺ: «دينار أنفقته على أهلك»[٤] وختم الحديث بقوله ﷺ: «وأفضلها الذي أنفقته على أهلك»، وهذا التكرار أفاد التأكيد أيضاً، فإن دل ذلك دل على تقدير وتعظيم الثواب للولاية والرعاية للأسرة والأهل والولد.

خاتمة المبحث

وبعد، هذه بعض الفوائد العظيمة المتحصلة والمترتبة على عقد الزواج الإسلامي الصحيح، والتي بها يحصل الإنسان على التوازن النفسي والجسدي، والذي يجعله يحيا حياة طيبة سعيدة، وأقول هنا: يا هل ترى الزواج العرفي ـ السري، الزنا المقنع ـ يحقق ذلك؟ مع العلم أنه يريد المتعة الوقتية والذاتية الجنسية،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، الزكاة ب (١٢، ٣٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦٧)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٦١)، والدر المنثور (/ ٣٥٤)، وكنز العمال (٤٤٤٤٤)، ومشكاة المصابيح (١٩٣١).

(٤) فقه السنة (٢/ ١٢).

ولا يكون فيه تلك النيات والأهداف والغايات المرجوة؟ أقول: اعتبروا يا أولي الأبصار.

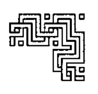
وأنقل هنا تقرير عن هيئة الأمم المتحدة ذكره الشيخ السيد سابق، في كتابه «فقه السنة» فقال: جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة التي نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم ٦/٦/ ١٩٥٩م، أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء كان غير المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عزاباً من الجنسين.

وقال التقرير: إن الناس بدؤوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم، وأن عمر المتزوجين أكثر طولاً، وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨م بأكمله، وبناءً على هذه الإحصاءات قال التقرير:

«إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين، وذلك في مختلف الأعمار».

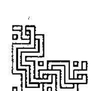
واستطرد التقرير قائلاً: «وبناءً على ذلك، فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء»[١].

(١) فقه السنة للسيد سابق (٢/ ١٢).




الفصل الثالث

الأنكحة التي حرَّمها الإسلام

تمهيد

أقول: لكي يحقق الإسلام تلك الغايات المنشودة، والمرجوة، والتي بها يحيا الخير، وتتفشى الفضيلة، وتنزوي الرذيلة وتختفي، حرَّم بعض الأنكحة في الجاهلية، والتي تعارف عليها وكانت متفشية فيه.

ومن العجيب أنك ترى دعاة التحرر والمدنية والعلمانية يعودون بالبشرية إلى تلك الأنكحة المحرمة، والتي تعارف عليها أهل الجاهلية، وكأني بهؤلاء العلمانيين ودعاة التحرر والمدنية الزائفة، والانخلاع عن رقابة الأديان والشرائع السماوية يعودون إلى الجاهلية الغابرة من جديد، وإن قلت: إننا في جاهلية القرن العشرين أو ردة عن الأخلاق، فلن أكون قد أخطأت القول.

وإنما حرَّم الإسلام بعض هذه الصور المحرمة من هذه الأنكحة، ليصير الزواج مصفى، ومنقى من كل شائبة، ومحلى بالقيم، ومحاط بقيود وشروط وآداب تضمن له وللبشرية الخير الدائم، أما دعاة الخنا والتحرر فأقول لهم: قد أثبتت الأيام والأحداث كذب ما تدعون إليه، وبطلان أقوالكم ومذاهبكم، فبنظرة واحدة إلى المجتمع الأمريكي والأوروبي، ترى تفشياً للرذيلة وتدني الإنسانية إلى الحيوانية بصورة مزعجة، أزعجت الأوروبيين والأمريكان أنفسهم.

وأنقل هنا ما يؤيد مقالتي عن كتاب الغرب، ومفكري أوروبا، والذين من سمتهم الصدق والواقعية.

يقول «وول ديورانت» في كتابه مناهج الفلسفة:

«إننا نواجه مرة أخرى تلك المشكلة التي أقلقت بال سقراط، ونعني كيف نهتدي إلى أخلاق طبيعية تحل محل الزواجر العلوية التي بطل أثرها في سلوك الناس؟ إننا نبدد تراثنا الاجتماعي بهذا الفساد الماجن»[1].

---

(١) مناهج الفلسفة (١/ ٦) وول ديورانت.

ويقول في موضع آخر: «واختراع موانع الحمل وذيوعها هو السبب المباشر في تغير أخلاقنا، فقد كان القانون الأخلاقي قديماً يقيد الصلة الجنسية بالزواج، لأن النكاح يؤدي إلى الأبوة بحيث لا يمكن الفصل بينهما، ولم يكن الوالد مسؤولاً عن ولده إلا بطريق الزواج، أما اليوم فقد انحلت الرابطة بين الصلة الجنسية وبين التناسل، وخلقت موقفاً لم يكن آباؤنا يتوقعونه، لأن جميع العلاقات بين الرجال والنساء آخذة في التغير نتيجة لهذا العامل»[١].

ويقول في موضع آخر، معيباً على المدينة وما وصلت إليه من الانحلال:

«فحياة المدينة تفضي إلى كل مثبط عن الزواج في الوقت التي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية، وكل سبيل سهل إيذاءها، ولكن النمو الجنسي يتم مبكراً عما كان قبل، كما يتأخر النمو الاقتصادي، فإذا كان قمع الرغبة شيئاً عملياً ومعقولاً في ظل النظام الاقتصادي الزراعي، شاذاً أو غير طبيعي في حضارة صناعية أجلت الزواج حتى بالنسبة للرجال، حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعاً للسخرية، ويختفي الحياء الذي يضفي على الجمال جمالاً، ويفاخر الرجال بتعدد خطاياهم، وتطالب النساء بحقها في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجل، ويصبح الاتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً، ويختفي البغايا من الشوارع بمنافسة الهاويات، لا برقابة البوليس، لقد تمزقت أوصال القانون الأخلاقي الزراعي، ولم يعد العالم المدني يحكم به»[٢].

ويقول «وول ديورانت» مبيِّناً خطورة ما وصلت إليه أوروبا بسبب تأخر سن الزواج:

«ولسنا ندري مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن يجعل تأخر سن الزواج مسؤولاً عنه، ولا في أن بعض هذا الشر يرجع إلى ما فينا من رغبة من التعدد لم تهذب، ولكن معظم هذا الشر يرجع في أكبر الظن في عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعي للحياة الزوجية، وما يحدث من إباحة بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله، وقد نحاول فهم العلل الحيوية والاجتماعية في هذه الصناعة المزدهرة، وقد نتجاوز عنها باعتبار أنها أمر لا مفر منه في عالم خلقه الإنسان!!! وهذا هو الرأي الشائع لمعظم المفكرين في الوقت الحاضر غير أنه من المخجل أن ترضى في

(١) المصدر السابق (١/ ١٢٠).

(٢) مناهج الفلسفة (١/ ١٢٧، ١٢٨) وول ديورانت.

سرور عن صورة نصف مليون فتاة أمريكية يقدمن أنفسهن ضحايا على مذابح الإباحية، وهي تعرض علينا في المسارح وكتب الآداب المكشوفة، والتي تحاول كسب المال باستثارة الرغبة الجنسية في الرجال والنساء المحرومين، وهم في حُمَّى الفوضى الصناعية، من حِمَى الزواج ورعايته للصحة، ولا يقل الجانب الآخر كآبة، لأن كل رجل حين يؤجل الزواج يصاحب فتيات الشوارع، ممن يتسكعن في ابتذال ظاهر ويجد الرجل لإرضاء غرائزه الخاصة في هذه الفترة من التأجيل نظاماً دولياً مجهزاً بأحدث التحسينات ومنظماً بأسمى دروب الإدارة العلمية. ويبدو أن العالم قد ابتدع كل طريقة يمكن تصورها لإثارة الرغبات وإشباعها».

ثم يوضح أن ذلك يورث الثورة على الدين والبعد عنه، وفي ذلك الضياع الكامل، فيقول:

«وأكبر الظن أن التجدد في الإقبال على اللذة قد تعاون أكثر مما تظن مع هجوم دارون على المعتقدات الدينية، وحين اكتشف الشباب والفتيات، وقد أكسبهم المال جرأة، أن الذين يشهرون بملاذهم التمسوا في العلم ألف سبب وسبب للتشهير بالدين»[١].

قلت: نعم، صدق الرجل، لقد اخترع العالم وتحايل بكل الوسائل الممكنة، والتي ينحل بها عن الدين، وينسلخ عن عقائده وروابطه وقيمه تحت مسميات حديثة ومتنوعة ومزينة، تقنع تلك النفوس المريضة بصحة مذهبها في التحلل والبغض للأخلاق والدين والقيم.

فهذه، أيها القارىء الكريم، رؤية صادقة صرح بها رجل عاقل، ومفكِّر يعيش في قلب أوروبا وأمريكا، وقد تذمر، ومجَّ فعل قومه، وأنكر عليهم ما هم فيه. وهناك عشرات الأقوال لكثير من عقلاء الغرب وأوروبا، ولكني اكتفيت هنا بقول واحد منهم فيما يخص موضوع بحثنا.

أما نحن، معاشر المسلمين، لم نصل بعد إلى هذا الانفلات والانحراف، وإن كان يتفشى في الأمة كتفشي النار في الهشيم، والأرقام تزيد، وتنقل المؤشر إلى دائرة الخطر، وهو تدني وسقوط واضح، يحتاج إلى نزعات وعزمات وأصوات وقوة علماء الأمة، وأصحاب الريادة فيها، لكي نعود إلى الفضيلة، ويعود المؤشر إلى تحت الصفر، وتنزوي الرذائل والموبقات.

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٣٤).

لذلك حينما حرَّم الإسلام بعض الأنكحة، والتي كان متعارف عليها في الجاهلية، أراد تنقية الزواج من الشوائب العالقة به وجعل الأمة الإسلامية أمة الفضيلة، والرشاد، وجعل البشرية تحيا بشوامخ القيم والأخلاق، وهذا ليس بعجيب، فذلك هو الإسلام، وتلك روعة شرعته وكمال تعاليمه، نعم فإنها شرعة رب العالمين.

الأنكحة التي هدمها الإسلام

أولاً: نكاح الخدن

وهو أن يتخذ الرجل الخليلات من النساء والبغايا، ويعاشرهن ويجامعهن في الخفاء والستر، ويسري فيهم قول فاسد: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم. فهذا هو الزنا بالبغاء، وغيرهن من النساء، وقد حرَّم الله تعالى ذلك: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥].

ثانياً: نكاح البدل

وهو أن يقول الرجل للرجل: انزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك[١].

والمعنى: أن يتنازل كل من الزوجين عن زوجته للآخر، فتصير زوجة للآخر، مع عطاء مال من أحدهما للآخر، وهذا نكاح معلوم بطلانه وفساده.

قلت: ومن العجيب أن تطالعنا بعض الجرائد والمجلات بأن ذلك النكاح متفشياً في أرجاء أوروبا وأمريكا، والغرب عامة، ومن المؤسف أن هذا الخنا بدأ ينتشر في بلاد العرب وبلاد الإسلام، وخاصة في الأوساط الثرية، أرباب الأموال، والذي صار التحلل من الدين والأخلاق ديدن بعضهم.

وأقول: احذري يا أمتي، فإن معظم النار من مستصغر الشرر.

ثالثاً: نكاح الشغار

وهو نكاح قريب الشبه من النكاح السابق، وهو أن يزوِّج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، وما قلته إنما هو تعريف النبي ﷺ.

---

(١) رواه الدارقطني عن أبي هريرة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار». والشغار أن يزوِّج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق[١].

وقال البغوي: صورة نكاح الشغار ما ورد في الحديث وهو منهي عنه، وأصل الشغر في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله عند البول، وسمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما.

واختلف أهل العلم في صحة العقد، فذهب جماعة إلى أن النكاح باطل للنهي عنه، كنكاح المتعة كما لو نكح امرأة على عمتها أو خالتها يكون باطلاً، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وشبهه أبو علي بن أبي هريرة برجل زوَّج ابنته واستثنى عضواً من أعضائها فلا يصح بالاتفاق، فكذلك الشغار لأن كل واحد زوج وليته واستثنى بضعها حيث جعلها صداق لصاحبه[٢].

رابعاً: نكاح الاستبضاع

وهو كما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: ارسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد».

وسمي نكاح الاستبضاع، وهذا من أنكحة الجاهلية التي حرَّمها الإسلام.

خامساً: نكاح البغايا

وهو أن يجتمع الرهط ـ الجمع من الرجال دون العشرة ـ على المرأة فيدخلون كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليه ليال أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ـ تسمي من أحبت باسمه ـ فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

سادساً: نكاح المتعة

وهو النكاح المؤقت والمشهور عند الشيعة، ويسمى الزواج المؤقت والزواج

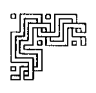
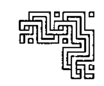
---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من النكاح (٢٤)، (٢/ ٥٣٥)، والبخاري، النكاح، باب الشغار (٥١١٢)، وطرفه (٦٩٦٠)، ومسلم في صحيحه، النكاح، باب تحريم نكاح الشغار (٥٧/ ١٤١٥).

(٢) شرح السنة للبغوي (٥/ ٧٦، ٧٧).

المتقطع، أو زواج المتعة، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو عام أو مدة معينة، وسمي بالمتعة لأن الرجل ينتفع ويتمتع بالزواج إلى المدة المؤقتة، وهو زواج محرم بالنص القطعي، ومتفق على تحريمه عند جميع أئمة العلم والفقه، باستثناء علماء ضُلاَّل الشيعة وكلامهم باطل لا يؤثر في الإجماع بحرمته.

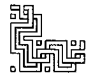
قلت: هذه بعض الأنكحة التي حرمها الإسلام، والتي كانت موجودة قبل الإسلام، والتي تستطيع أن ترى من خلال تحريمها تلك الصورة الرائعة الجميلة للزواج الإسلامي الشرعي الصحيح، فقد أراد الله تعالى حماية الزواج الشرعي من أي عالقة أو شائبة تعكر صفو هذا الزواج وتشوبه، مما يجعل الزواج محمياً في أُطرٍ شرعية، تزيد من علو شأنه، وترفع من قدره ومنزلته، ولا عجب، فإعمار الكون والحفاظ على النسل الإنساني هو من غايات هذا الزواج، فيثمر ذلك الزواج عن مجتمع إنساني بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان طيبة وخصال عالية وأخلاق شامخة، فيكون إعمار هذا الكون على أصول طاهرة عفيفة، نقية، مأخوذة من شرعة الله الحكيم العليم.

الفصل الرابع



صفات الزوجين

تمهيد

إن من الحقائق الهامة في أمر الزواج الإسلامي، الإحاطة التشريعية الكاملة لكل أجزاء هذا الزواج، ولعل العلة في ذلك أمور كثيرة على رأسها أن الإسلام دين يريد الخير للبشرية، والحفاظ على مقدرات هذا الكون، والحفاظ على كينونة الإنسانية، فهو دين جامع كامل شامل، ومن ذلك أنه دين للأسرة، فهو يقرر تبعة المؤمن المسلم في أسرته، وواجباته في بيته، وذلك لأن البيت المسلم هو نواة المجتمع والأمة الإسلامية. وهو الخلية الأولى التي يتألف منها الجسد، وتكون له كونية الوجود، وصحة هذه الخلية تحقق صحة سائر الجسد، وفي ذلك تحقيق المكانة والعزة والرفعة للأمة، والضد بالضد.

فكان من أعظم الوسائل لتحقيق هذا المطلب هو إعداد الجيل المسلم الصالح، رجالاً ونساءً، وإن هذا الإعداد إنما هو وظيفة رب الأسرة الأولى.

فهو الراعي، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، وأسوق هنا حديثاً يبيِّن ويبرز دور الراعي الأول لهذه الخلية، فقد ورد عن النبي ﷺ: «إن الله عز وجل سائل كل ذي رعية فيما استرعاه أقام أمر الله فيهم أم أضاعه حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته» رواه عبد الرزاق، وبلفظ آخر عند الترمذي والنسائي وابن حبان مرفوعاً: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»[(١)].

وإن من أعظم ما يساعد الوالد على تكوين هذه الخلية، وإنماءها حق النماء، وتربية طفله التربية الصحيحة، إنما هي الزوجة الصالحة التي تتفهم دورها، ووظيفتها

(١) أخرجه الترمذي (١٧٠٥)، وابن حبان (١٥٦٢)، وجامع الجوامع للسيوطي (٤٨٦٣، ٤٨٦٤)، وحلية الأولياء (٦/ ٢٨١)، وكنز العمال (١٤٦٣٦، ١٤٦٣٧)، والترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٦٥، ١٥٥).

وتقوم بها على أحسن وجه، وهي الركن الأساسي في عملية التربية والتقويم، وعملها هذا له دور تاريخي في حياة المجتمعات وصلاحها، فقد تنجب ولداً مصلحاً للمجتمع يقود الأمة إلى الخير والقوة.

فالبيت المسلم قلعة من قلاع العقيدة، ولا بد أن تكون تحصينات القلعة متماسكة من داخلها، قوية في ذاتها، كل فرد فيها يقف على ثغرة لا ينفذ منها أو إليها العدو، وإن لم تكن كذلك سهل اقتحام عسكر العدو لها، ولا يصعب على طارق أو مهاجم غزوها، فواجب المؤمن أن يؤمن هذه القلعة من داخلها، وواجبه أن يسد الثغرات والثلمات التي في جدارها.

ولذلك فلا بد من وجود الأم المسلمة التقية، صاحبة الدين، فهي السكن للزوج، والحرث له، وهي شريكة عمره، وحياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه، وسلامة هذه القلعة، إنما يكون للأم دور كبير في تأمينها والحفاظ عليها، ولا بد أن يدرك جميع المسلمين، العامة منهم والخاصة، أن أعظم الجهود التي لا بد أن توجه إنما تكون اتجاه البيت المسلم، وإحسان صنعة التربية، وإحسان الأخذ بيد المرأة من الوبال وضياع العمر في التفاهات الكلامية والسلوكية إلى كونها الزوجة أم الأولاد، ربة البيت، صانعة الرجال، ومنشئة الأجيال. فالأم هي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكوَّن عواطف الطفل، وتثرى ملكاته، ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويتعرف على دينه، ويتعوَّد السلوك الإسلامي الرشيد النافع لنفسه وللمجتمع.

لذا كان حرص الإسلام على الزوجة الصالحة، والأم الطيبة المسلمة المؤمنة، ولذلك ستلحظ، أيها القارىء الكريم، أن الكلام عن صفات الزوجة، والتي يجب أن تتحلى بها النساء، سيأخذ معنا مساحة كبيرة تزيد عن مساحة الكلام عن الزوج. والعلة في ذلك ما أوضحته لك في ثنايا ذلك التمهيد.

صفات الزوجة

أولاً: أن تكون صاحبة دين، وذات خلق

وهذه من أعظم الخصال التي ينبغي أن تتوافر في المرأة، وهي العماد في تحقيق الغاية المنشودة من الزواج، فالدين عصمة من الذلل، وحث جهيد إلى الفضيلة والرشاد.

وقد أكدت نصوص الشريعة الإسلامية أيما تأكيد على هذه الصفة، وجعلت تلك الصفة شرطاً هاماً، يلزم على المؤمن الإتيان به حين اختيار الزوجة، ومن هذه الأدلة:

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجرَات: الآية ١٣].

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٢].

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النِّساء: الآية ٣٤].

﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النُّور: الآية ٢٦].

والناظر إلى مجموع هذه الآيات القرآنية وجد أن فيها دلالة قطعية على السعي الدائم لأخذ صاحبة الدين، فهي الأكرم والأتقى، والعقلاء يبغون مثل هؤلاء النسوة «التقيات».

وهنا أمر صريح بنكاح النساء الصالحات دون غيرهن من النساء، ثم بيان أن الصلاح في المرأة يحفظ مال الرجل وعرضه، فهي أمينة على الرجل في كل شيء، ماله وعرضه وأولاده، فهذا السابق كله إنما هو الطيب، والجميل من الفعال.

ومن كان دأبه الخير والإيمان وطيب الأفعال، فهو لا بد أن يكون لهؤلاء الطيبات المؤمنات الصالحات.

وقد وردت في سنة النبي ﷺ أحاديث كثيرة تبيِّن للناس الحرص على صاحبة الدين، والحث على أخذ المرأة الصالحة دون غيرها. ومن هذه الأحاديث:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١].

قلت: المراد من قوله: تربت يداك، يقال: ترب الرجل أي افتقر كأنه قال: تلصق بالتراب، ولا يراد به ها هنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٣)، ومسند ابن منصور (٥٠٦)، وإتحاف السادة المتقين (٥/ ٣٠٤)، ومشكاة المصابيح (٤٠٨٢)، وكنز العمال (٤٠٠٢)، والدر المنثور (١/ ٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٢٠)، والترغيب والترهيب (٣/ ٤٥)، والمطالب العالية (١٥٧)، والمغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي (٢/ ٣٩).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ٣٠، ٣١).

وعلى ذلك فالمعنى: المبالغة والحرص والتحريض على الشيء والتعجب منه، يعني به الحرص والتمسك بصاحبة الدين[١].

يقول البغوي: وقوله: تربت يداك، معناه: الحث والتحريض[٢]. أي على صاحبة الدين.

فمن سار على هذا الهدي فقد بشره النبي ﷺ بالظفر والفوز. وهنا المراد: الدنيا والآخرة، فالظفر بصاحبة الدين ظفر بكل خير، وعاقبة هذا الخير سعادة في الدنيا، وحسن المرد في الآخرة.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[٣].

وقد أوضح هذا الحديث حديث آخر رواه الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح الواسع، والجار الصالح والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»[٤].

وفيه بيان أن المرأة الصالحة مجلبة للسعادة، ولذا أكد النبي ﷺ على هذا المعنى في حديث آخر ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»[٥].

ومن هنا كان الحرص على اقتناء واختيار الزوجة الصالحة خير مال العبد الذي يحتذيه، بل خير من كنوز الذهب والفضة.

---

(١) جامع الأصول (١١/ ٤٣٠).

(٢) شرح السنة (٦/ ٧) للبغوي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٦٤/ ١٤٦٧)، والنسائي في النكاح (٦/ ٦٦)، وابن ماجه (١٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٠)، بلفظ: «إذا نظر إليها سرته».

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٣٢)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٩٩)، وكشف الخفا للعجلوني (١/ ١١٦)، وكنز العمال للمتقي الهندي (٧٥٣)، والترغيب والترهيب (٣/ ٣٦٣)، وصححه الألباني (٢/ ٢٨).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٣)، (٥٠٩٤)، والجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨)، ومسلم في صحيحه، السلام، باب الطيرة والفأل (١١٥/ ٢٢٢٥)، والترمذي، الأدب، باب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤).

فعن ثوبان قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأي المال نتخذ؟ فقال ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة»(١).

فالدين هو العنصر الأساسي في اختيار الزوجة، وأن خير ما تنكح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقواها، وإنابتها الدائمة إلى الله تعالى، مثل هذه تقر العين بها، وتؤتمن على نفسها ومال زوجها، وجديرة بتربية أولادها، فتغذيهم بالإيمان مع الطعام، وتصب فيهم أحسن المبادىء مع اللبن، وتسمعهم من الذكر والقرآن، وتعودهما الصلاة والعبادة مما يشربهم التقوى ويغرس فيهم حب الإسلام إلى أن يموتوا، فالمرء يشيب على ما شاب عليه.

ثانياً: أن تكون ولوداً

والأصل في ذلك أن الشريعة الإسلامية المطهرة قد حببت طلب الذرية الصالحة إلى النفوس، وحثت على ذلك، ورغبت في تكاثر النسل، وبذلك يتحقق الغرض الأسمى من الزواج، وهو عمارة الكون، واستمرار النوع البشري، وتلك غاية هامة من الغايات الأساسية التي خلق الإنسان من أجلها، ولذا وردت نصوص شرعية صحيحة كثيرة في التحبيب، منها:

قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: الآية ٤٦].

ومنها قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾ [مريم: الآيات ٤-٦].

ومن ذلك دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم: الآية ٤٠].

والآيات في هذا المقام كثيرة، وإنما ذكرنا هنا البعض منها، بياناً لتحبيب الشرع، وحثه على الإنجاب والتكاثر بما يحقق نماء النوع البشري، فهي أمنية عزيزة ومطلب شرعي جرى على لسان البشر جميعاً، وعلى ألسنة خير البشر وهم الأنبياء.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥٦) النكاح، وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٨)، والترمذي في سننه، التفسير التوبة (٣٩٣).

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى أهمية التكاثر، وأكد على المقدمات الأولى لتحقيق ذلك، فاشترط في نكاح المرأة أن تكون ولوداً.

ومن ذلك حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال ﷺ «لا»، ثم آتاه الثانية، فنهاه، ثم آتاه الثالثة فقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»(١).

ومن أجل تحقيق هذه البغية، وهي أن تكون المرأة ولوداً، ترى النبي ﷺ يحث ويؤكد على زواج الأبكار، فهن أنتق أرحاماً، وأكثر أولاداً.

فمن طريق محمد بن طلحة: حدثني عبد الرحمٰن بن سالم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»(٢).

وكذلك تعرف الولود بالنظر إلى حالها من كمال جسدها، وسلامة صحتها من الأمراض التي تمنع الحمل والولادة، وبالنظر إلى حال أمها، ومثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها المتزوجات، فإن كان من عادتهن الحمل والولادة، كانت كذلك في غالب أمرها بإذن الله.

ثالثاً: الودود

ومعنى أن تكون ودوداً: أي تكون مقبلة على زوجها، وتحيطه بالعناية والحب والمودة، وتحرص على طاعته ومرضاته، وتكون عوناً له في إحياء السعادة في حياته، وكذا تكون سنداً له فيما يمر به من شدائد واختبارات وبلاءات، ولك أن تعجب أن

---

(١) أخرجه أبو داود، النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء (٢٠٥)، والنسائي، كتاب كراهية تزوج العقيم (٦/ ٦٥، ٦٦)، وابن حبان (١٢٢٩)، الموارد، النكاح فيما يرغب من النساء، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٢)، النكاح، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند (٣/ ٢٥) من طريق أنس بن مالك.

(٢) أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب تزويج الأبكار (١٨٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، النكاح، باب التزويج بالأبكار (٧/ ١٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد فيه محمد طلحة قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به». قلت: قد رواه الحاكم في المستدرك من طريق الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة وذكره بالإسناد والمتن، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم به، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله فهو حسن.

ذلك الوصف السابق ينطبق تماماً على وصف نساء أهل الجنة، وهن حور العين. فقد قال الله تعالى في وصفهن: ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧﴾ [الواقِعَة: الآيتان ٣٦-٣٧].

والعروب: هي المرأة المتوددة والمتقربة المتحببة إلى زوجها. والباحث في سنة النبي ﷺ يرى أحاديثاً كثيرة أذكر منها حديث معقل بن يسار السابق عن النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[١].

وحديث أبي أذينة الصدفي أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساءكم الودود الولود، المواتية المواسية إذا ما اتقين الله»[٢].

وحديث أبي هريرة في الصحيحين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل في صغر، وأرعاه على زوج في ذات يده» وفي رواية: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش»[٣].

رابعاً: أن تكون بكراً

وقد سبق الإشارة إلى ذلك، وعلة كونها بكراً أن تكون المحبة أقوى، والصلة أعمق وأوثق، فالبكر مجبولة على الأنس بأول أليف، وهذا يحمي الأسرة من كثير من الأمور التي تكدر صفو الحياة، وأسوق هنا حديثاً يؤكد إلى ما ذهبنا إليه، وهو حديث جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: «يا جابر تزوجت؟» قلت: نعم، قال ﷺ: «بكراً أم ثيباً؟» قلت: ثيباً، قال ﷺ: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك». وفي رواية عند مسلم: «فأين أنت من العذارى ولعابها»[٤].

فكون المرأة بكراً يجعلها متميزة بصفات، أهمها:

١ ـ كثرة ملاطفتها لزوجها، وملاعبتها له، ومرحها الدائم مما يضفي السعادة عليهما.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٨٢)، وإتحاف السادة المتقين (٥/ ٢٩٧)، وكنز العمال (٤٤٥٦٩)، والمغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي (٢/ ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (النكاح ٩/ ٧٠)، ومسلم (٢٥٢٧)، فضائل الصحابة، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٩٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦٠٣)، ومشكاة المصابيح (٣٠٨٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٣)، وشرح السنة للبغوي (١٤/ ١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري باب تزويج البنات (١٥٠٨)، ومسلم المساقاة (١١/ ٧١٥)، والرقاع (٥٥/ ٧١٥).

٢ ـ عذوبة ريقها، وطيب فمها، وهذا يحقق للزوج متعة كبيرة حال المعاشرة. والمراد أيضاً من عذوبة الفم حسن الكلام، وطيب الحوار، وقلة الفحش، وإنما يكون ذلك لكثرة حيائها، فهذا غالباً يكون حال الأبكار العفيفات.

٣ ـ يحقق لها أن تكون كثيرة الحمل والولادة والإنجاب لأنها لم يسبق لها ذلك.

٤ ـ رضاها باليسير القليل من جنس الملبس، والمأكل، والمشرب، والجماع، وغير ذلك، فهذا يجعلها غير مرهقة لزوجها بكثرة رغباتها وطلباتها مما قد يسبب كدر العيش، ولا سيما في تلك الأزمان التي صار فيها ضيق المعايش وغلاء الأسعار صفة دائمة لها.

٥ ـ البكر أقل خداعاً ومكراً، لما هي عليه من سذاجة الفكر وبراءة القصد.

وفي النهاية أقول: إن نكاح الأبكار، يتحصل به عديد من الميزات، ولذا ترى الرسول ﷺ يرشد الأمة لذلك، ولكن هذا الإرشاد لا يقلل ولا يحقر من شأن المرأة الثيب، بل تكون ثيباً أفضل من مئات البنات إذا ما توافر وازع الدين والتقوى، ولا سيما قد يكون عند الرجال أسباب خاصة تدعوهم إلى نكاح الثيب من النساء، كحال جابر بن عبد الله، لأن أباه ترك له إخوة بنات صغار، وهكذا ترى مراعاة الشريعة الدائمة لجميع أحوال العباد فيسرت لهم أمور حياتهم، وقصدهم، وتعدد اختياراتهم في شتى الأمور، والأصل هنا أن لا يخالف الاختيار شريعة الله تعالى، فاظفر أيها المسلم بذات الدين تربت يداك، وفزت بحسنة الدارين الدنيا والآخرة.

خامساً: الجمال

والمراد هنا بالجمال، أن تكون حسنة الوجه، فذلك يحقق للزوج العفة، والإحصان، وبها يكمل الإحسان، وتسعد النفس، فإذا جمعت المرأة الدين والجمال فهي خير الحسنات في الدنيا، ومعينة للزوج على طريق الآخرة.

ولذا أرشد النبي ﷺ إلى ذلك. ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل

---

(١) سبق تخريجه.

فأخبره بأنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً»[١] يعني شيئاً من الصغر.

وأحب أن أشير هنا إلى أن الجمال شيء ثانوي، ليس هو الأصل في اختيار الزوجة، وإنما الأصل هو الخلق والدين عملاً بقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٢].

سادساً: الحسب

والمراد بالحسب هنا أن تكون كريمة العنصر، وأن تكون من حرائر النساء حميدة الطباع، ودودة للزوج، حريصة على صلاح الأسرة والبيت، فهذه صفات وأحوال أهل الحسب، والنبل والشرف، وهذا أمر مرغوب فيه.

وليس المراد بالحسب الطبقية الاجتماعية والفوارق الأدبية والاجتماعية المزعومة.

وأرشد النبي ﷺ إلى ذلك في حديثه: «تنكح المرأة لجمالها وحسبها» وقد ورد عن أبي هريرة حديث عن النبي ﷺ يصف فيه صفات أهل الحسب، فقال ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغر، وأرعاه على زوج في ذات يده»[٣].

وعن أنس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً متطهراً فليتزوج الحرائر»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»[٥].

وعلى ذلك فإن شريف الحسب والنسب، وطاهر العصب نبيل الأخلاق، يكون أدعى للزواج منه، وأدعى للزواج منها، وكل ذلك شريطة اقتران مثل هذه الصفات

---

(١) رواه مسلم، النكاح (٢٤٤)، والنسائي في الصغرى (٦/ ٧٧)، والزيلعي في نصب الراية (٣٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن ماجه (١٨٦٢)، والترغيب والترهيب (٧/ ٤٠)، والدر المنثور للسيوطي (٥/ ٢٠).

(٥) ابن ماجه (١٩٦٨)، والدارقطني، النكاح (٤١٦)، والحاكم في المسند (٢/ ١٦٣)، وصححه الألباني في سلسلته الصحيحة (١٦١٨).

بالدين والتقوى والخلق، وإلا كانت مفسدة لا محمدة، ومضرة للمرأة والرجل على السواء، والواقع الاجتماعي يشهد بذلك.

سابعاً: السلامة من العيب

والمراد هنا سلامة المرأة من العيوب المنفرة، والأمراض السارية والعلل المعدية، والتي لا تجعل الحياة الزوجية مستقرة بل وتنقل إلى النسب والنسل العلة والوهن والضعف.

وقد أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في مقام عام، فقال ﷺ: «لا يُوردنَّ مُمرِضٌ على مُصِحّ»[(١)].

والممرض: الذي إبله مراض، والمصح: الذي إبله صحاح، فنهى أن يورد الأول إبله على الثاني مخافة العدوى.

نقول: فإن كان هذا في الإبل فهو في الإنسان أولى وأوجب.

وأرشد النبي ﷺ إلى ذلك فقال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[(٢)].

والناظر إلى أقوال العلماء والفقهاء يرى أنهم قد ذكروا لنا عيوباً يفسخ بها العقد، ويفسد بها الزواج، كالجَبِّ، والعُنَّة، والبرص، والجنون، والجذام. وأسوق بعض أقوالهم لبيان الفقه اللازم في هذه الجزئية.

يقول ابن القيم: «إن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود الزواج ـ النكاح ـ من الرحمة والمودة، يوجب الخيار، أما الاقتصار على عيبين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، فلا وجه له، فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو أحدهما من أعظم المنفرات، والسكوت عليها من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى رضى وسلامة العقد، فهو كالمشروع عرفاً[(٣)].

وقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جذام، أو جنون، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك

---

(١) أخرجه البخاري، الطب (٧/ ١٧٩)، ومسلم، السدهم (٧/ ٣١)، وأبو داود (٣٩١١)، الطب، وابن ماجه (٣٥٤١)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٦٤)، الطب، وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٣٢)، وكنز العمال (٢٨٣٤٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥/ ٣٥٦)، وكشف الخفاء (٩).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٨٢).

وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها»[١].

قلت: والحاصل من ذلك أن من شروط النكاح سلامة المرأة والرجل من العيب والعلل والمرض، وما شابه ذلك، مما قد ينفر الزوج أو الزوجة، فيكون ذلك مدعاة للبغض بينهما مما يزعزع استقرار الأسرة.

وبعد، هذه هي أهم الشروط والتي يجب أن يراعيها الرجل حين البحث عن الزوجة، فبهذه الشروط تتحقق وجاهة الصلاح، والغاية المنشودة من الزواج، من سعادة واستقرار واطمئنان، وإنجاب الذرية الصالحة، وتنشئتها على الصلاح والتقوى مما يفرز رجال هم أهل صلاح، ونساء هن أهل تقى ودين وعفة وأخلاق، فالنساء هن صانعات الرجال، ومربيات الأجيال، وبهن يتأسس أصل الخلية الأولى للمجتمع فيصير تأسيساً ثابتاً راسخاً، وعليه يعلو بنيان المجتمع ويصبح شامخاً دوماً، متحلياً بالخير والفضيلة والرقي والتقدم.

ثانياً: صفات الزوج

يجدر بنا قبل بدء الحديث عن صفات الزوج، أن نعرج على حقيقة هامة، وهي أن الخطاب هنا موجه إلى أولياء الزوجة، فقد طالب الإسلام الولي بأن يختار لابنته وكريمته الزوج الصالح، إذ هي أسيرة لهذا الزوج، ولذا أمر المشرع سبحانه وتعالى الولي أن يختار ويحسن اختيار الزوج لكريمته ووليته.

وذلك الاحتياط في حق المرأة أهم، إذ لا مخلص لها من هذا الزوج، وإنما الزوج قادر على الطلاق، فإذا زوج الولي موليته ظالماً أو فاسقاً أو شارب خمر أو فاقد الدين وعديمه، الموسوم بسوء الخلق وقلة المروءة، فقد جنى جناية عظيمة على موليته، وكان آثماً لسوء اختياره.

والكلام عن صفات الزوج هو نفس المنحى حين الكلام عن صفات الزوجة، بمعنى آخر، إن الشروط التي سبق سردها حين اختيار الزوجة لا بد وأن تكون متوافرة عند الرجل، فالأصل العام أن يكون الجامع لجميع الصفات لكلا الزوجين الدين والخلق والتقى.

ومن أجل ذلك تعدد كلام العلماء في اختيار الزوج، وأكدوا على شروط هامة،

(١) هذا الأثر ذكره البيهقي (٧/ ٢٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٧٧)، وقال الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد بإسناد صحيح.

والمعروفة عندهم بأوصاف الكفاءة.

فقال مالك في ظاهر مذهبه: إنها الدين.

وفي رواية أخرى: إنها ثلاثة: الدين، الحرية، السلامة من العيوب.

وقال أحمد في رواية عنه: هي الدين والنسب خاصة.

وفي رواية أخرى عنه: هي خمسة: الدين، النسب، الحرية، الصناعة، المال.

وقال أصحاب الشافعي: يعتبر فيها الدين، الكفاءة، النسب، الحرية، الصناعة، السلامة من العيوب(١).

وقال الصنعاني في سبل السلام: وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافاً كثيراً، والذي يقوي هو ما ذهب إليه زيد بن علي ومالك، ويروى عن عمرو، وابن مسعود، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وهو أحد قولي الناصر: أن المعتبر الدين.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: الآية ١٣].

ولحديث: «الناس كلهم ولد آدم»، وتمامه: «وآدم من تراب».

أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ «كلهم».

وحديث: «والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ سهل بن سعد(٢).

وأقول: لقد أصَّل النبي ﷺ ذلك الأصل، ألا وهو اختيار الزوج لدينه وخلقه.

فقال ﷺ: «إذا آتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وقد ورد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، قالوا: يا رسول الله ﷺ إن كان فيه، قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات(٣).

---

(١) زاد المعاد (٥/١٥٩، ١٦٠)، شرح السنة للبغوي (٥/٨).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٣/١٧٨، ١٧٩).

(٣) الترمذي، النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم (١٠٨٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة (١٠٨٤)، النكاح، باب إذا جاءكم، وابن ماجه النكاح، =

والحاصل من ذلك أن العماد الركين في أمر الكفاءة هو الدين واستطاعة الباءة الجسدية للنكاح، والسلامة من العيب، والسعي على الرزق، والتمكن من الإنفاق وسد ضرورات الحياة.

يقول البغوي: واختلف العلماء في تحديد الكفاءة، فذهب أكثرهم إلى أنها أربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، والمراد بالدين الإسلام، والعدالة، فلا يكون الفاسق كفأ، كما لا يكون الكافر كفأ، ولا العبد للحرة[١].

وسئل الحسن البصري: إن لي بنتاً تقية فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها ممن يتقي الرضيف إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

فعلى هذه الاعتبارات الثلاثة السابقة تتحدد معنى الكفاءة وشروطها، وهو الراجح الذي نميل ونركن إليه.

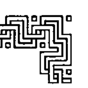
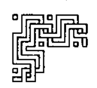
وعلى ذلك يتم تفسير قول عمر على المنبر رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لأمنعن خروج ذوات الأحساب، إلا من ذوي الأحساب، فإن في الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم»[٢].

وذلك لأن الأعراب أكثر الناس نفاقاً، فمراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدين والخلق واستطاعته الباءة الجسدية والمادية، وشرف النسب، وهذه الشروط يجب على ولاة الأمور مراعاتها حين اختيار الزوج، وإلا فإنهم مُقحِمون أنفسهم في دائرة الإثم والمؤاخذة والعقاب.

= باب الأكفاء (١٩٦٧)، والحاكم في المستدرك (٧/ ٨٢)، النكاح، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٥٢) النكاح، باب الأكفاء.

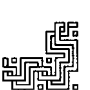
(١) شرح السنة للبغوي (٩/ ٨/ ٥).

(٢) عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٥٤).

الفصل الخامس

حكم الزواج في الإسلام أو الزواج والأحكام التكليفية الخمسة



المراد من هذا المبحث هو إسقاط الأحكام التكليفية الخمسة على الزواج، وهي: الواجب، والمستحب، والحرام، والمكروه، والمباح.

وقبل البدء في بيان ذلك، أقف معك أيها القارىء الكريم، وقفة عاجلة أبين بها المراد بالحكم من الناحية الأصولية، وكذا الأحكام التكليفية، والتعريفات الخاصة بها، فيكون من اليسير، بإذن الله تعالى، إذ ذاك، إسقاط هذه الأحكام على الزواج.

الحكم لغة: هو القضاء، وجمعه أحكام.

شرعاً واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو منع.

ومعنى خطاب الشرع: أي الكتاب والسنة، وما جاء فيهما من أحكام.

وهذه الأحكام تنقسم إلى قسمين:

١ ـ التكليفية.

٢ ـ الوضعية.

وأسوق هنا ما يخص مبحثنا من التعريفات الواردة في كتب أصول الفقه، على أن تكون التعريفات موجزة، تفي بالمطلوب، إن شاء الله تعالى.

أولاً: الواجب

لغة: الساقط واللازم.

شرعاً واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمسة.

حكم الواجب:

يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

وأحياناً يسمى فرضاً، وفريضة، وحتماً، ولازماً.

ثانياً: المندوب

لغة: المدعو.

شرعاً واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كاهيواتب.

حكم المندوب:

يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ويسمى سنة، ومسنوناً، ومستحباً، ونفلاً.

ثالثاً: المحرم

لغة: هو الممنوع.

شرعاً واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

حكم المحرم:

يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى أحياناً: محظوراً أو ممنوعاً.

رابعاً: المكروه

لغة: هو المبغض.

شرعاً واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال والإعطاء.

حكم المكروه:

يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

خامساً: المباح

لغة: هو المعلن والمأذون فيه.

شرعاً واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته كالأكل في رمضان ليلاً.

حكم المباح

ما دام على وصف المباح لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى أحياناً: حلالاً وجائزاً.

القسم الثاني: الأحكام الوضعية

والمراد بها: ما وضعه الشارع من أمارات الثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء، ومنها الصحة والنفاذ.

الصحيح:

لغة: السليم من المرض.

اصطلاحاً: ما ترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالصحيح من العقود: ما ترتب آثاره على وجوده كترتيب الملك على عقد البيع مثلاً، والوطء على عقد الزواج.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروط وانتقاء موانع.

والحاصل: إذا فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

الفاسد:

لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

اصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب، كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما تترتب آثاره عليه كبيع المجهول، والنكاح الفاسد العرفي كما سيأتي بيانه.

حكم الفاسد:

كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم لأن ذلك من التعدي على حدود الله واتخاذ آياته هزواً[١].

وبعد، فإننا ذكرنا التعريفات الأصولية لموضوع الأحكام، لعلاقتها الوثيقة بالزواج من كونه عقد يطرأ عليه الصحة والفساد، ومن كون أقسامه من حيث

---

(١) تمَّ الاستفادة في هذا المبحث من إحكام الأحكام لابن حزم والآمدي، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، والأصول من علم الأصول لابن عثيمين.

الحلال، والحرام، أو بمعنى آخر: متى يكون النكاح حلالاً، أو حراماً، أو مكروهاً، وهكذا.

ومن ذلك نستطيع أن نقول إن:

أولاً: الزواج الواجب

أي الزواج الواجب على المسلم السعي إليه وتحقيقه على من تحققت فيه شروط الباءة، وتاقت نفسه إليه، وخشي عنت المعصية، والوقوع في الزنا، وذلك لأن صيانة النفس وإعفافها من الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج، فمثل هذه الحالة يكون فيها الزواج واجب.

يقول القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة، ولا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج، لا يختلف في وجوب التزوج عليه، فإن كان حاله كذلك ولم يستطع الباءة المالية أو الإنفاق على الزوجة فعليه بالعفة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُور: الآية ٣٣] وكذلك عليه بالصيام عملاً بنص حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(١)].

ثانياً: الزواج المستحب

وحال هذا الزواج يكون عند من تاقت نفسه للزواج، والآرب لذلك، ويملك الباءة الجسدية والمادية، ولكنه يأمن على نفسه أن يقع في حدود الله أو أن يقترف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له.

ثالثاً: الزواج الحرام

وهو من لم يملك الإنفاق والباءة، وإقامة البيت المسلم، ولا يستطيع الإنفاق على الزوجة والأبناء، أو لا يملك القدرة الجسدية للوطء والنكاح ويعجز عن ذلك، ففي ذلك تفريط وظلم وضيم للزوجة، وكذا الحال بالنسبة للمرأة التي فيها من العيوب أو الأمراض التي تنفر الزوج، ولا تحقق المصلحة الشرعية المرجوة من الزواج.

---

(١) سبق تخريجه.

يقول القرطبي: فمن علم أن الزوج يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها.

وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبيِّن كي لا يغر المرأة من نفسه، أما إن كان بالمرأة ردها وأخذ ما كان أعطاها من الصداق.

رابعاً: الزواج المكروه

وهو من وجد فيه بعض الخلل الذي يمنعه من أداء بعض الحقوق الواجبة للمرأة، كالنفقة، أو عدم تحقيق الكفاية لها في الوطء مما يحقق بعض الضرر للمرأة، ألا وعليه أن يبيِّن لها، ويجري الكلام على النساء اللاتي فيهن بعض العيوب التي لا تحقق المصلحة العليا من أمر الزواج، فإذا علمت من نفسها ذلك وجب عليها البيان والإظهار مخافة التدليس.

خامساً: الزواج المباح

وهذا الزواج هو ما تحققت فيه شروط العقد الشرعي السليم، كالباءة المالية والجسدية والنفسية لكلا الزوجين وانتفت عنه كل الموانع والدواعي التي تأتي بالإيذاء والضرر على أحدهما، مثال ذلك التعدد، وهو التزوج بأكثر من واحدة، وإن لم يكن عند الزوج أسباب ذلك فالأصل الإباحة والتعدد أما الاستثناء فهو التقييد بواحدة، وهذا منطوق نص آية سورة النساء.

الزواج والأحكام الوضعية

سبق، بفضل الله، البيان بأن من الأحكام الوضعية الصحة والفساد وهذا فيه إسقاط واضح على حكم الزواج، بمعنى سيكون عندنا نوعان من الزواج.

أولاً: الزواج الصحيح

هو ما توافرت فيه أركان العقد، وشروطه كالمهر، والولي، والإشهار، والشهود، والصيغة الشرعية الملزمة، وبذلك يكون العقد صحيحاً، ثم يكون كلا الزوجين مبرئاً من كل عيب، أو منقصة، أو علة تؤدي إلى لحوق الضرر بأحدهما كالمرض المعدي، أو البرص، أو ما شابه ذلك، فإن انتفت عن هيئة الزواج هذه الموانع وتحققت الشروط، صار الزواج صحيحاً.

ثانياً: الزواج الفاسد

وهو أن يخل كلا الزوجين بأحد أركان العقد أو شروطه أو إحداها، أو أن يكون فيه من العيوب والأمراض والعلل وفقد الباءة ما يجلب الضرر على كلا الزوجين أو أحدهما، فيفسد العقد لذلك ويفسد الزواج تباعاً.

وذلك لأن الأصل في الأحكام الشرعية هو تحقيق المنفعة والمصلحة للعباد، وجلب الخير لهم، ودفع الضرر والشر عنهم[١].

(١) تمّ الاستفادة في هذا المبحث من الكتب الآتية: نيل الأوطار للشوكاني، سبل السلام للصنعاني، زاد المعاد لابن القيم، الموافقات للشاطبي، فقه السنة السيد سابق.

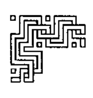


الباب الثاني
أركان عقد الزواج وشروطه

وفيه ثلاثة فصول وخاتمة

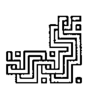
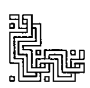
- تمهيد: الأسباب والدواعي لهذا التقسيم.
- الفصل الأول: أركان عقد الزواج.
- المبحث الأول: صفة العقد (الإيجاب والقبول).
- المبحث الثاني: الولي.
- المبحث الثالث: المهر.
- الفصل الثاني: شروط عقد الزواج وصحته.
- المبحث الأول: شروط الانعقاد.
- المبحث الثاني: شروط الصحة وفيه:
- أ) حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد نكاحها.
- ب) الإشهاد على الزوج وفيه حكم الإشهاد وشروط الإشهاد.
- المبحث الثالث: شروط النفاذ: الأهلية، صفة العاقدين الشرعية.
- المبحث الرابع: شروط لزوم العقد.
- الفصل الثالث: شروط أخرى لصحة العقد.
- المبحث الأول: إعلان الزواج وإشهاره.
- المبحث الثاني: توثيق العقد وحكم العقد الذي استوفي الشروط الشرعية ولم يوثق.
- خاتمة الباب.



تمهيد

الأسباب والدواعي لهذا التقسيم

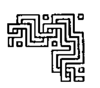
أقول: إن العلة في نحونا هذا التقسيم بالنسبة لعقد الزواج من حيث الأركان والشروط، ومدى آثاره المترتبة عليه، هي تعدد الدواعي والتي أراها ملزمة لنا في ذلك التقسيم، وأجمل هذه الدواعي في النقاط الآتية:

أولاً: شروط الزواج وأركانه كثيرة ومتنوعة، وهي منتشرة في كتب الفقهاء القدامى، والمحدثين، وكل من تصدى للحديث عن الزواج، وأحكام الأسرة في الإسلام. واختلفت تقسيمات هذه الكتب تبعاً للتفريعات المذهبية المعمول بها، والتزام المصنف بتوجيهات مذهبه، والسير تباعاً لعلماء المذاهب كالشافعية، والمالكية، والأحناف، والحنابلة. فكان لزاماً علينا أن نرتب هذا الباب ترتيباً يجمع شتات هذه التقسيمات جميعاً، ويكون في هذا الترتيب التناسق، والتناغم، والتناظم، فبذلك نكون قد خدمنا الفكرة الرئيسية من مشروع بحثنا، وهي حرمة الزواج العرفي بصورته الحالية، لمخالفته ومجانبته لكثير من الشروط والأركان، والتي ذكرها لنا أئمة الفقه قديماً وحديثاً.

ثانياً: أردت بهذا التقسيم الشمولية البحثية، والاستيفاء، شريطة أن يكون هذا الاستيفاء وتلك الشمولية، بصورة موجزة، تستقر في ذهن القارىء الكريم بإذن الله تعالى، دون عناء وجهد. مما يحقق للقارىء رؤية شرعية عما يصح به الزواج، وعما يبطله، وما الذي يجعل العقد فاسداً، أو صحيحاً، أو باطلاً، وذلك من خلال تقسيم متماسك، غير متفرق، ولا متباعد، فيجتمع فيه شتات القلب، ومجامع العقل، ولا يكلف قارئنا الكريم سوى مجهود الفهم والاستيعاب، دون الخوض في آراء المذهبين وتفريعاتهم.

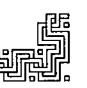
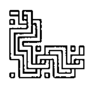
ثالثاً: التأكيد والتوضيح على أصل عظيم عليه مدار نسخنا وكتابتنا لجميع مباحث هذا الكتاب، ألا وهو الاعتماد على الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء القدامى والمحدثين، ثم العدول إلى ما ورد في القانون المصري، والذي هو قائم في جملة تشريعاته بالنسبة للأحوال الشخصية على مذهب الأحناف، فيصير لنا الحكم جلياً ببطلان الزواج العرفي بصورته الحالية وخاصة الصورة المتعارف عليها بين شباب الجامعة.

والله نسأله التوفيق والسداد.




الفصل الأول

أركان عقد الزواج

أولاً: ما هو الركن؟.

الركن: هو ما كان جزءاً من الشيء، ولا يصح الشيء إلا به[1].

وأقول: فعلى ذلك أركان عقد الزواج هي أحد الأمور التي يصح بها العقد، ويصيره في مشروعية النفاذ، وتترتب عليه الآثار الشرعية، لكلا من الزوجين، كالنفقة والوطء وغيره.

ومجمل ما قاله الفقهاء في أركان عقد الزواج ثلاثة أركان:

الأول: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

مع تقسيمات ومباحث خاصة بالصيغة.

الثاني: الولي. **الثالث**: المهر.

والمعمول به في التقنين المصري الذي هو قائم على فقه الأحناف في جملته، وذلك بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية، بأن الصيغة تعني استلزام وجود بقية الأركان بداهة. وهي الخطوة النهائية والتي بها يتم العقد، القائم على شروط متفق عليها بين المتعاقدين، وهم الزوج والزوجة، والولي (الوكيل).

المبحث الأول

صيغة عقد الزواج

صيغة عقد الزواج تعني الإيجاب والقبول حيث إنها تتكون منهما.

الإيجاب

معناه: ما يصدر من أحد المتعاقدين بألفاظ دالة على إرادته بإنشاء عقد الزواج، وجعله سارياً، مترتباً عليه جميع الآثار من وطء ونكاح ونفقة.

---

(١) فقه السنة للسيد سابق (٢/ ٣٣).

والقبول

معناه: هو ما يصدر من العاقد الثاني والذي يقول ألفاظاً دالة على رضاه وموافقته ومباركته للزواج، وفق المتفق عليه من الشروط. وبذلك يتضح أن أطراف الإيجاب والقبول ثلاثة:

١ ـ الزوج.

٢ ـ الزوجة.

٣ ـ ولي الزوجة والتي وكلته الوكالة الشرعية للعقد.

ولنقرب إلى الأذهان صورة لصيغة العقد.

كأن يقول العاقد الأول ولي الزوجة: «زوجتك ابنتي».

ويقول العاقد الثاني الزوج: «قبلت».

أو أن يقول الخاطب: «زوجني ابنتك».

فيقول الوكيل وليّ الزوجة: «قبلت».

وإنما اشترطوا ذلك لأنه يحقق الرضا من الطرفين، وتوافق إرادتهما، وذلك هو الركن الحقيقي لعقد الزواج، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا[١].

قلت: ومن البداهة التي لا تحتاج إلى تنبيه وبيان ضرورة موافقة الزوجة على هذا العقد، فهذا واضح ضمنياً.

والأدلة على مشروعية ما تقدم كثيرة، أذكر منها:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال ﷺ: «أن تسكت»[٢].

ولفظ ابن عباس جاء فيه: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها».

---

(١) فقه السنة للسيد سابق (٢/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح (٥١٣٦)، ومسلم النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح والبكر بالسكوت (٦٦/ ٤١٢١)، وأبو داود، النكاح، باب الثيب (٢٠٩٨)، والترمذي، النكاح، باب الاستئمار (٦/ ٨٤)، وابن ماجه، النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧٠)، ومالك في الموطأ (٤/ ٥٢٤)، من رواية أبي هريرة ومن رواية ابن عباس رضي الله عنهم.

والأيم في اللغة: تطلق على المرأة التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيب.

وقال الفقهاء كافة: المراد الثيب، واستدلوا أنه جاء في الرواية الثانية للحديث بلفظ: «الثيب» وأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة الثيب[١].

والاستئمار معناه: طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بنطق.

وأما الاستئذان: فهو طلب الإذن، وقد يعلم إذنها بسكوتها، لأن السكوت من علامات الرضا.

ويقول الحافظ ابن حجر: الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت[٢].

ويقول النووي معلقاً على حديث ابن عباس السابق: واعلم أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة في معناه، أي: أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حق وليها، فإنه لو أراد تزويجها كفأ وامتنعت لم تُجبر[٣].

ويقول صاحب عون المعبود: والاستئذان عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب، وليس ذلك يشترط في صحة العقد[٤].

وقد ذهب ابن قيم الجوزية إلى ترجيح قول أبي حنيفة من أن البكر لا تُجبر على النكاح من غير رضاها، لأن ذلك هو الموافق لحكم النبي ﷺ وقواعد الشرع، ومصالح الأمة، قال يرحمه الله: وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في أحد الروايات عنه، وهو القول الذي ندين لله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته ومصالح أمته[٥].

ثم ذكر رحمه الله بياناً شافياً في تحليل ذلك من الخير أن ترجع إليه.

وقال البغوي: اتفق أهل العلم على أن تزويج البنت البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوجها وليها دون إذنها، فالنكاح مردود، فأما البكر البالغة العاقلة إذا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٩١).
(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٤).
(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ١١٦).
(٥) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٩٦).

زوجها وليها قبل الاستئذان، اختلف أهل العلم، فذهب قوم إلى أن النكاح مردود لقوله ﷺ: «والبكر تُستأذن» وإليه ذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري.

وذهب جماعة: أنه إن زوجها أبوها أو جدها من غير استئذان، فجائز. يروى ذلك عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: معنى قوله ﷺ: «والبكر تُستأذن»: هو على استطابة النفس، كما أمر تبارك وتعالى رسوله بمشاورة أصحابه فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٥٩] وذلك على استطابة نفوسهم[١].

وأكتفي هنا بما ذكرت، وإلا، فكلام الأئمة كثير جداً في هذا المقام. ونخرج بعد ذلك بنتائج أهمها:

١ ـ نكاح البكر يتم بإذنها، والبنت لها حق أكبر في نفسها من وليها، ويتم النكاح بأمره وأمرها.

٢ ـ في كلا الأمرين، البكر أو الثيب، توافر علم الولي «الوكيل» وشهوده على الزواج، وحضوره مراسمه وعقده، وهذا لا يتوافر في النكاح العرفي بصورته الحالية، والقائم على السرية وعدم وجود الولي بل وعدم علمه.

٣ ـ بيان توافر صيغة الإيجاب والقبول في العقد، وذلك بصيغ واضحة لا التباس فيها، يعلم منها رضا جميع أطراف العقد، بإنشاء هذا العقد ـ عقد الزواج ـ وإتمامه، وتسيير الآثار المترتبة عليه من نفقة ووطء وإلحاق ولد، وغير ذلك.

٤ ـ من شروط الصيغة، كما أسلفنا، أن تكون الصيغة منجزة: أي أن الصيغة التي يُعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود، مثل:

أن يقول الرجل للخاطب: «زوجتك ابنتي».

فيقول الخاطب: «قبلت»، فهذا العقد منجز[٢].

المبحث الثاني

الولي

والمراد هنا هو: موافقة الولي على عقد الزواج، وإتمامه، ومعرفته بأمر هذا

---

(١) شرح السنة للبغوي (٥/ ٢٦، ٢٧).

(٢) فقه السنة للسيد سابق (٢/ ٣٤).

الزواج، لكونه طرفاً هاماً في إنشاء عقد الزواج، بل وبدونه يبطل العقد، ويفسد، والأدلة على ذلك كثيرة ومتوافرة.

أولاً: من القرآن

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢١].

قال أهل التفسير، وجمع من الفقهاء: مدلول الآيتين أن المرأة لا تنكح نفسها إلا بولي، لأن الخطاب فيهما موجه إلى الأولياء، ويشمل ذلك القاصرة والبالغة على السواء.

ثانياً: من السنة

الأدلة من السنة كثيرة، نستهلها بحديث فيه دلالة واضحة على أن المرأة لا يحل لها أن تزوج نفسها دون ولي.

فمن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1].

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها»[2].

وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: كانت أختي تخطب إليَّ، فأتاني

---

(١) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، النكاح، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٥)، والدارقطني (٣٨١)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨)، موارد، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٧/ ١١٠)، وذكره الحافظ في بلوغ المرام (١١٣) وقال: رجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤١)، دون الجملة الأخيرة.

ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليّ، أتاني يخطبها، فقلت له: والله لا أنكحتها أبداً، فقال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢]، قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه[١].

جاء في سبل السلام للصنعاني عن الشافعي قوله: «هذه الآية هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أخاها على الامتناع، ولكن نزول الآية لبيان أنها لا تزوج نفسها»[٢].

والمراد به: الإنكاح بعقد الولي إذ لو فهم النبي ﷺ أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير[٣].

قلت: وهذا هو مراد الشافعي بأن هذه الآية أعبر آية لشرط الولي.

ثم يقول الصنعاني في موضع آخر: ويدل لاشتراط الولي ما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليِّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ثم قالت في آخره: فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»[٤].

وقال الحافظ: وجمهور أهل العلم على أنه لا يصح العقد بدون وليّ للأدلة المذكورة. وممن قال بوجوب الولي: علي، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن أبي ليلى، والعترة، وأحمد، وإسحاق، والشافعي. ونقل ابن المنذر أنه لا يعرف أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها، إذا تزوجت كفأ واحتج بالقياس على البيع، فإنها تستقل به، وجملة الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها[٥] حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها». فلا حجة لهم فيه، لأن معناه ـ كما قال النووي ـ أن لها في نفسها حقاً ولوليها حقاً،

(١) رواه البخاري (٨/ ١٤٣) التفسير، والترمذي (٣٩٨٥)، وأبو داود، النكاح (٢٠٨٧).
(٢) سبل السلام (٣/ ١٦٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق (٣/ ١٦٣، ١٦٤).
(٥) فتح الباري (٩/ ١٨٧)، عون المعبود (٦/ ١٠١)، نيل الأوطار (٦/ ٢٥١).

وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفأ وامتنعت لم تُجبر[١].

ونقل صاحب عون المعبود عن ابن الجوزي: أنه أثبت لهما حقاً وجعلها أحق لأنه لا يجوز للولي أن يزوجها إلا بإذنها[٢].

وقال الصنعاني: أحقية الولاية، وأحقيتها رضاها، فحقها آكد من حقه لتوقف حقه على إذنها[٣].

قلت: تأويل الحنفية لهذا الحديث في غير موضعه، ترده الأخبار الصحيحة المقيدة لاشتراط الولي، أما لجؤوهم للقياس مع وجود النص الصحيح الصريح، فهو أفسد أنواع الأقيسة، وقياس باطل فاسد، ثم إنهم قالوا بالتأويل استناداً إلى أقوال للعلماء، حين إجبار الولي لموكلته، فهذا لا يجوز له، وهذا خاصاً، لا يعم.

يقول الحافظ ابن حجر: حديث معقل بن يسار المذكور دفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليدفع عن موليته العار باختيار الكفء[٤].

وقال صاحب عون المعبود: والحق أن النكاح بغير الولي باطل كما يدل عليه الحديث[٥].

قلت: يقصد حديث النبي ﷺ الصحيح، المروي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٦].

ومعظم روايات هذا الحديث تؤكد على اشتراط وجود الولي، وإتمامه عقد الزواج، وبغيره يكون النكاح باطل، لا يصح، وهنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فجمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي بل طائفة منهم يقيمون الحد

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٤). (٢) عون المعبود (٦/ ١٠١).
(٣) سبل السلام (٣/ ١١٩). (٤) الفتح (٩/ ١٨٧).
(٥) عون المعبود (٦/ ١٠٢).
(٦) رواه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٧)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وأحمد في المسند (١٨٨٠)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٠)، والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٣١٥)، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨٧)، والدارقطني (٣/ ٢١٩)، وشرح السنة للبغوي (٩/ ٣٨)، وكنز العمال (٤٤٦٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٠٧٣)، ومشكاة المصابيح (٣١٣٠)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٢١٤)، (٣/ ٨٦).

في ذلك بالرجم وغيره[١].

ويقول في موضع آخر: دلّ القرآن في غير موضع، والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يتزوج النساء الرجال، لا يعرف عن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان، ولهذا قالت عائشة: «لا تزوج المرأة نفسها فإن البغي هي التي تزوج نفسها»[٢].

قلت: والحاصل من ذلك اشتراط وجود الولي، وإتمامه العقد بنفسه وذلك لصحة عقد الزواج بجانب الشروط والأركان الأخرى والتي سيأتي الحديث عنها، وبغير الولي فالعقد باطل، لا يصح ويصير النكاح نكاح سفاح.

ولك، أيها المسلم، أن تعتبر الصورة الحالية للزواج العرفي، والمنتشرة في هذه الأيام، وبخاصة بين شباب الجامعة، وكلها يتم بلا وليّ، وفي سرية تامة، ولأن السرية هي أصل زواجهم، فلا يعلم آباء الطلبة والطالبات بمثل هذا العقد، وهذا، والله أعلم، هو الزنا بعينه، نسأل الله السلامة والعود الحميد إلى دين الله تعالى المجيد.

المبحث الثالث

الصداق (المهر)

اعلم، أيها القارىء الكريم حفظك الله من كل سوء، أن المهر والصداق للزوجة قد فرضه الشارع الكريم سبحانه وتعالى، منحة لها وتقديراً وتعبيراً عن إكرام الزوج لها، ورغبة فيها، وهذا من حسن رعاية الإسلام للمرأة، واحترامه لها، حيث كانت المرأة في الجاهلية الغبراء الماضية مهضومة الحق، مهيضة الجناح، حتى أن وليها كان يتصرف في حر مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها التصرف فيه، فجاء الإسلام وحفظ لها كرامتها ومالها، ورفع شأنها وجعل لها صداقاً ومهراً على الزوج أداءه إذا كان راغباً فيها.

وعلى ذلك فيكون تعريف المهر: أنه المال الذي يجب على الزوج لزوجته، والذي يحق لها بالعقد عليها، والدخول الحقيقي بها.

وله أسماء عدة وردت في ألفاظ النصوص الشرعية، فهو: صداق، ونحلة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣١).

وفريضة، وأجر، ثم عقد علائق[١].

مثال ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤].

وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: الآية ٢٤].

والمسائل والأحكام المتعلقة بالمهر والصداق عديدة وكثيرة، لذلك سأنتهج منهجاً خاصاً في الحديث عن جزئية المهر وأهميته في أمر الزواج، وبه إن شاء الله نتبين المسائل الخاصة بالصداق، والعلة في ذلك أني لا أريد الإطالة المملة، أو الإيجاز المخل، وهذا النهج يدور في ثلاثة محاور:

المحور الأول:

الأدلة الواردة من الكتاب والسنة على فرضية المهر ووجوبه.

المحور الثاني:

أقوال الفقهاء فيما يختص بأمر الصداق.

المحور الثالث:

ملخص جامع، يجمع الأحكام الخاصة بأمر المهر في هيئة نقاط مرقومة، مرتبة، قائمة على ما تقدم ذكره من أدلة.

المحور الأول: الأدلة الواردة في فرضية الصداق ووجوبه

أولاً: من القرآن

يقول تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: الآية ٢٤].

وأراد بالأجر: الصداق.

ويقول تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤].

والمراد هنا بنحلة: أي المهر نحلة، والنحلة هي العطية بلا عوض، وقيل: سماه نحلة لأنه بمنزلة شيء يحصل للمرأة بغير عوض لأن الزوجين يشتركان في الاستمتاع وابتغاء اللذة، وربما تكون شهوتها أغلب ولذتها أكثر، فكان المهر نحلة منه لها في الحقيقة بلا عوض.

وقيل: لأن المهر كان في شرع من قبلنا للأولياء دون النساء كما قال شعيب

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٤٧)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٣٤).

عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القَصَص: الآية ٢٧] فاشترط العمل لنفسه لا لابنته، فلما جعل الله المهر للنساء في شرعنا كان ذلك نحلة منه لهن، والله أعلم.

ثانياً: من السنة

الحديث الأول: عن سهل بن سهل الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد، قال ﷺ: «فالتمس ولو خاتماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، السور التي سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[1].

يقول النووي في شرح هذا الحديث: فيه دليل على أنه يستحب ألا ينعقد النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة[2].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً؟»، قال: قد نظرت إليها، قال ﷺ: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث قصيب منه»[3].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، النكاح، باب السلطان ولي (٥١٣٥)، وأطرافه: (٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٤٩، ٥١٥٠)، ومسلم في صحيحه، النكاح، باب الصداق (٧٦١، ١٤٢٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٢٦)، النكاح، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٧٨٥)، والدارقطني (٣٩٣)، كلهم في النكاح.

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، النكاح (٧٥/ ١٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٥).

الحديث الثالث: عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل من بني فزارة ومعه امرأة له، فقال: إني تزوجتها بنعلين، فقال ﷺ لها: «رضيت»، قالت: نعم، ولو لم يعطيني رضيت، فقال ﷺ: «شأنك وشأنها»[١].

الحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»[٢].

قال عروة: يعني تيسير رحمها للولادة.

الحديث الخامس: عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟

قالت: «كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية، ونشأ، قالت: أتدري ما النشيء؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية»[٣].

الحديث السادس: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنهما، وأراد أن يدخل بها، قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً»، قال: ما عندي شيء، قال ﷺ: «أين درعك الحطمية؟» فأعطاها درعه[٤].

قلت: هذا فيض من غيث من أحاديث النبي ﷺ في أمر الصداق، أو المهر، وقد اكتفيت بها لأنها تجمع في ثنايا متونها الأحكام الواردة والخاصة بالصداق، والمأخوذة من فهم النصوص النبوية السابقة وغيرها.

المحور الثاني: أقوال الفقهاء في الصداق

يقول ابن القيم: تضمنت الأحاديث أن الصداق لا يقدر أقله، وأن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره، وأن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه مهرها جاز ذلك، بل إن رضيت بالعلم والدين وإسلام

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهر النساء (١١١٣)، وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩٩)، وكنز العمال (٤٥٨٧)، ومختصر تاريخ دمشق (٧/ ١٢٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٥)، وابن حبان (١٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨١)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٥) وحسنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداقة (٧٨/ ٢٤٢٦)، والشافعي في مسنده، النكاح (٥/ ٢)، وشرح السنة للبغوي، النكاح (٢٩٩٧).

(٤) رواه أبو داود، النكاح (٥١٢٥)، والنسائي، النكاح (١/ ١٢٩)، وإسناده صحيح.

الزوج وقراءته القرآن كان من أفضل المهور وأنفعها وأجلّها.

وقال بعضهم: لا يكون الصداق إلا مالاً ولا يكون منافع أخرى، ثم جعلوا لأقله حداً، فقال أبو حنيفة: لا يكون أقل من عشر دراهم. وقال مالك: لا يكون أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وهي أقوال لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب، وقد زوَّج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، وتزوج ابن عوف على خمسة دراهم، وأقرَّه النبي ﷺ ولا سبيل لإثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع[١].

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أن نقل قول ابن المنذر تعليقاً على حديث «التمس ولو خاتماً من حديد»: وفيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم[٢]. وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك. ثم نقل قولاً عن أبي بكر بن العربي المالكي قال: لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: المستحب في الصداق مع القدرة واليسار، أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد عن مهر أزواج النبي ﷺ، ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، فهذه سنة رسول الله ﷺ في الصداق.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق وطبق بيديه، فذلك أربعمائة درهم. رواه أحمد في المسند، وهذا اللفظ عند أبي داود في سننه، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللاتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو أحمق جاهل، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، هذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة، والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول، إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخَّر البعض فهو جائز، وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق، والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً، ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس. قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: الآية ٢٠][٤].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٧٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٠٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢١١).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٤٩).

وقال في موضع آخر: ويكره لرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به أن ينفذه، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً، وما يفعل بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو ينوي أن لا يعفيهم إياه فهو منكر قبيح مخالف للسنة خارج عن الشريعة[١].

ويقول الشوكاني معلقاً على حديث «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»: فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلّة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه، بخلاف ما إذا كان المهر كثير فإنه لا يتمكن فيه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر والغالب غير متزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ[٢].

ويقول الصنعاني في سبل السلام: إنه لا بد من الصداق في النكاح، وأنه يستحب أن يكون شيئاً يسيراً، فإن قوله: «ولو خاتماً من حديد» مبالغة في تقليله، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان، أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة، وأنه ينبغي ذكر الصداق في العقد، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول وأنه يستحب تعجيل المهر، ويصح أن يكون منفعة كالتعليم فإنه منفعة ويقاس عليه غيره، ويدل عليه غيره، ويدل عليه قصة موسى مع شعيب، وقوله: «بما معك من القرآن»، يحتمل وجهين: أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن ويكون ذلك صداقاً، ويؤيده قوله في بعض الطرق الصحيحة: «فعلمها القرآن»، ويحتمل أن تكون الباء للتعليل وأنه زوجه بغير صداق إكراماً له لكونه حافظاً لبعض القرآن[٣].

وقد اعتمد بعض الفقهاء في جعلهم عشرة دراهم حداً أدنى للمهر على حديث جابر: الأمر أقل من عشرة دراهم.

إلا أن هذا الحديث لم يصح، فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٤) وقال فيه: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

كما أخرجه البيهقي من طريقه (٧/ ٢٤٠) ثم ذكر قول أبي علي الحافظ: فيه مبشر بن عبيد، وقد أجمعوا على تركه. وكان أحمد بن حنبل يرميه بوضع الحديث.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٩٦).
(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣١٢).
(٣) سبل السلام (٣/ ١٣).

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٣٤٣) ونقل قولاً لأحمد: مبشر كذاب، يضع الحديث.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: لو صح لكان معارضاً لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها، ولكنه لم يصح فإن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطأة وهما ضعيفان، وقد اشتهر حجاج بالتدليس، ومبشر متروك.

وقد روى الحديث البيهقي من طريق آخر، وفي إسناده داود بن زيد الأودي وهو ضعيف لا خلاف، وثالثة فيها أبو خالد الواسطي، وهو ضعيف، وهذه الطرق ضعيفة لا تقوم بها حجة[١].

وقاس بعض الفقهاء أقل المهر على أول ما يقطع به يد السارق.

وقد ردّ ابن القيم هذا القياس وقال: هو من أفسد القياس، وأين النكاح من اللصوصية، واستباحة الفرج من قطع اليد؟؟![٢].

قلت: هذه بعض أقوال الفقهاء بالنسبة لجزئية المهر وأهمية ذلك بالنسبة لتمام العقد، أو فساده. فالمهر بالنسبة لعقد الزواج من أعظم الحقوق والآثار المترتبة عليه العقد وعدم أداءه يؤدي إلى فساد العقد وظلم الزوجة.

فنخلص من هذه الأدلة السابقة وهذه الأقوال من سلف الأمة الصالح وعلمائها إلى مجموعة أحكام تختص بجزئية المهر ووجوبه وأهميته لتحقيق الصحة في العقد الزواج، وهذه الأحكام نذكرها إن شاء الله في نقاط سريعة، وهذا هو المحور الثالث من المبحث الثالث: الصداق والمهر.

المحور الثالث: ملخص إجمالي لأحكام المهر

أولاً: حكم المهر أو الصداق هو الوجوب، ويجب بالعقد الصحيح سواء سمي في العقد أم لم يسم، وسواء كانت التسمية صحيحة أم غير صحيحة، ويجب أيضاً الدخول بالمرأة سواء كان الزوج صحيحاً أو فاسداً.

ثانياً: يجب المهر على الرجل دون المرأة، لأن القوامة له عليها بنص الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النّساء: الآية ٣٤].

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣١١).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٣).

ثالثاً: لم تحدد شريعة الإسلام المطهرة حداً لكثرة المهر أو أقله، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة المادية والضيق، ولكل جهة عادات وأعراف سائدة، وجواز أن يكون المهر فيه كثرة، شريطة له أن لا تكون هذه الكثرة مجحفة أو محققة مفسدة، وإن كان المستحب أن لا يزيد مهر النساء عما أصدق النبي ﷺ لنسائه أو ما أصدق لبناته.

رابعاً: المهر شرط لنفاذ العقد، ولا يصح عقد الزواج أو إتمامه إلا بعد الوفاء به.

خامساً: كراهية المغالاة في المهور، واستحباب يسر المرأة في كل شيء وخاصة المهر، فهذا من أجمع الحلول والأدوية للقضاء على التأخر في سن الزواج، والخنا، والزنا، بصوره المختلفة، ومنها الصورة الحالية للزواج العرفي، وما شابه ذلك من مخالفات من أمر العلاقة بين الرجال والنساء، وقد أدت المغالاة في المهور إلى معاناة الناس حين الإقدام على أمر الزواج، مما أضر بالرجال والنساء على السواء، ونتج عن ذلك كثير من الشرور والمفاسد، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام، بل وزاد الإقبال على الحرام لانتشاره ويسر الطريق إليه.

سادساً: يجوز تعجيل المهر أو تأجيله، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض حسب عادات الناس، وأعرافهم، شريطة عدم مخالفة الشرع المطهرة وأنه يستحب دفعه مقدماً حين الاستطاعة والقدرة.

سابعاً: المهر نوعان:

١ ـ **المسمى**: وهو ما اتفق عليه في العقد أو فرض للزوجة بعد التراضي. ويجب للزوجة بشرطين:

أ) أن يكون العقد صحيحاً.

ب) أن تكون التسمية صحيحة، فإذا سمي المهر في العقد الصحيح تسمية صحيحة وجب المهر مهما كان عظيماً.

٢ ـ مهر المثل: وهو مهر امرأة من قوم أبيها كأخيها، وعمتها تماثلها فيما يعتد به من صدقات النساء من السن والجمال والمال والدين والأدب والعقل والبكارة والعلم.

ويجب مهر المثل في الحالات التالية:

أ) أن يكون العقد صحيحاً، وقد خلا من تسمية المهر.

ب) أن يكون هناك اتفاق على نفي المهر. وذهب المالكية إلى أن نفي المهر يبطل العقد.

ج) أن تكون هناك تسمية لكنها غير صحيحة.

ففي هذه الحالات يجب للزوجة مهر المثل.

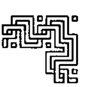
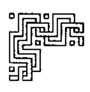
ثامناً: ثبوت ملكية المهر للزوجة، ولا ينتقل إلى غيرها، كما كان في الشرائع السابقة.

تاسعاً: المهر له صور ثلاث، وهي:

المهر العاجل.

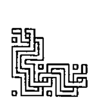
والمهر الآجل.

والمهر العيني، أي: المفروشات وتأسيس المنزل وغير ذلك، وكل ذلك يدخل تحت هيئة المهر، وصورته، وذلك هو المتعارف عليه بين الناس.

الفصل الثاني

الشروط التي يقوم ويصح بها عقد الزواج

أولاً: شروط الانعقاد.

ثانياً: شروط الصحة.

ثالثاً: شروط النفاذ.

رابعاً: شروط لزوم العقد.

أولاً: شروط الانعقاد

معنى شروط الانعقاد

هي الشروط التي يلزم مراعاتها في أركان العقد، أو في الأسس التي تقوم عليها هذه الأركان بحيث لو تخلّف شرط صار وجود الأركان بمنزلة العدم، ولم يكن للعقد وجود شرعي، فلا يترتب عليه أي حكم من أحكام العقد المترتبة عليه، ويطلق على العقد اسم «الباطل»[1].

وأذكر هذه الشروط على وجه الإيجاز:

١ ـ أن يكون كل من العاقدين مميزاً، ولا يكون أياً منهما فاقد للأهلية كالمجنون، أو غير المميز أو المعتوه.

٢ ـ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول صيغة العقدة.

٣ ـ عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول.

٤ ـ موافقة القبول للإيجاب.

٥ ـ ألا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض.

---

(١) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (٣٧) الدكتور عبد المجيد مطلوب.

ثانياً: شروط الصحة

المراد بشروط صحة الزواج

هي الشروط التي يلزم توافرها في العقد بعد استيفائه شروط الانعقاد، وذلك ليكون العقد صالحاً لترتب أثره الشرعي عليه، أما إذا فقد شرط منها كان العقد غير صالح فاسد لترتب آثاره عليه، وليس له وجود شرعي[١].

أو بمعنى آخر: هي الشروط التي تتوقف عليها صحة العقد بحيث إذا وجدت يعتبر العقد صحيحاً موجوداً شرعاً، وتثبت له جميع الأحكام، والحقوق المترتبة عليه[٢].

وهذه الشروط بإيجاز:

١ ـ أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة أو فيه خلاف بين الفقهاء، بمعنى أن لا تكون عليه محرمة بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد.

٢ ـ الشهادة على الزواج.

وقد ذهب جمهور الفقهاء أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حال العقد، حتى لو حصل عنه إعلان بوسيلة أخرى، وأئمة أهل السنة والجماعة على لزوم الشهادة ووجوبها، ولا يصح العقد إلا بها.

ويقول الدكتور عبد المجيد مطلوب: اختلف الفقهاء في لزوم الشهادة على قولين:

القول الأول: هو ـ أي جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة ـ أن الشهادة شرط في صحة عقد الزواج لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وما كان نكاح على غير ذلك فهو باطل»[٣].

ولأن عقد الزواج له شأن عظيم في نظر الإسلام فأقل ما يتحقق به إذاعة أمره، وإشهار شأنه، وأقل ذلك حضور شاهدين.

القول الثاني: هو قول ابن أبي ليلى، وأبي ثورة، وأبي بكر الأصم، والشيعة الجعفرية: أن الشهادة ليست شرطاً في صحة الزواج بل مستحبة[٤].

---

(١) المصدر السابق (٤٦).
(٢) فقه السنة، سيد سابق (٢/ ٤٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الوجيز (٤٧).

قلت: بل الأول هو الصواب والأحق، وهو وجوب الشهادة لصحة العقد لورود النص الصحيح الصريح بذلك، وهو حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وشروط الشهود:

أجمع الفقهاء على شروط بعينها للشهود وهي[١]:

أ) العقل.

ب) البلوغ.

ج) سماح كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج.

د) الحرية، وهو قول الأحناف، والحنابلة، والشافعية.

هـ) الإسلام، وهو شرط جمع عليه بالنسبة للشروط إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة، واختلفوا في شهادة غير المسلم إذا كان الزوج وحده مسلماً فعند أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن: أن الزواج لا ينعقد لأنه زواج مسلم، ولا تقبل منه شهادة غير المسلم، وأجازه أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية[٢].

و) الذكورة، ويشترط في الشهود أن يكونوا ذكوراً، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح كما رواه أبو عيينة عن الزهري أنه قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في عقد الزواج، عقد ليس بمال، ولا المقصود منه الحال، ويحضره الرجال غالباً.

والأحناف ذهبوا إلى جواز ذلك، وصحة العقد أن يكون الشهود رجلاً ويحضره رجلاً وامرأتين عملاً بأنه مثل عقد البيع وغيره من العقود.

٣ ـ تأبيد صيغة عقد الزواج

والمعنى: أن تكون صيغة عقد الزواج مؤبدة، وهو شرط في صحة العقد، بحيث لا تكون هذه الصيغة مؤقتة أو محددة بمدة، وإلا صار الزواج زواج متعة، وهو متفق على تحريمه.

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٥٠)، سبل السلام (٣/ ١٦٨)، فقه السنة (٢/ ٥٧٥).

(٢) فقه السنة (٢/ ٥١، ٥٢).

وانتبه معي أيها القارىء الكريم، ترى أن هناك قاسم مشترك بين الزواج العرفي الحالي، وزواج المتعة، ألا وهو المتعة الحسية فقط، والاستمتاع المؤقت السريع، وأن المُقدِم على الزواج العرفي لا يريد تأسيس بيت للزواج، أو تكوين أسرة مسلمة، أو إكثار نسل، وإنما الغرض منه المتعة الحسية المؤقتة، فهذا مدعاة لنقول ببطلان عقد الزواج العرفي وذلك قياس على الزواج المؤقت المتعة المحرم.

ثالثاً: شروط النفاذ

شروط النفاذ

تعني مرجعية هذه الشروط إلى أن متولي إنشاء العقد له الحق في إنشائه. أو بمعنى آخر: إذا تولى العقد من لا يملك حق الإنشاء له صار العقد غير نافذ ـ متوقف ـ، ويصير منعقداً تترتب عليه آثار على إجازة من له حق الإنشاء، وأذكر إن شاء الله هذه الشروط ملتزماً الإيجاز غير المخل وهذه الشروط كما وردت في كتب الفقهاء كالتالي:

١ ـ كمال الأهلية لكل من الزوجين العاقدين، وأقصد بكمال الأهلية توافر هذه الشروط فيها:

أ) البلوغ.

ب) العقل.

ج) الحرية.

فلو كان أحدهما ناقص الأهلية كمن كان معتوهاً أو صبياً، توقف العقد على من له على نفسه الولاية، فإن أجازه صار العقد نافذاً، وإذا كان أحد المتعاقدين فاقد الأهلية صار العقد مفسوخاً باطلاً.

٢ ـ أن يكون لكل من العاقدين صفة شرعية في مباشرة عقد الزواج، بأن يكون أصيلاً أو وكيلاً عن أحد الزوجين، أو ولياً على أحد الزوجين، وإلا فسخ العقد وصار باطلاً.

٣ ـ التراضي والتوافق بين الزوجة والزوج، وأطراف المتعاقدين الأولياء، وإذا دخل الإكراه على أحد المتعاقدين صار باطلاً مفسوخاً، وقد ذهب المالكية إلى أن زواج المكره باطل، فإذا أكره شخص على النكاح ثم زال الإكراه وجب فسخه ما لم يرضى به، وذهب إلى ما ذهبت إليه المالكية والشافعية والحنابلة وهو الرأي الراجح.

رابعاً: شروط لزوم العقد

شروط اللزوم هي:

الشروط التي يترتب عليها أو على وجودها لزوم العقد بمعنى: لا يجوز فسخه من أحد العاقدين أو من غيرهما، ولا يجوز الاعتراض عليه، وهي كالتالي:

١ ـ أن يكون الزوج الفاقد الأهلية، أو ناقصها الأصل، أو الفرع معروفين بحسن الاختيار، فإن كان المزوج لهما غير الأصل وغير الفرع، أو الأصل أو الفرع بسوء الاختيار، فلا يكون الزواج لازماً، ولو كان الزواج لكفء وبمهر المثل، ولفاقد الأهلية أو ناقصها حق خيار الفسخ عند البلوغ أو عند الإقام.

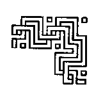
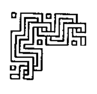
٢ ـ أن يكون الزوج كفئاً لزوجة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة، وزوجت نفسها، فإن كان الزوج غير كفء فلوليها العاصب حق الاعتراض على هذا الزواج وطلبه فسخ العقد.

٣ ـ أن يكون المهر مهر المثل إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة وزوجت نفسها، وإلا كان لوليها الحق في الاعتراض أو المطالبة بالفسخ ما لم يزد الزوج المهر إلى مهر المثل.

٤ ـ أن يكون العقد خالياً من التغرير بالنسبة لكفاءة الزوج، فإذا تبين خلاف ما أدى الزوج من الكفاءة جاز للولي طلب فسخ العقد، وذلك لأن التراضي قام على أساس غير صحيح، وهو التغرير والكذب.

٥ ـ أن يكون الزوج خالياً من العيوب المبيحة لطلب الفرقة، كأن يكون خصياً، أو مجبوباً، أو مجنون، أو أبرص، أو مجذوم، وعامة الأمراض والعيوب التي تسبب نفور الزوجة وتجعلها متضررة بالبقاء معه جاز لولي الزوجة حق فسخ العقد، أما إذا كانت هذه العيوب بالمرأة لا يفسخ العقد وذلك لأن الزوج يملك حق التطليق. وهذا هو قول الأحناف.

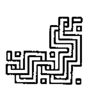
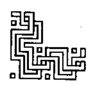
وختاماً، يقول العلماء: إن شروط لزوم عقد الزواج يجمعها شرط واحد، أو أصل واحد، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقد غير لازم.

الفصل الثالث



شروط أخرى لصحة العقد

أولاً: إعلان الزواج وإشهاره.

ثانياً: توثيق العقد، وحكم العقد الذي استوفى الشروط الشرعية ولم يوثق.

خاتمة الباب.

أولاً: إعلان الزواج وإشهاره

إعلان الزواج وإشهاره من الشروط التي يصح بها عقد الزواج، وبدونه يصير الزواج زواجاً سرياً باطلاً.

وحينما تقرأ معي الأدلة المتوافرة والتي تبين أهمية ذلك الإعلان، والذي استنبط منها جمع كبير من الفقهاء وجوب مظاهر هذا الإعلان، كقولهم بوجوب الوليمة، وكأن هذا الاستنباط قائم على منطوق النصوص الصحيحة، الصريحة.

وأذكر هنا مثال، فمنها قوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»[1].

وقد قسمت هذا المبحث تقسيماً يجمع لنا مظاهر هذا الإعلان، وجعلت الركائز في هذا التقسيم كلام النبي ﷺ، ثم أتبعته بكلام الفقهاء وأئمة العلم والهدى، فبهذا يتجلى لنا إن شاء الله تعالى أهمية إعلان الزواج وإشهاره، وخروجه عن نطاق السرية.

يقول الشيخ سيد سابق: يستحسن شرعاً إعلان الزواج ليخرج بذلك عن نكاح السرية، المنهي عنه، وإظهار الفرح بما أحل الله من الطيبات، وأن ذلك عمل حقيقي بأن يشتهر، ليعلمه الخاص والعام والقريب والبعيد، وليكون دعاية يشجع الذين يؤثرن العزوبة على الزواج فتروج سوق الزواج[2].

---

(١) سيأتي تخريجه ووجه الدلالة منه.

(٢) فقه السنة (٢/١٩٧).

ومظاهر هذا الإعلان وصوره تجتمع في ثلاث صور:

الأولى: إعلان النكاح بضرب الدف والغناء المباح شرعاً.

والثانية: اجتماع الشهود والأقرباء والأهل حال إعلان العقد الشرعي، ويستحب أن يكون في المسجد.

والثالثة: الوليمة.

الصورة الأولى: إعلان النكاح بضرب الدفوف

وأبدأ بأحاديث رسول الله ﷺ، ثم كلام أئمة الفقه، والعلم وشروحهم عليها فيثبت الأمر إن شاء الله.

أولاً: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عليَّ[١] فجلس على فراشه كمجلسك مني، فجعلت جويرتان لنا يضربان بالدف، ويندبن من قتل من أبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن:

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال ﷺ: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين»[٢].

يقول البغوي في شرح السنة: المراد هنا إعلان النكاح، وضرب الدف فيه مستحب[٣].

ويقول صاحب تحفة الأحوذي في شرحه على الحديث: فيه جواز سماع المدح، والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو، قاله الحافظ.

قال القارىء في المرقاة: وإنما منع القائلة بقوله: «وفينا نبي...» الخ.

لكراهة نسبة علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره[٤].

قلت: وفي ذلك تصريح من النبي ﷺ بالغناء والإنشاد المباح حال العرس،

---

(١) بني علي حين تزوجت والمراد ليلة زفافها.

(٢) أخرجه البخاري، النكاح، باب ضرب الدف في النكاح (٥١٤٧)، وابن ماجه، النكاح، باب الغناء بالدف (١٨٩٧)، وأبو داود، الأدب، باب في النهي عن الغناء (٤٩٢٢)، والترمذي، النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٩٠)، وقال أبو عيسى: حديث حسن.

(٣) شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٩).

(٤) تحفة الأحوذي (٤/ ١٨٠).

والذي ليس فيه مخالفة شرعية كالغناء المعلوم في مثل هذه الأيام من تشبه بالنساء، ووصف لهن، وكلمات المغازلات، ومعلوم بطلان ذلك وحرمته.

ويقول صاحب عون المعبود في شرحه على المتن: قال المهلب في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء مباح[١].

وقال صاحب نيل الأوطار: فيه إعلان النكاح بالدف والغناء المباح[٢].

الحديث الثاني: عن محمد بن حاطب هو الجمحي، عن النبي ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»[٣].

يقول المباركفوري في تحفة الأحوذي: «فصل ما بين الحلال والحرام» أي فرق بينهما الصوت.

قال الجزري في النهاية: يريد إعلان النكاح، وذلك بالصوت والذكر به في الناس يقال له: صوت وصيت. انتهى.

والدف: أي ضربه فإنه يتم به الإعلان.

قال ابن عبد الملك: ليس المراد أنه لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد. فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف، وأصوات الحاضرين بالتهنئة، والنغمة في الإنشاد والشعر المباح[٤].

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار: قوله: الدف والصوت: أي ضرب الدف، ورفع الصوت وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: «أتيناكم أتيناكم» ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقر الخمور، فإن ذلك يحرم في

---

(١) عون المعبود (٧/ ١٨١).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٨)، قال أبو عيسى: حديث محمد بن حاطب حديث حسن، والنسائي، النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت والدف (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه، النكاح، باب إعلان النكاح (١٨٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٤)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند (٣/ ٤١٨)، (٤/ ٢٥٩)، والبيهقي، النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح (٧/ ٢٨٢)، تحفة الأحوذي (٤/ ١٧٧).

(٤) تحفة الأحوذي (٤/ ١٧٧).

النكاح كما يحرم في غيره[١].

ويقول البغوي: إنما معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت، والذكر في الناس، كما يقول: فلان ذهب صوته في الناس[٢].

الحديث الثالث: عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[٣].

والمراد باللهو هنا: الغناء المباح وضرب الدفوف لإعلان الزواج.

يقول البغوي: وضرب الدف في العرس والختان رخصة.

روي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان صمت[٤].

الحديث الرابع: وعن عائشة بإسناد غريب قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»[٥].

ويقول الصنعاني في سبل السلام حين شرحه للحديث: دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار. وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به، فيكون مسنوناً، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية يشعر فيه مدح القدود، والخدود، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٢٣).

(٢) شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، النكاح، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زواجها ودعائهن بالبركة (٥١٦٢)، وإتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٩٣)، وشرح السنة للبغوي (٥/ ٤٠).

(٤) شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٠، ٤١).

(٥) الترمذي، النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٨٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن في هذا الباب، والبيهقي (٧/ ٢٩٠) وحلية العلماء (٣/ ٢٦٥) وفي إسناد عيسى بن ميمون ضعيف، كما قال البيهقي والحافظ في التقريب، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٧/ ١/ ٣) وابن حبان عن عبد الرحمٰن من مدى قال: «استغربت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره، وقال ابن معين: عيسى بن ميمون ليس شيء، وعن أبي حاتم قال: متروك الحديث، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن القاسم بن محمد دون قوله: واجعلوه في المساجد. أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٥)، من طريق خالد بن إلياس بن ربيعة، وقال أبو نعيم: تفرد به خالد بن إلياس، قاله البيهقي، وقال في الزوائد: هو ضعيف اتفقوا على وضعه، وقال بذلك ابن حبان.

في عصره ﷺ فهو المأمور به، أما ما أحدثه الناس بعد ذلك فهو غير المأمور به، والكلام في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه[١].

قلت: وعلى ذلك يتضح لك، أيها القارىء الكريم، وجوب الإعلان وأهميته في أمر الزواج، فالزواج به يخرج من الإسرار والحرمة وهذا الإشهار والإعلام يكون بالدفوف وإنشاد المباح من الأشعار، وليست الأشعار المحرمة التي تصف القدود والخدود، والتغني بالمرأة، أو بصوت يأتي من وراءه الشرور، وهذا ما أراده النبي ﷺ.

فقد ورد عن المازني: أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف[٢].

الصورة الثانية: اجتماع أهل العروسين

وهذه الصورة بها يتحقق الإعلان، وتدخل البهجة والفرحة على أطراف عقد الزواج، فحضور الأقرباء والأهل والجيران للتهنئة يجعل من ذلك الإعلان مدعاة للسعادة ويحقق أصل اجتماعي هام، ألا وهو تواصل الأرحام والأنساب وإفشاء المودة والمحبة بين الأرحام، وبذلك يتحقق التعارف والتآلف والتحاب، مما ينشىء مجتمع الفضيلة القائم على التعاون، وهذه هي أحد ثمرات الزواج وفوائده، والذي يفقده ذلك الزواج السري العرفي.

الصورة الثالثة: الوليمة

الوليمة من الصور الإسلامية الرائعة، التي تجعل عقد الزواج في أجمل وأبهى صوره، وبها يتحقق الإعلان الشرعي للزواج، وعلى الوليمة يجتمع قلوب أهل الإسلام وتجتمع أيديهم على طعام واحد، فيحقق تكافلاً اجتماعياً مما يجعل عرس الزواج معبقاً بالفرح، مليئاً بالسعادة والخيرات والدعوات الصالحات، ولذا نرى النبي ﷺ يأمر بالوليمة.

والوليمة لغة: مشتقة من الوَلم ـ بفتح الواو وسكون اللام ـ هو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره، والفعل منها أَوْلَمَ، تقع على طعام[٣] يتخذ

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩٠)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ٢٨٨)، وكنز العمال للمتقي الهندي (١٨٣٣٢).

(٣) سبل الإسلام (٣/ ٢٢١).

لسرور حادث، ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول، وما يتخذ عند الإملاك.

ويقول الشوكاني: قال الأزهري: الوليمة مشتقة من الولم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان.

وقال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه، وتقع على طعام يتخذ لسرور[١].

وعلى ذلك، تتضح الحكمة من تشريع الإسلام للوليمة، ألا وهي الاجتماع على طعام العريس، وهو أحد دواعي السرور، والفرحة والبهجة، مما يحقق الإعلان للزواج بهيئة وصورة، ترفع من شأن الإنسان وتزيد من سعادته، وتحقق الترابط الاجتماعي المنشود.

وأسوق هنا بعض أحاديث النبي ﷺ في أمر الوليمة فيستقيم عندنا معنى السياق.

فعن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمٰن بن عوف وعليه أثر صفرة قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة»[٢].

يقول البغوي[٣]: في الحديث أمر بالوليمة وهي طعام الإملاك، وظاهر الحديث يدل على وجوبها، والأكثرون على أن ذلك سنة مستحبة والتقدير بشاة عند إطاقتها وليس على سبيل الحتم، فقد صح عن صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»[٤].

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس»[٥].

وروي عن أنس: «أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر»[٦].

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج (٥١٥٥)، ومسلم، النكاح باب الصداق (١٤٢٧/ ٧٩)، ومالك في الموطأ باب ما جاء في الوليمة (٤٧)، والنسائي (٩/ ١١٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥٨).

(٣) شرح السنة للبغوي (٥/ ١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة (٥١٧٢).

(٥) أخرجه البخاري، النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٩).

(٦) أخرجه أبو داود، الأطعمة، باب استحباب الوليمة عند النكاح (٣٧٤٤)، والترمذي النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩)، وابن ماجه، النكاح، الوليمة (١٩٠٩).

ويقول الشوكاني: وظاهر الأمر الوجوب، وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال: مشهور المذهب أنها مندوب. وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن أحد قولي الشافعي، وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب.

ثم رجح الشوكاني الاستحباب يقول: معنى قوله حق أي ليس بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، والأمر محمول على الاستحباب(١).

وأقول هنا: لما اهتم الإسلام بأمر الوليمة؟ ولما تعددت الآراء الفقهية بالنسبة لأمر الوليمة وشروطها وكيفيتها وغير ذلك؟.

والحق إنما هو لبيان أهمية هذه السنة، التي قال بعضهم بوجوبها وذلك لتعظيم شعيرة الزواج، ونقله من السرية إلى العلن، فيتحقق بذلك العلن منطوق النص الشرعي، والحكمة المرادة من الزواج الإسلامي، فعن طريق هذه الصور الثلاث يتحقق الإعلان والإشهار، والذي يعد أحد شروط صحة العقد، وإلا فالزواج السري صحيح على تحريمه وهذا ما نراه حادثاً في الزواج العرفي بصورته الحالية.

ثانياً: توثيق العقد وأهميته لتحقيق المصلحة الشرعية للزوجين

اعلم أن المصلحة المتحققة وخير العباد ونفعهم، هو الأصل الذي ترتكز جميع أحكام الشريعة الإسلامية عليه، وخاصة بالنسبة للأحوال الشخصية والقوانين المصرية في مجال الأحوال الشخصية قائمة على هذا الأصل لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، والمذاهب الفقهية الأربع، وغالباً ما تعمل بالراجح من مذهب الأحناف، فالتشريعات التي صدرت في موضوع الزواج تقتضي بإجراء عقد الزواج رسمياً أمام الموظف المختص المأذون الشرعي، وأنقل هنا نص جلسة التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية، يتبين لك إلزام ولي الأمر للأمة بتوثيق العقد، وطالما أن هذا الإلزام لا يخالف الشرع فهو في مقام الواجب، ويبين لك من خلاله حرص قانون الأحوال الشخصية على تحقيق المصلحة في أمر الزواج والطلاق.

وما يختص بالأحوال الشخصية للأسرة المسلمة وجاء في نص الجلسة الآتي:

عقدت اللجنة لهذا الغرض خمسة اجتماعات بتاريخ ٢٢/ ٢٣/ ٢٤/ ٢٥/ ٢٦/ ٦/ ١٩٨٠م حضرتها السيدة الدكتورة أمال عثمان وزيرة الشؤون الاجتماعية كما

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٠٩).

حضر نخبة من كبار رجال الدين من مجمع البحوث الإسلامية، وهم:

- فضيلة الشيخ الدكتور عبد المنعم النمر.
- فضيلة الشيخ الدكتور محمد مصطفى شلبي.
- فضيلة الشيخ الدكتور محمد الطيب النجار.
- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله المشد.
- والسيد المستشار عبد العزيز هندي المستشار القانوني لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر.
- السيد الدكتور جمال الدين محمد نائب رئيس محكمة النقض وأمين عام المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

كما حضر السيد الدكتور وحيد رأفت نائب رئيس حزب الوفد وأستاذ القانون الدستوري.

استعانت اللجنة في سبيل دراستها للاقتراح المقدم بمشروع القانون المذكور أحكام الدستور والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٠م بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩١٩م ببعض أحكام الأحوال الشخصية بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م بإصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى مناقشات السادة الأعضاء، وإيضاحات السادة كبار العلماء، وأطلعت على اقتراح مقدم من مجمع البحوث الإسلامية بصياغة بعض مواد المشروع، وتبنى هذه الصياغة أعضاء اللجنة عند مناقشة الاقتراح بمشروع القانون المعروض وتورد تقريرها فيما يلي:

«إن الأسرة هي الدعامة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي، وإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، ومن هذا فقد عني القرآن الكريم ببيان النصوص التي تحكم الروابط وتنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، منها قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: الآية ٧٢].

لما كان الزواج الإسلامي هو الركن الركين فإن عقد الزواج وما يرتبه من آثار تمثل أخطر وأهم ما يبنى عليه المجتمع الإسلامي من قواعد أمر الله بها عباده المسلمين، لذا وصفه القرآن الكريم بأنه ميثاق غليظ لما له من قداسة توجب الالتزام بما شرع الله للزوجين من حقوق والتزامات في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

على أساس من العدل والمودة والرحمة وعلى نحو يكفل صالح الفرد المسلم رجلاً كان أو امرأة، ولما كانت الأسرة هي الثمرة الطيبة للزواج، وهي اللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي، كان لا بد من أن تحاط الأسرة بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها، وأحكام الأحوال الشخصية هي أهم ما في تشريع بلد من البلاد، فكما أن ذات الإنسان هي أعز ما لديه فكذلك القوانين التي تنظم أحواله أهم ما يعنيه من قانونه، وهي فوق ذلك القدر المشترك بين جميع الناس لأنها تحكم أحوال الفرد بصفته إنساناً، وهو ما يشترك فيه الجميع لا يفرق فيه اختلاف الحالة الاجتماعية أو البيئة أو المكان.

ثم جاء: كما أن المادة الثانية من الدستور فقضى بأن الإسلام هو دين الدولة ومبادىء الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولذلك جاءت نصوص الدستور المتضمنة لشؤون الأسرة المصرية مستمدة من أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية الغراء.

ثم جاء في مواد القانون المعدل التأكيد على توثيق عقود الزواج وإلزام المسلمين بذلك، وكذا توثيق الطلاق «أوجبت المادة مكرراً بالاقتراح بمشروع قانون مبادرة إلى توثيق الزواج والطلاق لدى الموثق المختص، كما قضت بترتيب آثار الطلاق في تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى، إلا من تاريخ علمها به وتعتبر الزوجة عالمة بإيقاع الطلاق بحضورها توثيقه، أو بإعلانها بإيقاعه عن طريق الموثق على يد محضر لشخصها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

قلت: نخلص من ذلك العرض السابق لهذا النص القانوني الشرعي إلى حقائق هامة:

الأولى: إن قانون الأحوال الشخصية مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية المذاهب الأربعة، وخاصة المذهب الحنفي.

ثانياً: ألزم قانون الأحوال الشخصية ضرورة توثيق العقد كما هو مبين في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ للقانون رقم ٧٨ الصادر سنة ١٩٣١م والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥م.

ثالثاً: هذا الإلزام إنما هو لحفظ حقوق الزوجية الناشئة عن عقد الزواج بصيانة هذا العقد من العبث والضياع وإنكاره إذا ما عقد بدون وثيقة رسمية ثم أنكر أحد الزوجين وعجز مدعيه عن إثباته بالطرق الأخرى، ولو كان بيده وثيقة رسمية ما استطاع أحد إنكاره.

رابعاً: يؤكد ذلك القول السابق نص المادة القانونية ٩٩ الصادر بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م «عدم سماح دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية».

ولما سئل فضيلة الدكتور جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر عن حكم الزواج العرفي وعدم توثيقه؟.

قال: بعد أن أثبت شروطه صحة الزواج من الشهود والإشهار والمهر والولي، أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسمياً لدى الموظف العمومي المختص، فهو أمر أوجبه القانون صوناً لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد انعقاده من أحد الزوجين أو غيرهما.

ثم قال: ولكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء رسمياً إذا أنكره أحدهما وقد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار، وجود الوثيقة الرسمية، وفضلاً عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقاً رسمياً من الجهة الرسمية بتوثيقه[(١)].

خامساً: أستطيع التأكيد على القول بالضرورة الشرعية لتوثيق عقد الزواج رسمياً، حيث يتم بهذا التوثيق حفظ الحقوق الزوجية وحماية الأسرة المسلمة، ولا سيما في تلك الأزمنة التي انتشرت فيها قلة الذمم، وسوء الخلق، وضياع الحقوق، وبنظرة واحدة إلى عدد القضايا الخاصة بالطلاق في المحاكم التي تتعدى الملايين ونسبة ارتفاع الزواج العرفي السري الباطل التي بلغت بالجامعة القاهرية في عام ١٩٧٧م ما يقرب من آلاف الحالات، هذا في جامعة القاهرة فقط، من ذلك تبين لك أهمية الوثيقة، واعتبارها من الضرورات الشرعية اللازمة لحفظ حقوق الأسرة والزوجة المسلمة.

يقول الشيخ محمد صفوت نور الدين الرئيس العام لجامعة أنصار السنة:

«أعني بذلك أن من لم يعقد الزواج على الطريقة الرسمية، أي لم يسجله بطريق المأذون الشرعي في المحكمة، وارتضى بالزواج العرفي فإننا نقول له: إن التسجيل الرسمي من المباحات التي إذا ألزم ولي الأمر صارت مخالفتها حرام شرعاً هذه واحدة، أما الثانية فإننا نفتيه بأن الزواج لا يصح إلا بولي بالترتيب الذي جاء في الشرع بأحكامه مع التزامه بسائر الأحكام الشرعية الأخرى من الإشهار والصداق وغير ذلك»[(٢)].

---

(١) فتوى رقم (٢٨٨/ ١٠٥) ربيع الأول الموافق ١٩ يناير ١٩٨١م.

(٢) مجلة التوحيد الافتتاحية ٢٤ عدد شعبان ١٤١٩هـ الموافق شهر نوفمبر ١٩٩٨.

قلت: وبناءً على فتوى الشيخ حفظه الله أستطيع القول: إن توثيق عقد الزواج من الضرورات الشرعية التي تنتقل من الأمور المباحة إلى الأمور الواجبة، لعلة هامة، وهي حفظ حقوق الأزواج، والأسرة المسلمة من الهدم وكذا حفظ الأولاد من الضياع والتشتت، وكذلك لا يتم التحصل على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة، كالنفقة وحضانة الأولاد، والنسب إلى أبيهم إلا بهذه الوثيقة، فلذلك هي واجبة لحفظ الحقوق، ونحن في أزمان استشرى فيها هضم الحقوق، وخراب الذمم والضمائر، والبعد عن الدين، ولأن هذا الزواج الموثق هو في ذاته إشهار، وهو من شروط صحة الزواج كما قدمنا.

يقول الشيخ محمد صفوت نور الدين:

ولذا ينبغي أن نعلم أن الزواج بالطريقة الرسمية فيه الإشهار والتسجيل والشهود، وبالطريق العرفي لا بد من الالتزام بالصحيح الوارد في الشرع من الولي والإشهار وعدم التواطؤ على الكتمان.

الخاتمة

نلخص ما سبق عرضه في مباحث هذا الباب أن للزواج شروط شرعية لا يصح إلا بها، وبغيرها يصير العقد باطلاً فاسداً، لا تترتب عليه الآثار الشرعية، كالوطء، وغير ذلك، وهي كالتالي:

١ ـ الولي.

٢ ـ المهر أو الصداق.

٣ ـ الشهود العدول.

٤ ـ الإشهار والإعلام.

٥ ـ صيغة العقد الإيجاب والقبول.

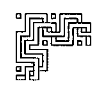
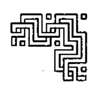
وأقول: إن التوثيق الرسمي لعقود الزواج صار من الواجبات الشرعية، والضرورات الحتمية لحفظ حقوق الأزواج، وحفظ كيان الأسرة المسلمة من الضياع والتشتت، وحفظ المجتمع ككل من الانهيار الأسري، فالتوثيق وإن كان في أصله من المستحبات الشرعية، فهو في هذه الحقب الزمنية صار من الضرورات الشرعية اللازمة، والله تعالى أعلم.



الباب الثالث
الزواج العرفي دواعي وأسباب العلاج

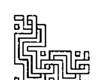
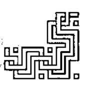
- الفصل الأول: تعريفه.
- الفصل الثاني: صوره وأقسامه.
- الفصل الثالث: الأسباب المؤدية لانتشار الزواج العرفي وتفشيه.
- الفصل الرابع: المفاسد الناجمة عن الزواج العرفي.
- الفصل الخامس: توصيات شرعية للحد من ظاهرة انتشار الزواج العرفي السري.



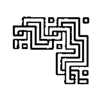
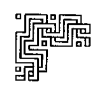
الفصل الأول

تعريف الزواج العرفي

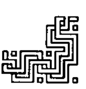
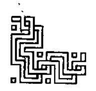



حينما نتعرض لتعريف الزواج العرفي يكون الأصل في كلامنا هو الواقع التي تمر به الأمة، فالزواج الشرعي قد سبق تعريفه، وهو عقد يفيد حل استمتاع لكل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع بالشروط السابق إيضاحها.

أما الزواج السري العرفي، فهو عقد يفيد وجود استمتاع لكل من العاقدين بالآخر، ولكنه على وجه غير مشروع، أي محرَّم، والذي دعاني أن أعرِّف الزواج العرفي هكذا هو الوضع الحالي والمنتشر خاصة بين شباب وفتيات الجامعات، فإن عقد الزواج العرفي بصورته الحالية يفقد كثيراً من الشروط التي بها يتم عقد الزواج الصحيح، وبها يصح، كما يفقد كثيراً من أوجه الحكم التشريعية، والفوائد الاجتماعية والأخلاقية في الزواج الشرعي الصحيح والذي أراده الإسلام حينما شرَّع الزواج، فلا يتخيل عقل أبداً أن ورقة مكتوبة بخط اليد بين شاب وفتاة، ويوقع عليها اثنان من الزملاء، دون علم الآباء، أو وجود الولي والمهر أو الإشهار أو الإعلان يجعل الفتاة زوجة شرعية لذلك الشاب، فهذا هو الزنا بعينه كما سيأتي إيضاح ذلك وبيانه، فالحاصل أن الزواج العرفي عقد يعتليه الوهم والكذب بأنه عقد شرعي صحيح، وعلى ذلك أقول: إن الصورة الحالية للزواج العرفي ما هي إلا صورة من صور الزنا المقنن والمقنع.

الفصل الثاني

صور الزواج العرفي

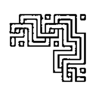
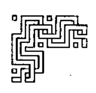
اعلم أيها القارىء الكريم أن الزواج العرفي له صورتان:

الأولى: زواج عرفي باطل ـ السري.

زواج عرفي باطل ـ السري، وهو كما وضحنا آنفاً أن يكتب الرجل بينه وبين المرأة ورقة يقر فيها أنها زوجته، ويقوم اثنان بالشهادة على هذه الورقة، وتكون من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها.

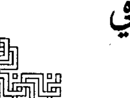
وتلاحظ أن مثل هذه الصورة تفقد معظم شروط الزواج الشرعي الصحيح، فهي تفقد أهم هذه الشروط ألا وهو وجود الولي، وكذلك الإشهار والبينة التي أمر بها الشرع، وإن شهد اثنان على ذلك، فلا يحقق ذلك الإشهار المعلوم المطلوب، كما في هذه الصورة بخس المهر للزوجة، فهما يتفقان على بعض المال، وإذا نظرنا إلى هذا الحال فهو لا يساوي مهر المثل، أو المهر المتعارف عليه التي بينته الشريعة، كما أن هذا الزواج السري لا يعترف به أمام القضاء إذا أقيمت دعوة نفقة أو غيره، بل لا يثبت النسب إلا إذا أتت المرأة بأدلة تثبت وجود هذه الورقة، التي إن مزقها الرجل، أو ضاعت، ضاعت المرأة أيضاً مع هذه الورقة.

وما يحدث في ساحات المحاكم والقضاء غني عن الشرح، كما أن هذا الزواج لا يحقق الركن الأصيل منه ألا وهو تكوين الأسرة السوية، وإنجاب الذرية الصالحة، مما لا ينشىء مجتمعاً متماسك الأواصر والأوشاج، مجتمعاً مليئاً بالفضائل، يحقق التكافل الاجتماعي والأخلاقي، فإذا كان هذا حال الزواج العرفي السري فهل يخالفنا عاقل أن هذا الزواج زواج محرم، بل الحق أنه ليس بزواج وإنما هو قرين زواج المتعة الذي حرمه.

الفصل الثالث

الأسباب المؤدية للزواج العرفي وانتشاره

الأول: الجهل بأحكام الدين عامة، والزواج خاصة

فالجهل آفة لكل أمة، وأول طريق الزوال والضياع لها، ولذا عدّ النبي ﷺ الجهل داء ومرض وأمر بالتداوي والشفاء منه.

فقد روى أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا في سفر فأصاب رجلاً حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت قادر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله!! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[١].

يقول ابن القيم معلقاً على ذلك: فأخبر أن الجهل داء وأن شفاءه السؤال[٢]. فتبين من ذلك أن الجهل داء عضال، ومرض فتاك ووباء ساري يفتك بالأشخاص والأمم، ويقضي على مقدرات البلاد والعباد، ولا يختلف معي اثنان أن سمة بعض المجتمعات الإسلامية الآن جهل يزيد ويستشري، حتى يكاد الرجل يخطىء في قراءة آيات القرآن، فضلاً عن جهله بأحكام الدين عامة بالعقائد والفقه، وما شابه ذلك.

ومن أمارات ذلك وعلاماته الجهل بفقه وأحكام الزواج مما زاد من حدة انتشار المحرمات، والمخالفات، وصارت متلبسة على الناس أنها من قبيل المباحات،

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد في المسند (١١/ ٣٣٠)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ١٩٤)، والمصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٠١)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٨٨)، ومشكاة المصابيح (٥٣١، ٥٣٢)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٦٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٣٠).

(٢) الداء والدواء لابن القيم (١٢).

فكثيراً ممن يعتقدون الزواج العرفي الباطل السري يعتقدون أنه من قبيل الحلال، فنقول لهم: اتقوا الله تعالى فهذا عقد باطل، وحرام وزنا صريح، فإذا ما علموا ذلك أعتقد أن يمتنع كثير منهم عن ذلك.

الثاني: تبرج النساء

تعريفه: هو أن تظهر المرأة للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها ما يوجب عليها الشرع أن تستره من زينتها ومحاسنها، فالتبرج إظهار المرأة محاسنها للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، فهو التكشف والتعري وإظهار الزينة من المرأة والمفاتن كحليها وذراعيها، وساقيها وصدرها وعنقها ووجهها.

يقول أبو الأعلى المودودي: وكلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاث معان:

١ ـ أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

٢ ـ أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.

٣ ـ أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وتبخترها[١].

حكم التبرج

التبرج محرم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإجماع المسلمين، فالمرأة كلها عورة ولا يصح أن يرى الذين ليسوا من محارمها شيئاً من جسدها ولا شعرها ولا حليها ولا لباسها[٢].

وما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من التهتك والتبرج وإظهار الزينة ما هو إلا مجاهرة بالعصيان وتشبه بالنساء الكافرات وإثارة الفتن[٣].

الأدلة على تحريمه، وهي كثيرة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣].

أي: إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة لأنه أسلم وأحفظ لكن[٤].

---

(١) تفسير آيات الحجاب، المودودي (١٣).

(٢) الإرشاد إلى طريق النجاة (٤٨) الشيخ عبد الرحمٰن الحماد والعمر.

(٣) مسؤولية المرأة المسلمة، عبد الله جابر بن عبد الله (٣/ ١١).

(٤) ابن كثير في تفسيره (٣١١، ٤٨١).

وعنه ﷺ: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرقها الشيطان»(١).

ويقول القرطبي: معنى هذه الآية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] الأمر بلزوم البيوت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة(٢).

ذكر أن سودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ، قيل لها: لما لا تحجين، ولا تعتمرين كما يفعل إخوتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت وأمرني رسول الله أن أقر في بيتي. فقال الراوي: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها رضوان الله عليها(٣).

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] أي: لا تكثرن الخروج متجملات متطيبات كعادة أهل الجاهلية الذين لا علم عندهم ولا دين(٤).

ثانياً: من الأحاديث

من أدلة تحريم التبرج ما ورد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها من مسيرة كذا وكذا...»(٥).

قوله: «لم أرهما» أي في حياته، هذا الحديث من معجزاته حيث وجدت نساء كاسيات بما عليهن من ثياب قصيرة، العاريات بما ظهر من أجسادهن، ووجدت النساء الكاسيات بما عليهن من ثياب وخمر شفافة لا تستر ما تحتها، فهن عاريات بما يظهر من أجسادهن من وراء تلك الثياب.

قوله ﷺ: «مائلات»: قيل عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ١٦٨، وابن كثير (٦/ ٤٠٦).
(٢) القرطبي في تفسيره (٤/ ١٧٩). (٣) تفسير القرطبي (١٨٠/ ١٤).
(٤) تفسير السعدي (٦/ ١٠٧).
(٥) أخرجه مسلم، اللباس، باب النساء الكاسيات (١٢٥، ٢١٢٨) وأحمد في المسند (٥/ ٥١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٤، ٢٤٧)، إتحاف السادة المتقين (٦/ ١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٤، ٢٤٧) إتحاف السادة المتقين (٦/ ١٥٢).

قوله ﷺ: «مميلات» يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا، ومميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة[١].

وقوله ﷺ: «رؤوسهن كأسنمة البخت» أي يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة أو نحوها كما هي الحال في كثير من النساء اليوم اللاتي يجمعن شعورهن فوق هامتهن أو مقدمة رؤوسهن إلى غير ذلك نعوذ بالله من سوء الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وهكذا، رأيت أيها القارىء الكريم، خطورة التبرج وحرمته، وأنه يشعل الفتن، ويثري الشهوات، ويدعو إلى الرذيلة، مما يصير من أعظم الدواعي والأسباب لزيادة حدة وانتشار الزواج السري الباطل.

السبب الثالث: الاختلاط

تعريفه: هو اجتماع الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، وهو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلو الرجل بالمرأة الأجنبية التي ليست من محارمه على أي حال من الأحوال يعتبر من الاختلاط، ونظير ذلك ما يحدث في الجامعات المصرية، وأنت ترى داخل الحرم الجامعي أوضاع مزرية، ومشينة واحتكاك وتلامس الأجساد بين الشباب والفتيات بطريقة لا نكون قد أبعدنا النجعة إذا قلنا إنها تؤدي إلى الرذيلة، وهذا هو أهون أضرارها.

حكمه:

محرم، وهو من أخطر الأمور التي تحدث الضرر في بلاد الإسلام، فإن الاختلاط بين الجنسين الذكر والأنثى من أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة وأخطر من ذلك الخلوة بالمرأة غير المحرم، فإن في ذلك مدخلاً للشيطان. قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[٢].

السبب الرابع: ضعف الوازع الديني وغياب التقوى

وهذا من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تفشي ظاهرة الزواج العرفي السري الباطل، وخاصة عند الشباب والفتيات، فهذا الضعف في الدين وغياب وازع التقوى

---

(١) الكبائر للذهبي (١٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١/ ١١٧، ٢٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٤)، والترغيب والترهيب (٣/ ٣٨)، المشكاة (٨/ ٣١)، كنز العمال (١٣٠٤١، ١٣٠٤٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٩).

جعل في النفس إقدام إلى المعاصي وجرأة في اقتراف المحرمات وإحجاماً عن الخير والعفاف.

فالمتقي لله، والذي في قبله هدى ونور الإيمان والإسلام يحاسب نفسه ويضبط قوله وأحواله على شرعة الإسلام ومنهجه.

يقول ميمون بن مهران: المتقي أشد محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه.

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٢] قال: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر.

ويقول ابن رجب: وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات، ومعنى ذكره فلا ينسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله تعالى في حركاته وسكتاته وكلماته فيتمثلها، ونواهيه في ذلك فيجتنبها، وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات.

قال أبو هريرة، وسئل عن التقوى فقال: هل أخذت طريقاً ذا أشواك؟ قال: نعم، قال: كيف صنعت؟ قال: رأيت الشوك عزلت عنه، أو جاورته، وأقصرت عنه، قال: ذاك التقوى.

وقال ابن المعتز:

خل الذنوب صغيرها ... وكبيرها فهو التقى

واصنع كماش فوق أرض ... الشوك يحذر ما يرى

ولا يحقرن صغيرة ... إن الجبال من الحصى

وأصل التقوى: أن يعلم العبد ما يتقي.

ذكر معروف الكرخي عن بكر بن قيس قال: إذا كنت لا تحسن تتقي أكلت الربا، وإذا لا تحسن تتقي لقيتك امرأة ولم تغض بصرك، وإذا كنت لا تحسن تتقي وضعت سيفك على عاتقك[1].

قلت: والحاصل لما فقد الشباب والفتيات وازع الدين وغياب التقى عنهم أقدموا على مثل هذا المحرم والمنكر، وزادت نسبة الزواج السري، وضاعت بذلك كثيراً من الأنساب والحقوق والأرحام، فإلى الله المشتكى.

السبب الخامس: ضعف رقابة الأسرة والأبوين

وهذا يعد من أعظم أسباب الفتن عامة، وكثرة المعاصي، وخاصة معصية

---

(١) جامع العلوم والحكم (١٤٠ـ ١٥٠).

الزواج السري العرفي، فأين رقابة الأب والأم على فلذات أكبادهما، أين هما، وهما يراها تخرج متبرجة سافرة؟ أين هما، وهما يران جسدها عاري غير مستور إلا بثياب رقيقة تشف ما تحتها مثيرة للفتنة داعية للرذيلة؟.

نعم أيها المسلم، إن الزواج وإنجاب الأسرة والأولاد مسؤولية كبيرة يحاسب عليها المرء يوم القيامة.

أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول له: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالاً وولداً؟ وسخرت لك الأنعام والحرث وتركتك ترأس وتربع؟ فكنت تظن أنك ملاق يومك هذا؟ فيقول: لا، فيقول: اليوم أنساك كما نسيتني». وفي رواية: «ألم أزوجك»[(١)].

ويقول أبو عيسى الترمذي: وقد فسر بعض أهل العلم الآية: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ﴾ [الأعرَاف: الآية ٥١] قالوا: إنما معناه: اليوم نتركهم في العذاب[(٢)].

ولهذا ترى هدي رسول الله ﷺ: أن الأسرة رعية والوالد والأم مسؤولان مسؤولية كاملة عنها، فيقول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعي ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[(٣)].

وانظر معي لتفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التّحْريم: الآية ٦].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في قوله عز وجل: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التّحْريم: الآية ٦] قال: «علِّموا أنفسكم وأهليكم الخير»[(٤)].

ويقول الفخر الرازي: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [التّحْريم: الآيةِ ٦] أي: بالانتهاء عما نهاكم الله عنه[(٥)].

وقال مقاتل: أن يؤدِّب المسلم نفسه وأهله فيأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر.

---

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٨).
(٢) سنن الترمذي (٤/ ٥٣٥). (٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٩٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
(٥) التفسير الكبير للرازي (٣/ ٤٦).

وقال في الكشاف: «قوا أنفسكم النار» بترك المعاصي وفعل الطاعات، وأهليكم بأن تؤاخذوهم بما تأخذون به أنفسكم[١].

فلا بد من الجهد والعمل الدؤوب في إصلاح وتربية الشباب والأطفال والنساء، وتصحيح أخطائهم على الدوام وتعويدهم الخير، وهذا سبيل الأنبياء وسنة المرسلين.

ولما ضعفت رقابة الأبوين، تفشى الشر، وانتشر التبرج، وزادت معدلات الفاحشة، وكثر الانخلاع عن أحكام الدين واللهو والسعي والتقليد الباطل الأعمى وراء تقاليع الغرب الكافر، فكان من تراث هذا الاتباع السيىء والانفلات عن الدين والتقاليد تفشي ظاهرة الزواج العرفي.

السبب السادس: غلاء المهور، ونفقات الزواج

وذلك من الأسباب الهامة التي أدت إلى انتشار الزواج العرفي ـ السري.

يقول الأستاذ عبد الله ناصح علوان: وليس هذا فقط، بل إن الزواج في الوقت الحالي فيه العديد من العقبات الأخرى التي لا تشجع الشباب على الإقدام عليه، وتلك العقبات هي الغلاء في المهور، والمبالغة في تكاليف الزواج بالإضافة إلى عاتق الدراسة، ومحاولة الإرواء الغريزي الغير المشروع، وأيضاً قلة الأجور وانتشار البطالة وغلاء المعيشة، وعدم توافر السكن الملائم، بالإضافة إلى تدخل النساء في كثير من المجالات، وترك تلك المجالات لهم، وإذا أضفنا إلى ما تقدم ضعف الوازع الديني، لأدركنا تماماً أن الزواج يقف بمفرده، وتقف أمامه جميع العقبات، تحاول النيل منه لعدم قيامه، أو إتمامه.

الأمر الذي جعل الشباب لا يقدمون على الزواج في الوقت الحاضر لعدم توافر الإمكانيات المادية والنفسية والاجتماعية اللازمة[٢].

قلت: كل هذه العوامل التي تعتبر عقبات في سبيل الزواج هي نفسها العوامل الأساسية التي جعلت الشباب يهرب من الزواج الشرعي الصحيح الموثق إلى الزواج العرفي السري الباطل، والذي يتحلل فيه الزوج من كثير من القيود، والإلزامات التي تحمي حقوق الأسرة والزوجة.

وقد بيَّنا آنفاً الأمر الشرعي والهدي النبوي بخفة المهور، وأن ذلك اليسر،

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٣، ٢٥٣).

(٢) عقبات الزواج وطرق معالجتها، الأستاذ عبد الله ناصح علوان (٣٥١).

وتلك الخفة في حقيقتها، من يسر المرأة، ومن يسر نكاحها، بل هي أحد شروط اختيارها.

السبب السابع: وهم زائف اسمه الفوارق الطبقية والاجتماعية

ويعد هذا الوهم دافعاً من الدوافع التي تجعل البعض يقدم على الزواج العرفي السري، فمرض الفوارق الأدبية، والاجتماعية، والمالية يؤدي إلى سرية العقد، فإذا ما كان الرجل يريد أن يقترن بمن هو دونه في المستوى الاجتماعي المزعوم، أو المالي، أو الأدبي، تجده يتجه إلى السرية في زواجه، كزواج الطبيب بالممرضة، والمدير من السكرتيرة، وصاحب البيت من الخادمة، وغير ذلك من الزيجات التي تثمر في النهاية عن مولد طفل ينشأ تحت ستار الزواج السري العرفي الباطل، مما يذهب حقه، ويضيع حق أمه كذلك، ويؤدي ذلك لا محالة إلى مثالب أو أضرار في المجتمع ومفاسد كثيرة الله بها عليم.

وعلى الناس جميعاً أن يعلموا أنه لا فرق بين الجميع، وأن الفرق المعترف به من جانب الشرع هو التقوى، والدين، والخلق، فلا فرق بين غني وفقير، وعربي وأعجمي إلا بالتقوى، والإيمان والدين والخلق. فالإسلام جاء مسوياً الناس كأسنان المشط، وأن هذا الوهم إنما هو من سمات الجاهلية، التي هي ضد التحضر التي تعود علينا بكثير من المفاسد والشرور مما تدل عليه الأحداث ويشير إليه الواقع، مما لا يدع مجالاً لتكذيب ما نقول.

السبب الثامن: عدم الرغبة في التنازل عن المعاش

ومن الأسباب المؤدية للزواج العرفي هي عدم الرغبة في التنازل عن المعاش للزوج، أو الزوجة التي مات عنها زوجها ولها ولد منه، ترعاه فلا تتزوج بعد زوجها إلا عرفياً، وكذلك ابتناء هدف آخر وهو محاولة إعفاء الابن من الدخول في الخدمة العسكرية باعتباره الابن الوحيد، وعائلها الذي يقوم بتصريف شؤونها وتدبير حوائجها.

السبب التاسع: تعدد الزوجات والقيود القانونية على ذلك

لا شك أن تعدد الزوجات من المباحات الشرعية، التي تعد ضرورة ملحة في مثل هذه الأيام، فإن الزوج قد يكون في حاجة لزوجة ثانية ويخشى من معرفة زوجته الأولى، ولا سيما أن القانون المصري أوجب على الموثق لعقد الزواج إبلاغ الزوجة الأولى عن طريق محضر رسمي بذلك، وقد يؤدي هذا إلى هدم كثير من الأسر.

وغالباً يكون سبباً في كثير من حالات الطلاق، فقد قضت المادة ٦ مكرر

لقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م المعدل بتاريخ ٢٥/٦/ ١٩٨٥م بأنه على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، وأن يبين اسم الزوجات اللاتي في عصمته، وقت العقد الجديد، ومحل إقامتهن، كما أوجب على الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول، وللزوجة التي تزوج عليها زوجها بأخرى أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادي أو أذى، يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالها، ولو لم تكن قد اشترطت على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها وعلى القاضي أن يعمل على الإصلاح بينهما، فإن تعذر طلقها للضرر طلقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق بمضي سنة من تاريخ علمها ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنياً، ويتحدد حقها في الطلب كلما تزوج بأخرى. أما بالنسبة للزوجة الجديدة، فإذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج، فلها أن تطلب الطلاق.

قلت: هذه المادة وإن كانت مادة شرعية صحيحة مستمدة من مذهب الإمامين مالك وأحمد بن حنبل، فلا بد لها من شيء، التيسير والانفراج بحيث يستطيع الزوج التمهيد للزوجة الأولى، وكسب ثقتها، وبيان الدواعي التي دعته للإقدام على الزواج الثاني، وإطفاء نار الغضب والغيرة من قلبها فيكون إخبارها وإعلامها بالخطب اليسير، ولا يؤدي إلى ضرر معنوي، أما إعلامها فهو من حقوقها الشرعية، وكذا يجب على النساء تغيير ذلك الفكر الرديء الدخيل على عقول المسلمين، ألا وهو الاكتفاء بواحدة، ولتعلم المرأة المسلمة أن التعدد أمر شرعي، شرعه الله تعالى، وفيه كثير من المصالح الشرعية والاجتماعية للأمة. والحاصل هنا أن أحد أسباب الزواج العرفي السري هو خشية الزوج معرفة زوجته الأولى بأمر الزواج، مما قد يؤدي إلى هدم كيان الأسرة.

السبب العاشر: الفساد الإعلامي المقروء والمسموع والمرئي

والحق أقول: أنا في وصفي هذا غير مغالي، أو مضخم، فما يعرض على الناس ليلاً ونهاراً، وما نراه على صفحات الجرائد والمجلات من صور عارية مثيرة للجنس، وإباحية مطلقة يدعى إليها في سيناريوهات الأفلام والمسلسلات، بإطلاق الحرية التامة في العلاقة بين الرجل والمرأة، والشباب والفتاة، تحت مسميات دخيلة على بلاد المسلمين (البوي فرند، والجرل فرند) وما يذاع من مثيرات للشهوة، وتعويد للناس على سلوك مغاير لمنهج الإسلام، فهذا يجعل الفتنة مثارة مشتعلة، وخاصة بين الشباب، فحينما تظهر وسائل الإعلام أن العلاقة بين الشباب والفتاة ـ العشق المحرم ـ أمر لا بد منه، والاختلاط أمر مباح، والتبرج الفاحش حرية شخصية، فحينئذ لا تعجب لازدياد نسبة الرذيلة، وارتفاع معدلات الزواج العرفي

السري فهي نار تسري في الهشيم، وتنتظر لحظة خروجها لتأكل وتدمر كل شيء.

وأنقل هنا في هذا المقام بعض الكلام المفيد للدكتور ناصر بن سليمان العمر، يقول[١]:

خامساً: الأثر الأخلاقي

من أخطر ما يخشى أن يؤثر فيه البث المباشر أخلاق الأمة وسلوكها، وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هو أذهب أخلاقهم ذهبوا.

ومن أبرز ما خلفته الأفلام من شرور خلال السنوات الماضية ما أحدثته من خلل في أخلاق الرجال، وأعراض النساء، ويتخذ الخلل عدة صور، أبرزها:

١ ـ شيوع الرذيلة وسهولة ارتكابها حتى أصبحت أمراً عادياً في بعض المجتمعات.

٢ ـ تفجير الغرائز والبحث عن سبل غير شرعية لتصريفها، وذلك لما يرد في أفلام من عري فاضح، مع اختيار أجمل النساء للقيام بأدوار معينة في الأفلام حتى أن بعضهن لا دور لها إلا عرض مفاتنها.

٣ ـ تعويد الناس على وسائل محرمة هي بريد الفتنة وسبيل إليها، كالخلوة والاختلاط والمغازلة.

٤ ـ الدعاية لأمور محرمة تؤدي إلى الانحراف كدعاية شرب الخمر والمسكرات بجميع أنواعها، وبث الأفلام الدعائية التي ترغب المشاهد في السفر للخارج مع ما يحدث هناك بعد ذلك.

٥ ـ بعض الأفلام التي تدعوا إلى المخدرات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن الأدلة على ذلك فيلم «الباطنية» المشهور.

ومما يساعد على ذلك شيوع الأمية في العالم العربي، فضلاً عن بقية العالم الإسلامي، حيث تصل إلى ٧٠٪ في الدول العربية، ٩٠٪ في دول العالم الإسلامي.

يقول الدكتور «بلومر»: إن الأفلام التجارية التي تنتشر في العالم تثير الرغبة الجنسية في معظم موضوعاتها، كما أن الفتيات المراهقات يتعلمن الآداب الجنسية

(١) كتاب البث المباشر حقائق وأرقام ٦٦ : ٦٨، ولا بد للمسلم من قراءة هذا الكتاب ليعلم مدى الخطر الحادث من أجهزة البث المباشر والتلفاز والأنترنت وما شابه ذلك.

الضارة من الأفلام. وقد ثبت للباحثين أن فنون التقبيل والحب والمغازلة والإثارة الجنسية والتدخين يتعلمها الشباب من خلال السينما والتلفزيون[١].

قلت: ما قاله الدكتور ناصر العمر حق لا مرية فيه، وقد بيَّن لنا خطورة أجهزة الإعلام المرئية، فضلاً عما نراه في المجلات والصحف الدعائية، وما عليها من صور عارية، كصور الغلاف، بل قد يجعلون امرأة شبه عارية في وضع مثير، كما يحدث في مجلات الشبكة ونادين وغيرها مع تسمية هؤلاء الفاجرات العاريات بنجوم المجتمع.

ثم نقول ونسأل بعد ذلك: لماذا تزيد نسبة الانحراف بين الشباب، وخاصة الشباب الجامعي، الفتيات الجامعيات، ومع العلم أن هذا السن سن المراهقة، وهي أخطر ما يمر على الرجال والنساء، فإن لم تحاط بالأخلاق والأدب صارت بالشباب إلى موطن الرذيلة.

ومن أحد صور هذه المفاسد هو تفشي الزواج السري وخاصة بين شباب الجامعات، فهذا دليل صدق ما قلناه.

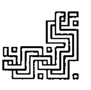
(١) بصمات على ولدي «طيبة اليحيى».

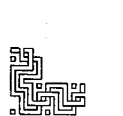


الفصل الرابع



المفاسد الناجمة عن تفشي ظاهرة الزواج العرفي السري





الحق أن هناك كثير من المفاسد الناجمة التي تحدث بين حالات الزواج العرفي السري، أذكر منها.

أولاً: اختلاط الأنساب، وضياع الأطفال

حيث لا يتم توثيق العقد رسمياً وفي ذلك التوثيق حفظ الحقوق، والأنساب، والواقع يدل على ما قلت، فضياع الورقة التي تثبت الزوج العرفي ووجوده في أرض الواقع، تجعل الزواج كأنه لم يكن ولا تستطيع أي جهة شرعية، أو قانونية، إثبات ذلك الزواج إلا بإقرار الزوج نفسه، مما ضيّع حقوقاً كثيرة، بل ولم تستطع بعض الزوجات إثبات نسب الابن إلى أبيه، لتهرُّب أبيه من ذلك، وقد رأينا وسمعنا وعشنا حالات كثيرة، وأسوق هنا حالة زواج عرفي سري قطع فيه الشاب الزوج الورق الخاص بالزواج، وحينما أخذوه عنوة إلى الموثق أنكر معرفته بهذه البنت الجامعية، وهدد الجميع بأنه سيقوم بإبلاغ الأجهزة الأمنية، وتحداهم أن يأتوا بما يثبت صلته بالفتاة، والطامة الكبرى أن الفتاة حامل، ورجع أبوها حاملاً عارها ووزر جريمتها.

وقصة أخرى ذكرتها مجلة آخر ساعة نصها: في كافتيريا الكلية كان اللقاء الأول بين طالبة تخطو خطوتها الأولى في السنة الثانية بينما هو في السنة الثالثة، لقاء يجمع بين فتاة تبلغ من العمر ١٩ سنة وشاب يكبرها بثلاث سنوات. صدقته في كل شيء، ثم وثقت به إلى أقصى الحدود، صارحها برغبته في الارتباط بها، لكنه باختصار ما زال طالباً، وحتى لا يرفضه أهلها، أو يوافقوا على أول عريس جاهز، عرض عليها الارتباط عرفياً من خلال ورقة قام بنزعها من دفتر المحاضرات كتب فيها أنها زوجته، وشهد عليه زميلان لهما أنها مجرد ورقة ضمان، لم تعجب الشيطان الذي قرر توثيقها بمعرفته، فكان اللقاء الأول في شقة خاله الذي يعمل في الخليج، ومع الأيام بدأ يتحرك في أحشاء الفتاة ثمن الورقة التي كتبها «حامل» وعندما أخبرته ثار،

وغضب بشدة وأكد لها أن الأمر لم يخرج عن كونه تسلية أو لعبة. كلمات خرجت من لسان الفتاة وهي في حالة إعياء شديد بأحد المستشفيات بعد فشلها في إجهاض نفسها[١].

ثانياً: ضياع الحقوق المالية للزوجة

كنفقة المتعة، والنفقة الدائمة، والمعاش والميراث وغير ذلك.

يقول المستشار أنور العمروسي: «والزواج العرفي سواء كان محرراً في ورقة أو تم شفاهة لا يرتب حقاً لأي من الزوجين قبل الآخر، فلا يجب نفقة على زوجها ولا حق لمن في طاعتها ولا يرث أحدهما الآخر، ولكن مع ذلك يثبت نسب الأولاد الذين يولدوا نتيجة له ويثبت نسبهم بكافة طرق الإثبات، ويلاحظ أنه لا يثبت به تلك الحقوق طالما أنه ظل زواجاً عرفياً، أما في حالة الاعتراف به أمام القضاء والحصول على حكم بإثبات العلاقة الزوجية، فإنه ينتج جميع الآثار التي ترتب على الزواج الموثق[٢].

قلت: وهذا الكلام السابق لفضيلة المستشار أصله المادة رقم ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م على ما يلي: لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية.

ثالثاً: الزواج العرفي يؤدي إلى الإفساد في الأرض

وذلك لأنه قائم على السرية والخفاء، مما قد يزيد من حوادث القتل غيرة على الأعراض، لأنه لم يتوافر في الزواج أحد شروطه الهامة، وهو الإشهار والإعلان والبينة.

رابعاً: الزواج العرفي السِري إنما هو في حقيقته زنا مقنع

الزواج العرفي السري إنما هو في حقيقته زنا مقنع محاط بوهم الشرعية ولا يؤدي إلى حدوث المصلحة الشرعية، والاجتماعية، المرادة من الزواج.

وقد أورد ابن عبد البر عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك فكان يختلف إليها في منزلها، فرآه جار لها يدخل عليها، فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارتي، ولا أعلمه تزوجها، فقال الآخر: قد تزوجت المرأة على شيء دون فأخفيت ذلك، قال: من شهدكم؟

---

(١) آخر ساعة، العدد ٣٢٥٩، ١٦ إبريل ١٩٩٧م، ٩ من ذي الحجة ١٤١٧هـ.

(٢) قانون الأحوال الشخصية (٤٤٧).

قال: أشهدنا بعض أهلنا، قال: فدرأ الحد عن قاذفه، وقال: أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج.

وجاء عن عروة بن الزبير: لا يصح نكاح السر.

وقال نافع: ليست في الإسلام نكاح السر.

وقال عبد الله بن عيينة: شر النكاح نكاح السر.

ويقول الشيخ محمد صفوت نور الدين: والحق أن هذا خدن، بخلوه من الولي، وتواطؤ أصحابه على الكتمان وعدم الإشهار، وضرب الدف، لذا فإنه يجب على كل مؤمن غيور أن ينبه الناس جميعاً إلى أن الزواج لا بد فيه من الإعلان، وضرب الدف، أما الزواج السري الذي يتواطؤون فيه على الكتمان فهو حرام لا ينبغي إقراره في المسلمين، فهو صورة من زنا الجاهلية ولا حول ولا قوة إلا بالله[١].

وبعد، فهذه بعض الأضرار الحادثة عن الزواج العرفي السري، وإلا فالمفاسد والأضرار كثيرة، وواضحة عند عقلاء الأمة، واكتفيت هنا الضرر الحادث على حقوق الأولاد والزوجات، وامتهان المرأة واستحلال الفروج بشبهات ما أنزل الله بها من سلطان، فهذا الزواج الباطل إنما هو زنا مقنع، دخيل على هذه الأمة، وبدعة مضرة وجب على المجتمع التصدي لها.

وأختم هذا المبحث بقصة محزنة أخرى تبين لنا خطورة ومفاسد الزواج العرفي.

تقول الصحيفة على لسان الفتاة الجامعية: «لن أطيل كثيراً في ذكر تفاصيل هذه الحكاية. بدأت تعارفي عليه من خلال أفراد الشلة[٢]، ونظراً لأني أخاف الله جعلته رقيباً على كل أعمالي فكنت أحافظ على مبادئي، ففي الأيام الأولى لعلاقتنا لم يقبلني خلالها قبلة واحدة، وفي أحد الأيام أهداني كارت بوستال مزركش مطبوع عليه أقوى كلمات الحب والغرام التي تربط بين قلوب العاشقين، وكتب فيها اسمي واسمه، وقال لي: لماذا لا نحول الأمر إلى حقيقة؟ فوافقت لا أدري كيف حسبتها، لكن أعلم جيداً أن العملية الحسابية تمت بوجود افتراض لن أجده على المدى البعيد أو حتى القريب، العريس الجاهز، اللقطة الذي تتمناه أي فتاة، وقد كنا نلتقي بعيداً

---

(١) التوحيد (عدد شعبان ١٤١٩ هـ).

(٢) قلت: أيها الوالد أيتها الأم، انتبها «الشلة» وما أدراك ما الشلة جحيم يدمر أخلاق الشباب والفتيات.

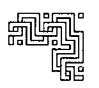
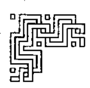
عن الأعين إلى أن عرض أحد الأصدقاء أن نلتقي في شقة. ومع أول خطوة خطوتها، انتهى من قاموس حياتي كل شيء له قيمة، فالصديق المخلص بعد فترة طالب بمقابل لخدماته وإلا[١] بالطبع فالإجابة المتوقعة أن وافقت الفتاة، وسقطت في بحور الرذيلة والزنا وهلم جرا.

فيا عقلاء الأمة، يا أهل المسؤولية في محافل التعليم عامة، والجامعة خاصة، يا رجال الأمة، يا أمهات هذا الجيل، يا علماء الأمة إلى متى السكوت والانتظار وعدم ردع مثل هذه الأمور التي صارت بالآلاف.

سؤال لك أيها الأب وأيتها الأم، كيف الحال إذا وقعت ابنتك فيما قرأت وسمعت وتسمع؟.

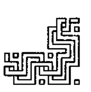
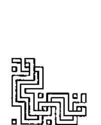
هل تقول: ليست ابنتي، أقول لك: والد هذه الفتاة الواقعة في تلك وغيرها قال مثلك، فانتبه وعليك بالرقابة الدائمة وإلى الله الأمر من قبل ومن بعد.

(١) مجلة آخر ساعة، العدد (٣٢٥٩).

الفصل الخامس

توصيات شرعية للحد من ظاهرة انتشار الزواج العرفي السري

من الواجبات علينا أن نقر ونعترف أن ظاهرة انتشار الزواج العرفي ظاهرة مدمرة لمجتمعنا، وذاهبة بمقدرات الأمة، وخاصة الشباب والفتيات في سن المراهقة، ولا عجب فقد اطلعنا في الجرائد على طفلة صغيرة في الصف الثالث الإعدادي تزوجت بولد في سنها زواجاً عرفياً، وحينما حاول والدها منعها من الخروج من البيت أحرقت نفسها[(١)]!!.

فهذه الظاهرة تنتشر في المجتمع كانتشار النار في الهشيم، وهذا خطر شديد قد يقوض أركان الأسرة، ويذهب بها، وبالتالي يتهدم جانباً من أعظم جوانب المجتمع، مما يعرضه للانهيار والسقوط.

وعلى ذلك يجب على ولاة الأمور حكاماً وأولياء أمور وعلماء اتخاذ إجراءات وقائية، وإجراءات رادعة، وإجراءات دعوية للحد من انتشار هذه الظاهرة، والقضاء عليها، وأحاول أن ألخص هذه الإجراءات في صورة توصيات موجزة لو أخذت محل التطبيق لكان في ذلك القضاء على مثل هذا السلوك الشائن، وتلك الظاهرة المدمرة للمجتمع المسلم إن شاء الله تعالى، وهذه التوصيات هي:

أولاً: الدعوة والحث الدائم على طلب العلم عامة، والقضاء على الأمية، وطلب العلم الشرعي خاصة، والتأكيد على فقه الزواج في الإسلام، مما يضع رؤية ثقافية شرعية لدى عموم الناس والشباب خاصة، والفتيات، وهذه الرؤية تجرم في أعين الجميع مثل هذا الفعل وذلك السلوك، فيكون ذلك العلم رادعاً قوياً عن الإقدام على مثل هذا الزواج السري العرفي، والإحجام عنه. فالعلم ونزع الجهل من أنجح الأدوية إن شاء الله.

ثانياً: الدعوة الدؤوب الدائمة لحجاب المرأة المسلمة بالشروط الشرعية الواردة

---

(١) جريدة الأخبار ٢٥ أغسطس ١٩٩٨ م.

في أمكانها، والتي هي كفيلة بصون جسم المرأة عن الامتهان وإظهار عفتها وحفظاً لدينها، وحياتها، وبالتالي تقل أعظم المثيرات للشهوة في المجتمع لدى قطبي المجتمع الرجل والمرأة، وخاصة الشباب والفتيات في سن المراهقة حيث إن الإحصائيات تشير إلى أنه أكبر نسبة للزواج السري العرفي تكون بين فئات الشباب والفتيات المراهقات وخاصة شباب وفتيات الجامعة.

وأقول: على ولي الأمر الحاكم أن يجتهد هو وعلماء الأمة بفرض عقوبات تعزيرية يمنع بها تفشي ظاهرة التبرج الملعون، فمن لم يزعه القرآن يزعه السلطان.

وكذلك على علماء الأمة الاجتهاد والإلحاح في بيان خطورة التبرج على المجتمع والنساء خاصة، وأن هذا الخطر يحدق بالمرأة في الدنيا والعقاب الشديد والعذاب الأليم في الآخرة. فيسد بذلك أعظم أبواب تفشي وانتشار مثل هذا الزواج الباطل العرفي السري.

ثالثاً: على المؤسسات التعليمية وأماكن العمل منع ظاهرة الاختلاط بين الجنسين، وخاصة في الجامعات، فمن يدخل الحرم الجامعي يرى فيه منكرات وفساد ولا أكون قد أبعدت النجعة إذا قلت إنه فساد داخل الجامعة، والحقائق والتحقيقات الصحفية تشهد بذلك بل ورجال الأمن ذاتهم ضجوا من ذلك.

فيجب على السلطات المعنية والقائمين على العملية التعليمية أخذ الإجراءات الحازمة بمنع الاختلاط بين الشباب والفتيات، فالأصل في خروجهم من بيوتهم وذهابهم إلى الجامعة هو التعليم، وليس إقامة علاقات محرمة تحت مسميات الصداقة، أو البوي فرند، أو الجرل فرند مع العلم أنها عادات واردة علينا من الغرب.

وبمثل هذا الإجراء في جميع الأماكن التي قد يظن أن يحدث فيها اختلاط الرجال والنساء، وبذلك يسد ذريعة هامة وكبيرة تدعو إلى هذا المرض المستشري المسمى بالزواج السري العرفي، وغيره من الموبقات المعلومات لدى الجميع.

وأسوق هنا إحصائيات لكل من يهمه هذا الأمر.

يقول الصحفي هاني مباشر عندما قام في دائرة الجامعة بالتحقيق في فساد الزواج العرفي: وما ذكرناه هنا نماذج حكايات قد نتهم بنسجها من خيالنا، ولكن ماذا عن الأرقام التالية التي اكتشفنا من واقع المستندات والدراسات التي تناولت مثل هذه الظاهرة في الجامعات المصرية خلال الثلاث أعوام الأخيرة، وصل عدد الحالات التي تم الإبلاغ عنها خلال العام الماضي (١٩٩٦م) ما يقرب من ١٦٠ حالة

وفقاً لما قاله رجال الحرس الجامعي حيث يتم الاكتشاف بالصدفة البحتة، وذلك حينما يقوم رجال الأمن بتفقد الأماكن النائية، والمتطرفة داخل الحرم الجامعي، عندما يتم ضبط الشاب والفتاة في وضع مخل يفاجأ رجال الأمن بأن الطلبة يشهرون في وجوههم ورقة الزواج العرفي، وحوالي ٣٠٪ من البلاغات المقدمة للنيابة العامة بشأن مشاكل الزواج العرفي من طلبة الجامعات والمعاهد العليا، وسبب البلاغات هو حدوث حالات الحمل، أو محاولات إجراء عمليات إجهاض، وهذا بحث أعدته ليلى توفيق باحثة أكدت فيه أنها سجلت حدوث ٣١ حالة زواج عرفي وسط الطلبة.

وقد يندهش البعض من ضآلة الرقم، لكن التعجب يزول إذا علمنا أن البحث شمل (٥١٠) طلاب وطالبات من مختلف قطاعات التعليم الجامعي، أي ما يزيد عن نسبة (٧، ٦٠٪) من إجمالي العينة، وقالت الباحثة في بحثها إن نسبة الزواج العرفي بين الطلبة تظهر بوضوح بين طلبة المدن الحضرية لتصل إلى (٩، ٨٦٪) أي حوالي (٢٦) حالة من إجمالي عينة الحالات التي تم كشف عليها بينما تتقلص إلى (٠١، ١٣٪) بين طلبة الريف وهم في الأساس مغتربون عن أماكن إقامتهم الأصلية كما أظهرت الإحصائيات الخاصة بالعينة أن (٩، ٨١٪) من الطلاب يسمعون بمثل هذه العلاقات، أما التوزيع الجغرافي لمثل هذه الظاهرة فيزيد في القاهرة ثم الإسكندرية ومدن القناة والدلتا وأخيراً الصعيد.

وتعليقاً على النتائج تقول الباحثة: إن مثل هذا النهي يكون من العلاقات الخفية التي يصعب الوصول إليها، كما أن هذا النوع لا يكون في الغالب سهل الكشف عنه. انتهى كلام الباحثة.

قلت: فكيف ولما يتم عمل الإحصائيات على جميع الطلبة والطالبات، فإن كان (٥١٠) كعينة منهم ٢٦ طالب وطالبة يقعون في مثل هذه العلاقة المحرمة، فكيف بالجميع.

انتبهوا يا ولاة الأمور فإن الخطب عظيم والخطر كبير[١].

رابعاً: أخذ إجراءات **قانونية** وتعزيرية **فيها عقوبة مغلظة** لمن يقوم بعملية الزواج العرفي، وتجريم هذا العقد، وهذه العلاقة، بحيث تكون هذه العقوبات التعزيرية القانونية رادعة وحازمة، **ففي** ذلك حفاظ على كيان الأسرة ونسيج المجتمع، وقد أعجبني الاقتراح الصادر من الدكتور الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف السابق، قال

---

(١) آخر ساعة (٣٢٥٩) ١٦ ابريل ١٩٩٧ م.

فيه: وللقضاء على الآثار المدمرة على حياة الزوجة أو الزوج اشترط البعض وجود ضوابط مادية عند إنشاء العقد العرفي مثل إيجاد غرامة ضخمة يدفعها المتزوج عرفياً لزوجته الأولى التي تضار من هذا الزواج، أو لزوجته المتزوج بها عرفياً مع ضرورة توثيق ذلك العقد وإلا يتعرض لعقوبات مادية ومالية ومعنوية[١].

خامساً: إيجاد تشريع قانوني قائم على أحكام الشريعة الإسلامية يمنع هذا الزواج، وتجريم إبرام مثل هذه العقود، بل والنص على بطلان هذا العقد[٢] وعدم الاعتداد به من الناحية الشرعية والقانونية. يقول الأستاذ أشرف مصطفى كمال وكيل أول نيابة القاهرة للأحوال الشخصية: لا بد من تعديل القانون بمنع إبرام عقود الزواج العرفي بين المواطنين والنص على بطلان هذا العقد وعدم الاعتداد به بأي آثار قانونية له[٣].

سادساً: زيادة رقابة الأسرة على أبنائها من الشباب وخاصة الفتيات، وهذه الرقابة تكون محاطة بتعويدهم الأحكام الشرعية، والحب والود، والتعاطف والاحترام المتبادل، والقسوة والحزم عند الضرورة، بحيث يستطيع الوالد أو الأم ملاحظة أي تغيير يطرأ على الابن أو الفتاة، ومحاولة التقويم الدائم، وكذلك الرقابة على ملابس الفتيات، ومواعيد انصرافهم وحضورهم مع البحث عن عملية التأخير مهما كان يسيراً وما شابه ذلك من الإجراءات الانضباطية الوقائية في الأسرة، فيحدث هذا عند الشباب نوع من الانضباط السلوكي، والخشية من الوقوع في مثل هذا العقد المحرم الباطل الزواج العرفي السري، وليست الرقابة هذه من قبيل المستحبات، أو الحرية الشخصية، بل هي من الواجبات والفروض الشرعية التي سيحاسب عنها أولياء الأمور.

سابعاً: الدعوة إلى خفة المهور، وتكاليف الزواج، وسن التشريعات بالتبكير في سن الزواج، فهذا من أعظم الأسباب التي تقضي على مثل هذا السلوك المحرم والفعل الشائن، وصدق النبي ﷺ حيث قال: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»[٤].

قال عروة: يعني تيسير رحمها للولادة. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير النكاح أيسره»[٥].

---

(١) الأهرام (١/ ١١/ ١٩٨٥ م).
(٢) الأهرام (١/ ١١/ ١٩٨٥ م).
(٣) عقد الزواج العرفي السري.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

ثامناً: الدعوة إلى تغيير الأنماط الفكرية، والاجتماعية السائدة كالفارق الاجتماعي، أو المادي، أو الأدبي، وتغيير ذلك الفكر يؤدي إلى عدم الاستحياء من الزواج بالرجال أو النساء الذين هم دون المستوى للواحد منهم، فالجميع خلق الله وهم سواسية، وإنما الفارق بينهم الدين والتقوى، وليس بالمال والحسب، أو الفوارق الطبقية الاجتماعية، فبهذا الإجراء تقل نسبة المقدمين على ذلك العقد الباطل.

تاسعاً: تعديل بعض القوانين الخاصة بأمور المعاشات التي تمنع الزوجة من أخذ المعاش الخاص بزوجها المتوفى إذا أقدمت على الزواج، ببعض التيسير في مثل هذه القوانين بأي صورة تحقق الإفادة المادية للمرأة من معاش زوجها، ويعد ذلك أحد صور تكافل الدولة لأبنائها فيمنع ذلك من الزواج بغير عقد أو توثيق.

عاشراً: توضيح الرؤية الشرعية السليمة بالنسبة لتعدد الزوجات، إذ تعدد الزوجات هو الأصل، والاكتفاء بواحدة هو الاستثناء، يقول تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾.

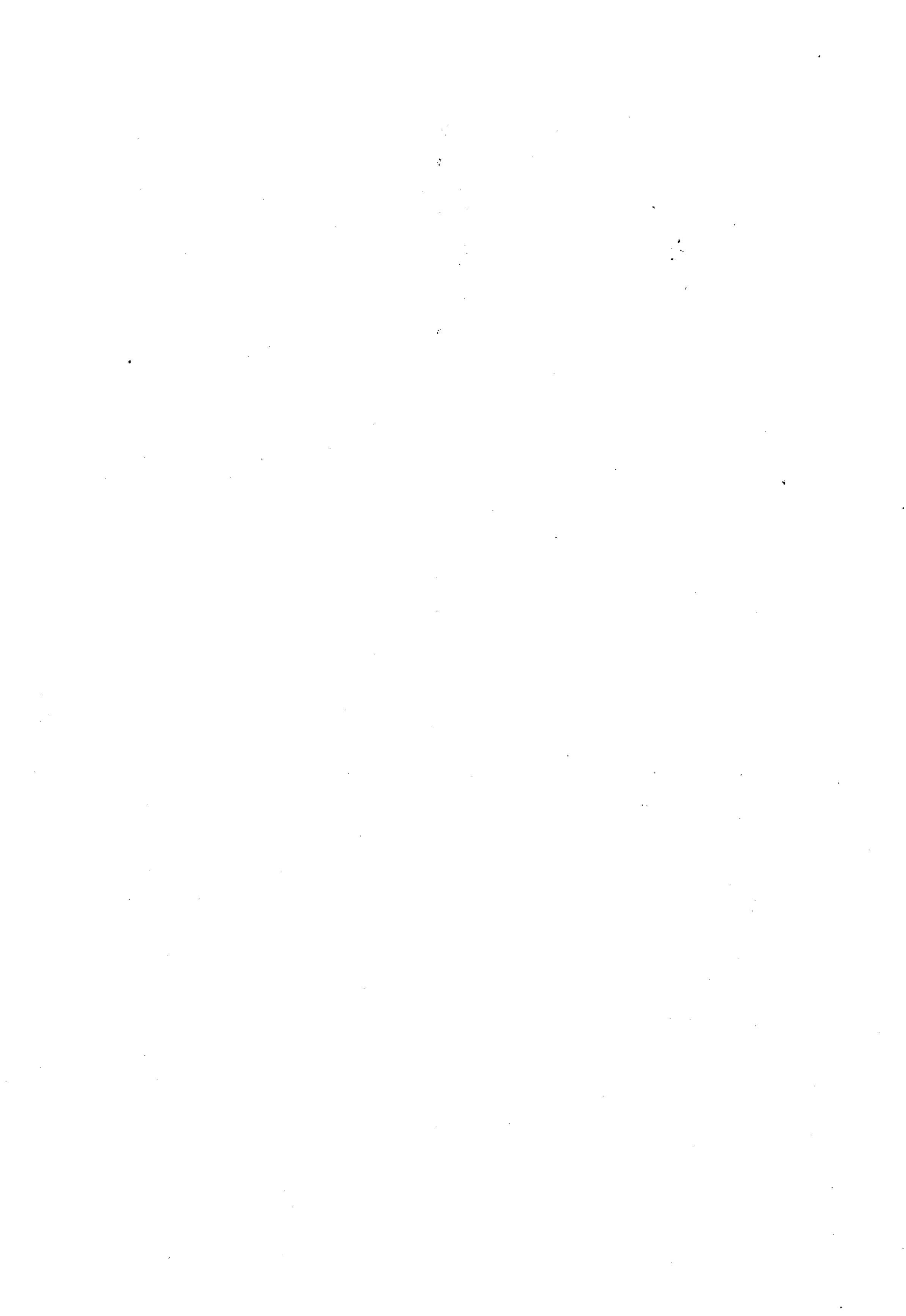
فالأصل التعدد للبدء بالتثنية، وهي أحد أوجه التعدد، وإن خيف الظلم أو عدم العدل وجب الاكتفاء بواحدة، فإذا علمت نساء الأمة ذلك، وعلمت أنه مطلب شرعي فيه خير يعود إليها، وعلى مثيلاتها من النساء، فيحقق أمناً وضماناً أخلاقياً واجتماعياً، ولا سيما أن النساء خمسة أضعاف عدد الرجال كما تقول الإحصائيات بذلك، كان من اليسير عليها أن تقبل زواج زوجها بأخرى طالما تأكدت من تحقق مصلحة شرعية في ذلك.

الحادي عشر: على القائمين بأمور ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية خاصة، ضبط البرامج الإعلامية على منوال الشريعة الإسلامية وعدم الإفراط في ظهور النساء، وإظهار مفاتنهم الجسدية، كالحاصل الآن، سواء كان هؤلاء هم المعدون للبرامج أو الرقابة، وليعلم الجميع أننا عائدون إلى الله، والكل مسؤول محاسب، وقد وعد الله من استحب أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بعقاب عظيم وعذاب أليم.

ولا بد لولي الأمر وحاكم البلاد من دخوله في ذلك، فأمره يعين كثيراً على منع هذا الفساد، والتشديد على ألا يكون الإعلام مدعاة للإثارة الجنسية والاختلاط والتبرج وغير ذلك من المفاهيم الساقطة الدخيلة على بلادنا، وعقيدتنا وتقاليدنا.

وليعلم الجميع أن في ذلك ـ الضد بالضد ـ حماية البلاد والعباد وتحقيق أعلى معدلات التنمية الاقتصادية التي لن تتحقق إلا على تنمية أخلاقية ودينية أولاً.

وبعد، فهذه بعض التوصيات التي إن انتقلت من الجانب التنظيري إلى الجانب العملي، ومن الجانب النظري إلى الجانب البرمجي، أي إعدادها في برامج عمل لكانت كفيلة بالقضاء تماماً على مثل هذا الوباء الفتاك والمرض العضال والمسمى بالزواج العرفي، والله من وراء القصد ومن وراء السبيل.



الباب الرابع

الزواج العرفي في الميزان الشرعي والاجتماعي والقانوني

- الفصل الأول: ملخص جامع للزواج العرفي الشرعي الصحيح التام وآثاره.
- الفصل الثاني: حكم الزواج العرفي من الناحية الشرعية.

  المبحث الأول: زواج فاسد.

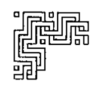
  المبحث الثاني: زواج باطل.

  المبحث الثالث: فتاوى العلماء في بطلان الصورة الحالية للزواج العرفي.
- الفصل الثالث: بطلان الزواج العرفي من الجانب الاجتماعي والأخلاقي.
- وفيه بطلان الزواج العرفي من الجانب الاجتماعي والأخلاقي وأقوال علماء التربية، والنفس، والقانون، بفساد وبطلان وخطورة الزواج العرفي.
- خاتمة الدراسة.

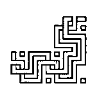




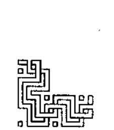
الفصل الأول



ملخص جامع للزواج



الشرعي التام الصحيح وآثاره



أسوق هنا، بتوفيق الله جل وعلا، ملخصاً جامعاً للزواج الشرعي الصحيح، وآثاره، لأعيد للأذهان الصورة الكلية الجامعة لأحكام الزواج الشرعي الصحيح، المعروف لدى الفقهاء بالزواج الشرعي الصحيح، والمعروف بالزواج التام الصحيح اللازم.

فهو الزواج اللازم الذي استوفى أركانه وشروطه، أي شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وحكمه أن يترتب عليه الآثار الآتية:

أولاً: يوجب الزواج اللازم للزوجة على الزوج الآتي:

أ ـ المهر.

ب ـ النفقة.

جـ ـ العدل بينها وبين غيرها من الزوجات إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة.

د ـ عدم إيذائها بالفعل أو القول أو بظلمها في المعاشرة الزوجية.

ثانياً: يوجب على الزوجة ما يأتي:

أ ـ الطاعة.

ب ـ القرار في البيت الشرعي الذي يهيئه لها بشروط.

جـ ـ ولاية تأديبها بالمعروف شرعاً.

ثالثاً: يوجب على كل من الزوجين للآخر ما يأتي:

أ ـ حل الاستمتاع بين الزوجين كل بالآخر على الوجه المشروع ما لم يمنع من الاستمتاع مانع شرعي.

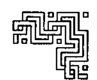
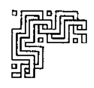
ب ـ حسن المعاشرة بينهما.

جـ ـ حرمة المصاهرة.

د ـ التوارث ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك.

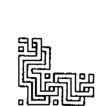
هـ ـ ثبوت النسب للأولاد بينهما.

وبعد، فهذه صورة رائعة للزواج الشرعي الإسلامي، المتحقق فيه الشروط والأركان، والآثار المترتبة عليه، بحيث تكون حاضرة في الأذهان حال المقارنة بينها وبين الزواج العرفي السري الباطل، وهذه الصورة الرائعة للزواج، والشاملة لكل خير، وفضيلة، ومصلحة الأسرة، والمجتمع، لا توجد بأي حال من الأحوال، ولا تتوافر في الزواج العرفي السري وآثاره السلبية اجتماعياً وأخلاقياً، وأن هذا الزواج العرفي الباطل لا يفي بحقوق الزوجة خاصة، والأسرة عامة، من الجانبين الاجتماعي والأخلاقي.

الفصل الثاني

حكم الزواج العرفي من الناحية الشرعية

المبحث الأول

الزواج العرفي زواج فاسد

بداية، نوضح ما هو الزواج الفاسد؟.

الزواج الفاسد هو الذي استوفى أركان وشروط انعقاده ولكنه اختل فيه شرط من شروط الصحة، كالزواج بغير شهود، أو الزواج المؤقت المتعة، أو الجمع بين المرأة وعمتها، وهذا الزواج الفاسد لا يترتب على العقد ذاته قبل الدخول الحقيقي أي أثر من آثار الزواج الحقيقي، فلا مهر ولا نفقة ولا استمتاع كل منها بالآخر، ويجب عليهما الافتراق، فإن تفرقا من تلقاء أنفسهما فلا ضير، وإلا رفع الأمر إلى القضاء للحكم بالتفرقة بينهما. أما إذا دخل الرجل بالمرأة في هذا الزواج الفاسد كان ذلك معصية، ووجب التفريق بينهما، ولكن يترتب على الدخول ما يأتي:

أ ـ وجوب مهر المثل.

ب ـ ثبوت نسب الأولاد الاتي حملت بهم المرأة خشية ضياعهم.

جـ ـ وجوب العدة.

د ـ ثبوت حرمة المصاهرة بينهما.

وأحب أن أذكر هنا في عجالة بشروط الصحة، لكي يتم توضيح المقال السابق، فشروط الصحة هي:

أولاً: حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها، بمعنى آخر، أن تكون من ذوي الأرحام.

ثانياً: الإشهاد على الزواج، ولا بد من أن يكون الشهود ثقات عدول، ممن يقبل شهادتهم شرعاً.

ثالثاً: تأبيد صيغة العقد حتى يفرق بينه وبين زواج المتعة المحرم.

وعلى ذلك أستطيع أن أقول: إن الزواج العرفي السري فقد شرطان من شروط الصحة، وكذا شرط الإعلام والإشهار فهو البينة للزواج.

الأول: كون أن يكون الشهود شهود عدل، فهو شرط لقبول شهادتهما، يقول تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

أما الذي يحدث في الإشهار على الزواج السري العرفي أن الشهود بعيدون كل البعد عن العدالة، فهما يشهدان على عقد حرام، وزور باطل، وفعل فيه ضياع حقوق الزوجة والأبناء والواقع يشهد بصحة ما نقول.

والذي يحدث غالباً أن الشباب في الجامعة، على سبيل المثال، يشهدون لبعضهما البعض، كما ذكرنا في بعض القصص السابقة، وتشهد به الأدلة والوقائع الثابتة، فبذلك تكون شهادة هؤلاء شهادة باطلة، وأذكر هنا بالحديث الوارد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

الثاني: فقد شرط التأبيد، أي كون الزواج لبناء الأسرة المسلمة، وإنشاء جيل مسلم، وتكوين لبنة صحيحة سليمة لبناء مجتمع القيم والفضائل والمثل العليا، والأخلاق الطيبة، فغاية جميع العاقدين زواجاً عرفياً هو المتعة وقضاء وطر الشهوة، وهذا لا يختلف عليه اثنان من العقلاء، وذلك لشهادة الواقع بذلك، بالقاسم المشترك لمن يعقد بالزواج العرفي هو المتعة الوقتية التي سرعان ما تنتهي هذه المتعة بمأساة، واسألوا حالات الإجهاض وإسقاط الحمل الثابتة في أوراق النيابة العامة، فالحاصل هنا وجه الشبه بمن تجهض حملها نتيجة الزنا المحرم لا فرق بينهما لأن الأخلاق والمجتمع والدين يرفض مثل هذا النكاح، فانتبه.

الثالث: كما أشرنا، فالزواج الذي فقد شرط الإشهار والإعلام وهو يعد من شروط الصحة اللازمة، ومن الأركان التي يتم بها صحة الزواج، ويصير زواجاً شرعياً مقبولاً، وأسوق هنا بعض الأدلة من باب التذكير بها، التي قمت بإثباتها في موضعها وتخريجها، فيقول الرسول ﷺ: «أعلنوا النكاح».

ويقول ﷺ: «إنه نكاح لا سفاح أشيدوا بالنكاح».

وجاء في الموطأ: أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «هذا نكاح سر ولا أجيزه».

ويقول عروة بن الزبير: «نكاح السر لا يصح».

وعلى ذلك أقول مؤكداً: إن الزواج العرفي السري باطل، باطل، باطل، لفقد شرط الإعلان والإشهار.

المبحث الثاني

الزواج العرفي زواج باطل

في البداية أطرح السؤال: ما هو الزواج الباطل؟ وما هو حكمه؟.

الزواج الباطل هو الذي حدث فيه خلل في ركن من أركانه، أو اختل فيه شرط من شروط الانعقاد.

وحكمه: إنه لا يترتب عليه أي أثر ما، بل يعتبر وجوده كعدمه، ويجب على كل من الزوجين المفارقة في الحال وإلا كان التفريق بأمر القضاء، ولا يجوز الدخول بالمرأة المعقود عليها عقداً باطلاً، فإذا حدث دخول كان الدخول بمنزلة الزنا ووجب الحد عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يسقط الحد بشبهة العقد لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، ومتى سقط الحد وجب مهر المثل بالغاً ما بلغ، والرأي الأول هو المختار.

ولا يثبت بهذا الدخول عدة، ولا نسب ولا توارث، ولا نفقة ولا أي حق من حقوق الزوجية وواجباتها. أما حرمة المصاهرة فإنها لا تثبت أيضاً بهذا الدخول عند الأئمة الثلاثة، أما الحنفية فإنهم يثبتون حرمة المصاهرة بهذا الدخول لأنهم يرون أن الزنا يثبت حرمة المصاهرة.

وعلى ذلك فالزواج الباطل هو الزواج الذي يفقد أحد أركان العقد أو شروط انعقاده، وسبق أن بينا أن أركان العقد هي:

أ ـ الولي.

ب ـ المهر.

جـ ـ صيغة العقد «الإيجاب والقبول».

أما شروط الانعقاد هي:

أ ـ أن يكون كل من العاقدين مميزاً غير فاقد الأهلية.

ب ـ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

جـ ـ موافقة القبول والإيجاب.

د ـ عدم رجوع الموجب قبل القبول.

هـ ـ ألا يصدر من العاقد الثاني عند الإيجاب ما يدل على الإعراض.

قلت: فالزواج العرفي السري زواج باطل لأنه فقد أعظم أركان عقد الزواج، وهو الولي، وقد حكم النبي ﷺ ببطلان هذا النكاح حيث قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».

وكذلك فقد المقدار الحقيقي للمهر، والذي لا يصح أن يقل عن مهر المثل، والمتعارف عليه بين الناس، دون مغالاة أو إفراط، بل غالب ما يتم به الزواج العرفي بين الشباب وخاصة شباب الجامعات والمعاهد العليا بلا مهر، أو مهر رمزي قد لا يتعدى الجنيه، أو بعض الجنيهات، وإلا فلو المتزوج عرفياً يملك نفقات الزواج وعلى رأسها المهر، لتقدم إلى الولي يخطب ابنته، ولكنه لما انعدم عنده قدر المهر تلاعب وتحايل على الشرع بهذه الفعلة المنكرة الشنعاء، بل واتجه إلى تحريف وتأويل النصوص الشرعية، وفق الهوى متبعاً في ذلك الشيطان عليه لعنة الله، فيعطي الفتاة ربع الجنيه أو الجنيه أو بعض الجنيهات ويسمى ذلك مهراً، وهو في الحقيقة خداع وزور وبهتان، وليس بمهر على الحقيقة، ولك أن ترجع إلى مبحث المهر والصداق، يتبين لك ما هو المهر في الشرع، وعلى ذلك يتأكد لدينا أن الزواج العرفي زواج بلا مهر، فهو باطل.

فتاوى العلماء ببطلان وحرمة الزواج العرفي

من المُسَلّم به، دون تيه أو جدال، هو كثرة الأسئلة حول الزواج العرفي، والعقود التي تتم بدون علم الولي، وما شابه ذلك، وتتفق جميع الإجابات الواردة على ألسنة العلماء على حرمة وبطلان هذه العقود.

وأسوق هنا في ذلك المبحث بعض من فتاوى العلماء في القديم والحديث بحرمة الزواج العرفي، والذي يتم دون علم أو عدم موافقة الولي.

الفتوى الأولى: فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل تزوج بامرأة مصافحة على الصداق خمسة دنانير، كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها، فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق منها ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟.

الجواب: الحمد لله، إذا تزوجها بلا ولي، ولا شهود، وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذي عليه العلماء أنه: «لا نكاح إلا بولي» وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وكلا هذين اللفظين مأثور في السنة عن النبي ﷺ، وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. ومالك يوجب إعلان النكاح، ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ﴾ فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان.

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢١] فخطاب الرجل بتزويج النساء، ولهذا من قال من السلف: أن المرأة لا تنكح نفسها، البغي هي التي تنكح نفسها. ولكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد»[1] انتهت.

الفتوى الثانية: فتوى فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي

عندما سألت آخر ساعة فضيلة الشيخ عن رأيه في الزواج العرفي الذي انتشر في المجتمع بشكل ملحوظ لأسباب اجتماعية، حلال أم حرام؟.

أجاب فضيلته بلهجة حادة وقاطعة: «زنا. زنا. الزواج العرفي زنا لأن الزواج إذا كان في الخفاء انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار، لماذا إنسان يكون زواجه في الخفاء؟ إنه في هذه الحالة يشبه نفسه ببعض البلطجية والمنحرفين الذين يلتفون حول أنثى في الخفاء، الزواج العرفي حرام حرام حرام»[2].

الفتوى الثالثة: لجنة الإفتاء بالسعودية

إذا توافرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا؟.

الجواب: نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً أو كباراً أو يحاكهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية رقم (٤٥/ ٤٤٣ (٣/ ١١٩).

(٢) آخر ساعة، العدد ٣٢٥٩/١٦ ابريل ١٩٩٧ م.

وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد من العناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع[١].

قلت: انظر يرحمك الله وإياي، حرص العلماء ومنعهم بأخذ الوكالة، أو معلومية الولي، عن طريق التليفون مخافة العبث وضياع الحقوق، وخشية التغرير والكذب، فما بالك وما يحدث في الزواج العرفي الذي يتم بلا علم الولي أو معرفته.

الفتوى الرابعة: الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

السؤال: «أنا طالبة تقدم لخطبتي شاب أعجبت به لكن والدي لا يوافق على زواجنا إلا بعد التخرج، فقمت بعقد زواج عرفي معه حتى نسجله بعد التخرج، فهل هذا العقد صحيح؟.

الجواب: الزواج العرفي اصطلاح يطلق على الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء كان مكتوباً أم غير مكتوب، وهو نوعان: نوع يكون مستوفياً لأركانه وشروطه، ونوع لا يكون كذلك.

فالنوع الأول: عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية من حل التمتع وثبوت الحق لكل من الطرفين، ولما ينتج من ذرية، ويمكن إثبات هذا العقد أمام الجهات الرسمية بطرق الإثبات المعروفة.

والنوع الثاني: له صور، منها: أن تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك، وهو المعروف بالزواج السري، وهو عقد باطل لعدم وجود الشهود ولعدم إشهاره وإعلانه كما تقول بعض المذاهب، ويحرم الاتصال الجنسي، ولا تثبت به حقوق للطرفين.

والنوع الأول: وإن صح شرعاً، فله آثار تجعله ممنوعاً لأن فيه تعريض الحقوق للضياع، وبخاصة بعد أن ضعف الإيمان في القلوب واستهان الناس بالحقوق، ويلجأ إليه كثير من النساء والأرامل حتى لا يضيع حقهن في المعاش، وفيه استيلاء على ما

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ص ٤٥، ٤٦ فتوى رقم ٤٥.

ليس من حقهن وذلك حرام، ولا مانع من أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات لمنعه أو الحد منه، وذلك لدرء المفسدة، هذا وهناك زواج موثق مستوف لأركانه وشروطه ولكنه محدود بأجل معين كسنة أو أكثر، فينتهي بانتهاء المدة وهو المسمى بزواج المتعة، وهو محرم عند أهل السنة والجماعة، لأن الأصل في الزواج الدوام، ولأنه زواج لا يثبت به نسب ولا توارث على تفصيل في هذه الأمور عندهم»(١).

وجاء في مجلة آخر ساعة جواب آخر للشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى: «أما الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر فيؤكد في فتوى له أنه إذا تم الزواج بإيجاب وقبول وشهود كان صحيحاً حتى ولو لم يحرر في وثيقة رسمية، فتحل به المعاشرة الجنسية، وشهر الزواج بالطرق المعروفة ليس شرطاً لصحته عند جمهور الفقهاء، ومع صحة هذا الزواج فهو حرام، ويطلق عليه الزواج العرفي لأن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر بالتسجيل وطاعته واجبة فيما فيه مصلحة كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: الآية ٥٩] ولأن فيه تعريض الحقوق للضياع حيث لا تسمع دعوى إلا بورقة رسمية، وتعريض الحقوق للضياع منهي عنه، كما أن الزوجة قد يكون لها معاش من زوج سابق يسقط عنها بالزواج العرفي، ومن أجل ذلك كان الزواج العرفي غير الموثق منهياً عنه، وإن حلت به المعاشرة إذا استوفى الأركان».

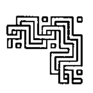
الفتوى الخامسة: لشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي

وقد شارك شيخ الأزهر من سبقوه، وقال بالحرمة لأمر الزواج العرفي غير الموثق حيث قال: «إنه لا يؤيد الزواج العرفي باعتباره مخالفاً للنظام الذي وضعته الدولة من وجود عقود خاصة، وموظف رسمي للقيام بتحرير العقد، وكذلك لأن فيه ضياعاً لحقوق المرأة والأسرة المكونة عن طريق الزواج، وكذلك لأن فيه احتيالاً على الدولة، وأخذ أموال بدون حق في حالة إنكار الأرملة للزواج واستمرار معاش الدولة، وإن كان الزواج من الناحية الشرعية لا أستطيع أن أقول إنه حرام»، ـ يقصد الزواج المستوفي الشروط والأركان وهي: الولي والمهر والشهود والإعلان والصيغة ـ.

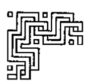
وأكتفي بهذا القدر من فتاوى العلماء، وإلا، فالمجال متسع وفيه الكثير من فتاوى العلماء بتحريم الزواج العرفي بجميع صوره وأشكاله حتى أنهم أدخلوا الزواج العرفي المستوفي الشروط والأركان في الحرمة إذا كان غير موثق رسمياً، وذلك

(١) س، ج، للمرأة المسلمة، الشيخ عطية صقر ص ١٤٠ فتوى رقم ٤٠.

مخافة لضياع حقوق الأسرة، وهذا يجعلنا نقول بقول هؤلاء العلماء بالنهي عن الزواج العرفي بجميع صوره، فتوثيق العقود عند الموظف المختص أصبح من الضرورات الشرعية، وصار لها حكم الواجب، وخاصة هذه الأزمان التي قلّ فيها الخير وازداد فيها خراب الذمم والاحتيال وقلّة الدين، ففي التوثيق تحقيق المصلحة الشرعية لجميع أطراف عقد الزواج، فهذا يؤكد لنا أن الزواج العرفي الذي فقد بعض أركانه كالولي والشهود والإشهار أو الإعلام أشد حرمة من سابقه، والله تعالى أعلم.

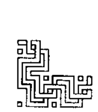


الفصل الثالث



بطلان هذا العقد من الجانب الاجتماعي والأخلاقي





الأساس والعمدة في أمر الحلال والحرام هو الجانب الشرعي، والأحكام الشرعية القائمة على الدليل الصحيح من الكتاب والسنة، وأعتقد، والحمد لله، أننا قد وضحنا حرمة الزواج العرفي من هذا الجانب في خلال ما سبق سرده من فصول الكتاب، وإنما حرصنا هنا على بيان خطورة الزواج العرفي من الجانب الاجتماعي والأخلاقي ليتم التأكيد على ما أتى به الشرع من حرمة هذا الزواج، وأن ذلك أيضاً مطلب اجتماعي، ونستأنس هنا أثناء كلامنا ببعض كلام المتخصصين في العلوم الإنسانية، علم التربية والنفس، وبعض كلام رجال القانون والقضاء، فتكتمل عنه الرؤية بأن الزواج العرفي بجميع صوره شر محض، وفساد عظيم، وظاهرة محرمة يجب القضاء عليها.

تقول الدكتورة زينب رضوان، أستاذ الفلسفة الإسلامية ووكيل الدراسات العربية بالفيوم: «إن فكرة الزواج حددها الإسلام تتلخص في قول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» والباء هي القدرة النفسية والمالية والاجتماعية والصحية المتكاملة، فالزواج بذلك وظيفة اجتماعية لها أهداف يجب تحقيقها، فإذا ما اختلت أدركنا على الفور أن المجتمع منحل، والعكس صحيح، من هنا كانت الضمانات التي تكفل رعايتها من مختلف الجوانب ثم تحمل مسؤوليتها التي تتمثل أهميتها في الحديث الشريف: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» لكن ما نحن فيه بصدد الحديث الشريف عنه ما هو إلا تصرفات لبعض الشباب المنطلق وراء غرائزه، فيلوي عنق الحقيقة، ويستخدم الدين كستار لإقناع الفتاة بشرعية ما يفعلانه، ولكنه في الحقيقة ليس بذلك، فهنا لا يوجد الباءة، ولا الولي، أو حتى المهر، فالله لم يحلل الضياع. باختصار نحن أمام حالات من الأمية الدينية والثقافية بين الشباب وتفشي بينهم موجة انحلالية تكون قادمة من الخارج، لكن السؤال الأهم وهو: كيف سمحنا بذلك؟.

فالسؤال يتردد في ذهني دائماً عندما أشاد الطلبة جالسين في الحدائق العامة والأماكن المتطرفة إلى وقت متأخر، أين دوري كأم وأب، وكيف فاتني السؤال عن موعد انتهاء محاضراتهم، لا بد من وجود حوار دائم وثقة متبادلة بيني كأب وأم وبين ابنتي فإذا عرفت مشاكله، ما المانع أن يعرف أيضاً مشاكلي وأحلامي وإحباطاتي، هذا هو أساس التنشئة السليمة. فما الذي تتوقعه في حالة اختفائها هل نرجو منه تصرفاً سليماً؟ من الطبيعي أنه إذا اختفت هذه الأمور أن يلجأ الشباب إلى الأصدقاء والصحبة، وللعلم تأثيرهم أقوى في انحراف الشباب عن وسائل الإعلام المختلفة، ونتيجة لعدم التصحيح يبدأ إما بالتحرك نحو الخطأ وفي أحيان كثيرة يكون واقعة الهروب أو الانتقام من الأسرة التي لم تحتضنه ويقدم على مثل هذه الأفعال الخاطئة. لا بد وأن تعود الأسرة لأداء رسالتها.

قلت: وهذه صرخة قوية من الدكتورة زينب رضوان تبين خطورة حال الشباب والفتيات المتردي، والمؤدي بهم إلى الرذيلة الدائمة، والانحلال الأخلاقي، عن تعاليم الدين، وقيم وتقاليد المجتمع الإسلامي التي تثمر كل هذه العوامل، الزنا المقنن والمقنع المعروف باسم الزواج العرفي، زد على هذا أن هذه العقود تفشي الانحلال وتزيد حدة الرذيلة، فوق ذلك الانشقاق العائلي، والانفصام الاجتماعي، وتجرد الشباب والفتيات من كل الروابط الأسرية والاجتماعية والدينية، فيصير مجتمعنا شبيه الحال بمجتمع الغاب، حيث المهيمن على هذا المجتمع ـ الغاب ـ الغرائز والشهوات.

ويقول الدكتور إبراهيم المسلمي، أستاذ ورئيس قسم الإعلان آداب الزقازيق، مفنداً مبررات الطلبة الذين يقدمون على الزواج العرفي، يقول:

«قد بيَّنا أن الأمر لا يخرج عن نطاق الزنا الفاحش، بل إن من يقول بأن الأبواب أمامه مغلقة عقب التخرج كلام سابق لأوانه، فأنتم ما زلتم طلبة، ولم تواجهوا تلك الأمور واقعياً، لكن أن أعالج أخطاء بعيدة عني بارتكاب كارثة فهذا هو الجنون بعينه. العملية لا تخرج عن نطاق متعة جنسية، حسية، وقتية، وقد تستمر لعدة ساعات لكنها تترك وراءها مشاكل لا تنتهي، وأتحدى أن يأتيني أي شخص بحالة زواج عرفي واحدة استمرت إلى الأبد».

قلت: ومن كلام الأستاذ الدكتور إبراهيم المسلمي يتضح الآتي:

ظاهرة الزواج العرفي كارثة أخلاقية، واجتماعية، ستؤدي إلى انهيار المجتمع، وتقويض جانبه الأخلاقي ولبناته الأساسية الأسرية، وسيؤدي إلى تشريد آلاف

الأطفال للتهرب من تبعية الإثم المقترف المسمى الزواج العرفي، وسيؤدي ذلك إلى تدمير الروابط الأسرية لما سيجلبه الشباب والفتاة على أهله من العار، وسيؤدي إلى ازدياد جرائم القتل انتقاماً للأعراض، زد على هذا السمعة السيئة للمجتمع التي تفشى فيه هذه الظاهرة، فهو مجتمع منحل لا محالة.

ـ ثم ينبه إلى المشكلات التي لا تنتهي بسبب هذه الفعلة الشنعاء، ومثال ذلك: الإجهاض، وتعريض أرواح الفتيات إلى الخطر، وعدم الاستقرار العائلي، أو الأسري، وضياع الحقوق المالية والمادية والمعنوية، وغير ذلك.

فالزواج العرفي طامة كبرى ووصمة عار وفحش على جبين مجتمعنا الإسلامي العربي، والمتابع لكلام الدكتور أحمد المجدوب[١] يرى ذلك مع بيان الأسباب، فهو يقول: «إن الاختلاط شاع وتطور بصورة زائدة عن الحد في العلاقات، والسلوك فما الذي نتوقعه من شاب مكبوت جنسياً في الوقت الذي لا يستطيع الإنفاق حتى على نفسه؟! أمام مثل هذه الأمور كان البحث عن الزواج العرفي».

ثم يقول: «وهناك عديد من السلبيات التي تفرزها هذه العلاقة منها إذا ما انتهت هذه العلاقة تضيع حقوق البنت قبل الولد، فليس له حقوق الزوجة التي شرَّعها الشرع، حتى شرط العلنية غير مكتمل، فهو إن حدث أمام زملاء مثلهم، وهذا نتيجة للتردد على الأماكن الخفية، الشقق المفروشة، والخوف من شرطة الآداب أو رؤية أحد أقاربهم لهم لا يتولد شعور الإحساس بقمة المتعة الحسية إلا في حالة التوتر، وبالتالي تقدم إلى المجتمع أزواجاً مشوهين نفسياً».

ثم نتابع بيان هذه الكارثة وأسبابها، فتقول الدكتورة عزة كريم، أستاذ الدراسات الاجتماعية والجنائية بالمركز القومي للبحوث:

«دوافع ظهور هذا السلوك نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة ضمن هذه الأسباب التي تدفع الشباب للإقدام على الزواج العرفي أنه أصبح يدرك أنه ليس لديه أمل قريب أو بعيد في الزواج بعد التخرج، أو فرصة الحصول على عمل، أو بمعنى أدق عدم وجود دخل يوفر سبل هذه الخطوة حتى بالحد الأدنى من متطلباتها، نفس الأسباب بالنسبة للفتاة التي أصبحت فرصة الزواج غير متوافرة لها عقب التخرج مباشرة وضئيلة للغاية، الجانب الآخر يتمثل في الحرية التي يحصل عليها الأبناء من الآباء بصورة زائدة عن الحد، كالتساهل في عملية التأخير، أو البيات خارج المنزل،

---

(١) الدكتور أحمد المجدوب خبير الدراسات الاجتماعية والجنائية.

ولا توجد رقابة على الأفعال، أي لا يوجد الخوف الكامن مما يتيح الفرصة للقاءات بين الشباب منفردين، كل هذا يجمع في نفس الفترة العمرية التي تتصاعد فيها الرغبات العاطفية والحسية إلى إروائها، ولأن الأمل مفقود بالنسبة لكبح مثل هذه النزعات، حتى ولو فترة، فإنه يختصر الطريق ويتهور في تصرفاته فيضم هذه العلاقات غير السوية ومن بينها الزواج العرفي، ولأنه زواج مرفوض نتيجة لافتقاد قواعد الزواج الشرعي فإن الفشل الذريع في انتظاره».

قلت: هذا بعض كلام المختصين في علوم النفس والتربية والبحوث الاجتماعية والجنائية بيَّنوا فيه حجم الكارثة وبعض أسبابها وشدة التبعات والنتائج السيئة التي سيجنيها المجتمع من وراء الانزلاق وراء النزعات والشهوات الحسية، وأخطر ما ينبهوا عليه ضعف رقابة المجتمع والأسرة على الأبناء، وازدياد التبرج والاختلاط المحرم بصورة صارت وكأنها عادة صحيحة وفضيلة، ثم اشتدوا في بيان خطورة الإباحية، والتهرب هي مسؤولية متابعة الأسرة لأولادها تحت مسميات الحرية وغير ذلك.

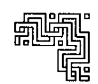
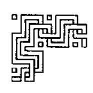
وأقول: أين المسؤولون عن الجامعات والمعاهد العليا، والآباء أين هم؟!.

أعيد إلى الذهن إحصائية لشريحة من ٥١٠ طالب وطالبة منهم ٢٦ حالة زواج عرفي سري، فكيف بالبقية الباقية، وماذا ينتظر ولاة الأمور، وأهل الحل والعقد وأصحاب الأمر، والنهي لردع هذا الزنا الحرام والمصور في صورة زواج والحقيقة أنه ليس بزواج.

هذه صرخة حزينة خارجة من أعماق القلب، مدوية بخطورة هذا العقد الحرام الباطل، أنبه بها عقل وقلب كل مسؤول من حاكم ووزير للتعليم العالي، والآباء والأمهات، والمسؤولين عن البث الإعلامي القبيح.

وأقول: إلى متى يا أمتي، إلى متى نترك ميراث الأمة من الشباب والفتيات ينحدرون في مهاوي الإفساد، والحرام، ومصائد الشيطان، التي على رأسها الزواج العرفي السري الحرام.

أقول للجميع: احذروا، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

خاتمة الدراسة ونتائجها




أقول: بحمد الله تعالى وتوفيقه بعد تلك المعالجة الشرعية والاجتماعية والقانونية لأمر الزواج العرفي السري الحرام الباطل، أننا نستطيع أن نخرج بنتائج عامة وهامة، وهي كالتالي:

أولاً: الزواج العرفي نوعان

أ ـ زواج عرفي صحيح يتوافر فيه جميع الأركان والشروط الشرعية لتمام العقد، وترتب آثاره الشرعية عليه، وهذا العقد يفقد التوفيق الرسمي القانوني، والذي نعتمده واجب شرعي لحفظ الحقوق والذي بدونه تضيع الحقوق، وتختلط الأنساب، فلا يثبت للزوجة أي حق شرعي أو قانوني، كنفقة متعة دائمة أو مؤقتة، أو ميراث، أو أي من الحقوق الموصولة من الزوج لزوجته، وحكم هذا العقد أنه صحيح شرعاً، وتترتب عليه الآثار الشرعية كالوطء وغير ذلك ولكن فيه نهي من جانب آخر به ذهب إلى التحريم، وهو: عدم توثيقه، مما يضيع الحقوق للزوجة والأسرة. وقال بذلك كثير من العلماء على رأسهم الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ونحن نميل لذلك الرأي وندعو إليه، من جانب آخر وهو باب سد الذرائع فهذا يقضي على ظاهرة الزواج العرفي، وتأمين الأمة من شره.

ب ـ الزواج العرفي السري الباطل الحرام هو المتفشي هذه الأيام، وخاصة بين شباب الجامعات والمعاهد العليا، بل وللأسف الشديد، انتقلت إلى المدارس الثانوية، وهو المراد بيانه من خلال دراستنا، وهو عبارة عن اتفاق بين شاب وفتاة على ورقة من كشكول المحاضرات يشهد عليه اثنان من الزملاء، ويعتقدون أن ذلك زواج شرعي، وهذا، والله، هو الزنا بعينه كما بيَّنا ذلك من خلال الأدلة، وهذا ما قاله فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي حينما قال: «زنا زنا زنا حرام حرام حرام».

ثانياً: بيان أن هذه الظاهرة في ازدياد دائم

إن هذه الظاهرة في ازدياد دائم وتفشي صارخ، وارتفاع في معدلات النسب

الإحصائية، مما ينذر الأمة بخطر عظيم، يذهب بأساس عزها، وهو الشباب، ويأخذهم إلى سقوط متتابع في مهاوي الرذيلة والزنا والخنا، وتنبىء بمزيد من الانحلال، وفي ذلك ضياع للأمة بالكلية من جميع أركانها الديني والخلقي والاجتماعي، وقد حدث، فالنتائج والمؤشرات الإحصائية خطيرة، وما خفي كان أعظم، وكل ذلك ظاهر بصورة جلية واضحة لا تحتمل أي دعوى من دعاوى الإنكار إلا من أبواق ودعاة الانحراف والفساد في المجتمع.

ثالثاً: دور ولاة الأمور والعلماء

على ولاة الأمور والعلماء تكثيف مزيد من الجهود والإجراءات الرادعة، والقوانين الحازمة بمنع هذا الزواج العرفي وتحريمه وتجريمه، وسن العقوبات على من يقوم بمثل هذه العقود، فيكون ذلك ردع لهم عن ذلك، وحث لهم إلى الرجوع إلى حظيرة دينهم وشريعتهم، فمن لم يزعه القرآن يزعه السلطان، فيحدث بذلك انضباط اجتماعي وأخلاقي وتعود الأمة إلى سابق عهدها من الهدي والرشاد والفضيلة، خاصة بين طوائف الشباب والفتيات.

رابعاً: نداء إلى القائمين على المحافل التعليمية الجامعية

نداء إلى القائمين على المحافل التعليمية الجامعية بمنع الاختلاط بين الشباب والفتيات، وأخذ هذا الحرام المنكر بشيء من الحزم والحدة كحرمانهم من الدراسة مثلاً، وتقسيم التعليم إلى فترات تجمع الشباب بمعزل تام عن الفتيات، كما يحدث في جامعات الأزهر الشريف، فلكل جنس جامعات خاصة بهم، فبذلك يتم الحد من هذه الظاهرة المحرمة.

خامساً: نداء إلى أولياء الأمور من الآباء والأمهات

نداء إلى أولياء الأمور من الآباء والأمهات بمزيد من الحزم والرقابة الدائمة على الأبناء وخاصة الفتيات، كمواعيد المحاضرات، والمشاركة الإيجابية النفسية للأبناء، وإعانتهم على اختيار الأصدقاء أهل الدين والتقى والعفاف، وردع الأبناء بكافة الطرق والسبل عن الانحراف الخلقي والديني والحسي، ومنع تبرج الفتيات وخروجهن كاسيات عاريات، فهذه مسؤولية الآباء والأمهات، وإلا فإنهم يدخلون أنفسهم في دائرة الإثم الشرعي، ووصف النبي ﷺ لهم بالدياثة، هي عرفها بأنه الذي لا يغار على عرضه، لا يدخل الجنة، فمزيد من المتابعة والإجراءات الوقائية والضبطية داخل الأسر يعود بالشباب والفتيات إلى دينهم وحظيرة إسلامهم سالمين غانمين إن شاء الله.

سادساً: نداء إلى الشباب والفتيات

إليكم إخواني الشباب وأخواتي الفتيات أقول: عليكم بتقوى الله تعالى، واجتناب المحرمات، والنهي عن اقتراف الكبائر والآثام، وعلى رأسها هذا الزنا المعروف باسم الزواج العرفي، وعليكم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل محيط الجامعة والمحافل التعليمية بالضوابط الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، مع طلب المعونة من المسؤولين عن الأمن والنظام الجامعي، أو إبلاغ أهل الفتاة بما وقعت فيه، كي يستطيع الآباء والأمهات المعالجة السريعة الشرعية لهذا الأمر، واعلموا أنكم أعظم الناس شأناً وقدراً وعلواً إن كنتم مؤمنين أهل تقى، وإلا فأسأل الله لي ولكم التوبة والعود الحميد الجميل إلى الدين.

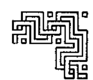
سابعاً: نداء إلى القائمين على وسائل الإعلام

إليكم يا من تسيطرون على وسائل الإعلام بجميع أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية، هذه ثمرة ما تعرضون على شبابنا وفتياتنا من برامج ومسلسلات وأفلام تدعو إلى التقليد الأعمى لكل ما هو غربي، وإلى الإباحية تحت مسمى الحب والغرام بين الشباب والفتيات، نعم هذه الثمرة، الفساد في الأرض، تدمير لطاقات الشباب، فاتقوا الله في أمتكم وشبابكم وبناتكم واعلموا أنكم عائدون إلى الله، ومحاسبون عما يذاع علينا ليلاً ونهاراً ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

دعاء وابتهال

أدعو الله تعالى أن يحفظ أمتنا وأن يقي شبابنا وفتياتنا شرور الاختلاط والتبرج، والانحلال الخلقي، والديني، وأن يجنبنا الله واياهم الوقوع في الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يحمي أجيال الشباب والفتيات من ذلك الزنا المقنع المعروف بالزواج العرفي السري، فالله ولي ذلك وهو القادر عليه، والله من وراء القصد ومن وراء السبيل.






فهرس المحتويات

